الجزء الحادي والستون

فيما يُرَدُّ به التزويج من العيوب وفي تزويج المشركات وفي إحلال المطلقة ثلاثا

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ١٥٠٧ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٩ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم بن خلفان بن سعيد بن مسعود الهاشمي في أرجح الظن(١). وكتب قسما من المخطوط: عبد الله بن راشد بن صالح الهاشمي(٢).

(١) لم يكتب أنّه ناسخ هذا المخطوط، ولكنه ورد في آخر الجزء قبل تمامه: «وكتب الأسطر العبد الأقل لله تعالى: حمد بن خلفان بن سالم بن خلفان بن سعيد بن مسعود الهاشمي بيده تم الجزء الحادي والستون...» وهذا من متن الكتاب. وفي هامش الصفحة الأخيرة نفسها كُتب بمداد مغاير —وهو نفس المداد الذي كتب به جملة "تم معروضا"– وبشكل عمودي: «تمامه مكتوب: "كاتب الأسطر علي بن سعيد بن مسعود الشنتيري بيده"»؛ أي أنه يريد أن الجملة الأخيرة هي تمام الرّسالة أو الفتوى الذي ختم به متن الجزء، وقد بدأت هذه الرسالة أو الفتوى بذكر اسم صاحبها: "بسم الله الرحمن الرحيم: أقول وأنا الفقير إلى الله ربي، التائب إليه من ذنبي، علي بن سعيد بن مسعود..". والظّاهر أن النّاسخ ظنّ أن هذا الاسم هو لناسخ المخطوط فكتب اسمه مكانه.

(٢) كتب في غلاف النسخة (ق) في الصورة: ٠١ «كتب عبد الله بن راشد كتاب الرموم والصوافي(٢) وجاء عشرين كرّاسا، ومن كتاب: "ما يرد به التزويج" سبعة كراريس ونصف، وكل القرطاس عند الوالد حمد بن خلفان، والكتاب كتبه عبد الله بيده».

تاريخ النسخ: الأربعاء ٢١ محرّم ١٢٩٩هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٩ صفحة.

بداية النسخة: بسم الله الرحمن الرحيم. باب ٠١ في ما يرد به التزويج من العيوب وفي الرتقاء. من كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن عليّ فيما أحسب...".

نهاية النسخة: "...والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله يقضي بالحقّ، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وكتب الأسطر العبد الأقل لله تعالى: حمد بن خلفان بن سالم بن خلفان بن سعيد بن مسعود الهاشمي بيده. تم الجزء الحادي والستون...".

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الهوامش: تكاد النسخة تخلو من الهوامش.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (١٥٠٧)، ويرمز إليها بـ: (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

وجاء في هامش الصفحة اليمنى من الصورة ٢٦: «بدأت من هذه القرطاسة في هذا الكتاب لتعرفه،كتبه: عبد الله بن راشد بن صالح الهاشمي بيده، صحت، كتبه عبد الله بن راشد في كتاب: "ما يرد به التزويج" سبعة كراريس ونصف كراس، ومن كتاب: "الرموم والصوافي" عشرين كرّاسا، كتبه عبد الله بن راشد بيده»، ولم ينبّه الناسخ عبد الله بن راشد أين انتهى في نسخه من هذا الجزء.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٥ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ٠١ في ما يرد به التزويج من العيوب وفي الرتقاء. من كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن عليّ فيما أحسب..."

نهاية النسخة: "...والله يقضي بالحقّ، وهو حسبنا الله ونعم الوكيل، وكتب الأسطر العبد الأقل لله تعالى: علي بن سعيد بن مسعود الشتيري بيده".

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الهوامش: النسخة كثيرة الهوامش، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٠٩)، ويرمز إليها بـ: (ج):

اسم الناسخ: خلفان بن سليمان بن خويطر السّعدي.

تاريخ النسخ: ٢٤ شوال ١٢٧٧هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم سلوم السعدي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٦٧ صفحة.

بداية النسخة: "باب ٠١ في ما يرد به التزويج، بسم الله الرحمن الرحيم، من العيوب وفي الرتقاء. من كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن عليّ فيما أحسب...".

نهاية النسخة: "...والله يقضي بالحقّ، وهو حسبنا الله ونعم الوكيل، وكتب الأسطر العبد الأقل لله تعالى: علي بن سعيد بن مسعود الشنتيري بيده. قال المؤلف: قد تقدّم القول في التزويج بخامسة في الباب الرابع من هذا الجزء. قال

الناظر: قد أجاب السيد الفقيه مهنا بن خلفان في مسألة شبه هذه الحادثة، وجعلها تخرج مخرج الدّعاوى أوّل هذا الكتاب. تمّ تمّ".

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الهوامش: تكاد النسخة تخلو من الهوامش.

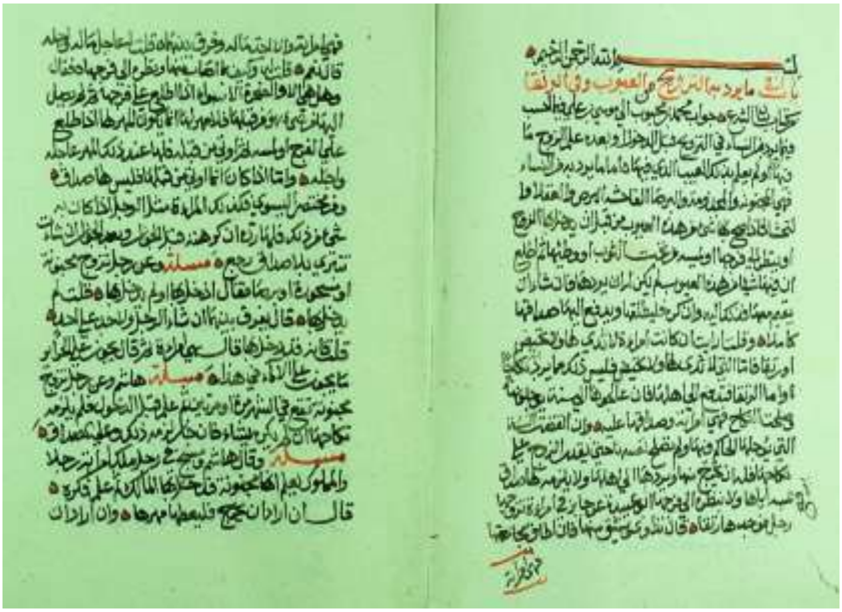
الملاحظات:

- **الزيادات:**

- من زيادات النسخة الأصل على النسختين (ث) و(ج): زيادة بمقدار صفحتين وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي.

- ومن زيادات النسختين الأصل و(ج) على النسخة (ث): زيادة بمقدار ستّ عشرة صفحة وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي، وزيادات مسائل صغيرة أخرى منها: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في المواعدة للتزويج في الجزء الذي فيه أحكام الرضاع وفي جزء العِدَدِ، والله الموفق".

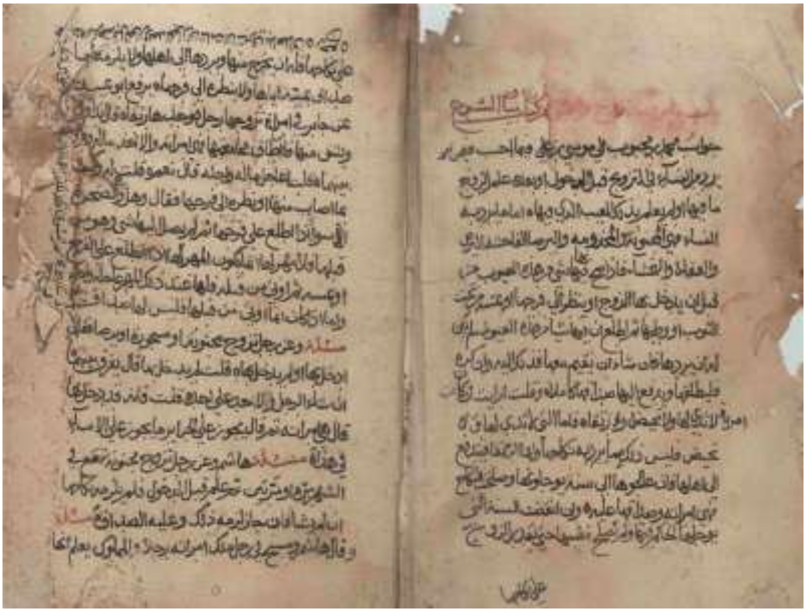
- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثامن والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأول فيما يردّ به التزويج من العيوب وفي الرتقاء

من كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن علي فيما أحسب: فيمن يرد من النساء في التزويج قبل الدخول أو بعده، علم الزوج ما فيها أو لم يعلم بذلك العيب الذي فيها؛ أما ما يرد به من النساء فهي المجنونة والمجذومة، والبرصاء الفاحشة البرص، والعفلاء[١] والنخشاء، فإذا صح بها شيء من هذه العيوب من قبل أن يدخل بها الزوج، أو ينظر إلى فرجها، أو يمسه من تحت الثوب أو وطئها، ثم اطلع أن فيها شيئا من هذه العيوب؛ لم يكن له أن يردها، فإن شاء أن يقيم معها؛ فذلك إليه، وإن كره؛ فليطلقها ويدفع إليها صداقها كاملا.

وقلت: أرأيت إن كانت امرأة لا ثدي لها ولا تحيض أو رتقاء؟ فأما التي لا ثدي لها ولا تحيض؛ فليس ذلك مما يرد به نكاحا[٢]، وأما الرتقاء؛ فتدفع إلى أهلها، فإن عالجوها إلى سنة يؤجلونها، وصلحت النكاح؛ فهي امرأته وصداقها عليه، وإن انقضت السنة التي يؤجلها الحاكم فيها، ولم تصلح نفسها حتى يقدر الزوج على نكاحها؛ فله أن يخرج منها ويردها إلى أهلها، ولا يلزمه لها صداق بمسه إياها، ولا بنظره إلى فرجها. يرفع أبو عبيدة عن جابر في امرأة تزوجها رجل فوجدها رتقاء؛ **قال**: تداوى ويشق منها فإن أطاق مجامعتها؛ /٤م/ فهي امرأته، وإلا أخذ ماله وفرق بينهما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العقلاء.

(٢) ث: نكاحها.

قلت: أعاجل ماله وآجله؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكيف بما أصاب منها أو[١] نظره إلى فرجها؟ **فقال**: وهل هي والصخرة إلا سواء إذا اطلع على فرجها، ثم لم يصل إليها من شيء هو[٢] من قبلها؛ فلا مهر لها إنما يكون المهر لها إذا اطلع على الفرج أو لمسه[٣]، ثم أوتي من قبله؛ فلها عند ذلك المهر عاجله وآجله، وأما إذا كان إنما أوتي من قبلها؛ فليس لها صداق.

مسألة[٤]: **ومن مختصر البسيوي**: فكذلك المرأة مثل الرجل إذا كان به وشيء من ذلك؛ فلها رده إن كرهته قبل الجواز وبعد الجواز، إن شاءت أن تتبرى بلا صداق.

(رجع) مسألة: وعن رجل تزوج مجنونة أو مسحورة أو برصاء، **فقال**: أدخل بها أو لم يدخل بها؟ **قلت**: لم يدخل بها. **قال**: يفرق بينهما، إن شاء الرجل، ولا حد على أحد.

قلت: فإنه قد دخل بها؟ **قال**: هي امرأته، ثم **قال**: يجوز على الحرائر ما يجوز على الإماء في هذا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) ث: وهو.

(٣) ث: يمسه.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: هاشم: وعن رجل تزوج مجنونة تقع في الشهر مرة أو مرتين، ثم علم قبل الدخول؛ فلم يلزمه نكاحها إن لم يشأ[١]، فإن جاز؛ لزمه ذلك وعليه الصداق.

مسألة: وقال هاشم ومسبح: في رجل ملك امرأته رجلا، والمملوك يعلم أنها مجنونة، فدخل بها المالك، ثم علم فكره؟ **قال**: إن أراد أن يخرج؛ فليعطها مهرها، وإن أراد أن /٤س/ يقيم معها؛ فليقم وإن كان ملك؛ انتقض.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في رجل ملك امرأة فنظر إلى فرجها أو مسه، ثم اطلع على أنها مجنونة؛ **قال**: لها مهرها، ووقف هاشم.

مسألة: ومن نكح امرأة فأخبر فيها بعيب، من برص أو جذام أو طب[٢] شديد؛ **قال**: البرص الفاحش، والجذام، والجنون، وشبهه من الطب، ينقض النكاح ما لم يخرج[٣] إليها، فإذا دخل عليها؛ لزمه مالها.

مسألة: وقال أبو سعيد: لا أعلم أن المسحورة مما ترد في النكاح، إلا أن يلحقها جنون.

مسألة: قلت: فما العيب الذي يرد به التزويج؟ **قال**: يرد ما ترد به الأمة في البيع من السرق، والأبق، وأشباه ذلك، ومما يرد به التزويج من ذلك البرصاء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكره يشاء.

(٢) والطِّبُّ والطُّبُّ السِّحْر.... قال أَبو عبيد: طُبَّ أَي سُحِرَ، يقال منهك رجُل مَطْبوبٌ أَي مَسْحور، كَنَوْا بالطِّبِّ عن السِّحْر تَفاؤُلاً بالبُرءِ، كما كَنَوْا عن اللَّديغ فقالوا: سليمٌ. لسان العرب: مادة (طبب).

(٣) ث: يجز.

الفاحشة البرص، والجذماء، والتحشة، والعفلاء[1] والمجنونة.

مسألة: وإذا تزوج الرجل المرأة، وكان فيه جنون أو جذام أو برص فاحش، أيكون للمرأة في ذلك ما يكون للرجل؟ **قال**: نعم.

ومن غيره: عن أبي سعيد: أنه قيل في ذلك أنه لا[2] يرد به على كل حال. **وقيل**: إنه يرد به ما لم يدخل، فإذا دخل؛ لم يرد. **وقيل**: إنه لو دخل، وطلبت المرأة الخروج قبل؛ ذلك لها، إن شاءت خرجت ولا حق لها، وإن شاءت قعدت ولها حقها، وإن ظهر فيها شيء من هذه العيوب من قبل دخوله بها، فادعت /٥م/ أن ذلك حدث بها من بعد أن ملكها؛ فالقول قولها مع يمينها، إلا أن يقيم الزوج شاهدي عدل عليها أن هذا العيب كان فيها قبل أن يملكها.

مسألة: وإذا تزوج الرجل مجنونة أو مجذومة، أو نخشة أو عفلاء[3]، أو نحراء أو برصاء، إذا كان البرص فاحشا كثيرا؛ كان له الخيار إن شاء تركها، وإن شاء أمسكها، وهو مثل الرتقاء، إن شاء أمسكها وإن شاء تركها، وأما إذا علم بالعيب الذي بها فرضي بالتزويج؛ ثبت عليه. وأما المرأة العمياء؛ فلا ترد في التزويج.

قال غيره: وفي جواب الزاملي: وأما البرص الفاحش؛ فهو عندي الكثير الذي يتوحش منه صاحبه في نظر العين

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والعقلاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عقلاء. قال الليث: عَفِلَت المرأَةُ عَفَلاً فهي عَفْلاء، وعَفِلَت الناقةُ والعَفَلة الاسم، والعَفَلُ والعَفَلة بالتحريك فيهما شيء يخرج في قُبُل النساء وحَياء الناقة شِبْه الأُدْرة التي للرجال في الخُصْية. لسان العرب: مادة (عفل).

(رجع) **مسألة**: وعن رجل تزوج امرأة، فإذا هو مجنون أو مجذوم، أو أبرص ودخل بها، ثم قالت المرأة: "لا حاجة لي فيه ولم[١] أعلم"، فأما إذا دخل بها؛ فلا حجة لها ولا يجبر الرجل على طلاقها، وأما إذا لم يدخل بها؛ **فقد قال من قال**: إن لها مثل الذي عليها، تخرج منه بلا صداق. **وقال من قال**: ليس عليها (خ: لها) أن تخرج منه على كل حال، والقول الأول **أحب إلي**، وإنما قالوا في البرص إذا كان فاحشا.

ومن غيره: **قال**: نعم. **وقد قيل**: إن لها الخيار بعد الدخول أن تخرج بلا صداق، وإن شاءت قعدت /٥س/ ولها صداقها. **وقال من قال**: لها الخيار، بين الخروج والمقام ولها حقها، وذلك أنهم **قد قالوا** إذا غير الولي فيمن يرد نكاحه بعد الدخول؛ كان لها صداقها.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة مجنونة، أو بها داء ولم يعلم، فلما دخل بها اطلع على ذلك الداء، فطلب في ذلك إلى وليها، فقال له[٢]: "لم تسألني فأخبرك وإنما طلبت أن أزوجك[٣] ففعلت"؛ **فقيل**: إن أراد أن يقيم معها؛ فذلك إليه، وإن أراد تركها؛ فعليه مهرها إذا كان قد دخل بها، وكان عليه أن يسأل الولي عنها، فإن سأل الولي عنها فكتمه؛ فقد غره ويلزمه له ما يلزمه لها.

مسألة: وإذا تزوج رجل امرأة، فإذا هي مجذومة أو عفلاء، أو برصاء فاحشة البرص، ولم يعلم، ثم علم من قبل أن يدخل بواحدة منهن؛ كان له الخيار، إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: زوجك.

شاء أقام معها، وإن شاء خرج منها، ولا شيء لها ولا يخرجن منه، إلا بطلاق؛ لأن هنالك عقدة قد كانت ولو شاء أمسكهن.

مسألة: اختلف الناس فيمن ينكح امرأة ثم يظهر على جنون، أو[١] جذام أو برص؛ **فقال قوم**: له الخيار، فإن علم به قبل الدخول؛ فارقها ولا مهر لها، وروي ذلك عن عمر وعلي، وجابر بن زيد ومالك، والشافعي وغيرهم، وقال جابر بن زيد في العفلاء[٢] مثل ذلك. **وقال مالك** في الجذام: يفرق بينهما، وفي البرص لا يفرق بينهما.

مسألة: /٦م/ اختلف في إعلام ولي الزوجة بالعيب؛ **قال محمد بن محبوب**: على الأولياء أن يعلموه.

وقال محمد بن المسبح: عليه أن يسأل عن الحرة، وأما المملوكة فعلى سيدها أن[٣] يخبره بعيبها، وإذا قال: هل بها عيب من العيوب التي يرد بها النساء في النكاح؟ فقيل له: لا؛ فقد سأل ويجتزي بذلك. **ومنهم من قال**: لا يجزيه ذلك، حتى يقول: هل بها برص أو جذام أو تحش أو عفل[٤]، أو رتق، يذكر كل عيب باسمه، فهذا هو السؤال، فإذا كتمه الولي ذلك؛ كان له رد المرأة، ويرجع هو على الولي بما غره، وروي أنه قول عمر. **وقال الزهري وقتادة**: إذا كان الولي على علم؛ غرم، وإلا استحلف بالله ما علم، ثم هو على الزوج.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العقلاء.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عقل.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إذا سأل الرجل الولي عن المرأة هل بها جنون أو برص أو جذام، أو غير ذلك من العيوب مما يرد به النكاح، فكتمه وهو يعلم بها ذلك؛ فهو ضامن، وإن لم يعلم ذلك بها؛ فلا ضمان عليه، وإن علم ذلك بها ولم يسأل؛ فلا ضمان عليه، وإن لم يعلم؛ فلا شيء عليه، وإن لم يدخل الزوج؛ فرق بينهما، وأما البرص؛ فلا يرد منه إلا من شيء فاحش، ولم يبلغني في العرجاء، والعوراء، والحولاء، والعفلاء[(١)]، والبخراء[(٢)]، والمنتنة الأنف، والغشماء[(٣)] أن عليهم أن يبينوه ذلك، وعليه أن يسأل ويبحث عن ذلك، وليس عليهم أن يعينوا /٦س/ صاحبتهم بما فيها، إلا من هذه الثلاث (خ: الأربع) الخصال التي ذكرتها، ومن دخل بامرأة؛ لزمه المهر، ومن لم يدخل؛ فهو بالخيار، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأعطى نصف الصداق.

مسألة من الزيادة: وقال بشير: في رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال لها: "هل فيك من الخصال التي يرد بها النساء في التزويج"، يعني: العيوب؟ فقالت: لا، وهي بها جنون أو برص، أو غير ذلك مما ترد به، فتزوجها ووطئها وهو لا يعلم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العقلاء.

(٢) البَخَرُ الرائحة المتغيرة من الفم، قال أَبو حنيفة: البَخَرُ النَّتْنُ يكون في الفم وغيره، بَخِرَ بَخَراً، وهو أَبْخَرُ وهي بَخْرَاءُ، وأَبْخَرهُ الشيءُ صَيَّرَه أَبْخَرَ، وبَخِرَ أَي نَتُنَ من بَخَرِ الفَم الخبيث. لسان العرب: مادة (بخر).

(٣) لعل المقصود "العسماء" العَسَمُ يُبْسٌ في المِرْفق والرُّسغ؛ تَعوَجُّ منه اليدُ والقدَمُ.... عَسِمَ عَسَماً وهو أَعسمُ والأُنثى عَسماء، والعسَم انتشار رُسغ اليد من الإنسان، وقيل: العَسَمُ يُسُ الرُّسغِ. لسان العرب: مادة (عسم).

بالعيب، ثم علم بالعيب بعد الوطء، فأراد إخراجها، هل لها صداق؟ **قال**: نعم، حتى يقول لها فيك جنون، أو جذام، أو برص فاحش، أو عفل(١).

قال أبو سعيد: حسن ما قال عندي، وأحب(٢) أن يكون لها صداقها الذي سمّي لها، قوله ﷻ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق:٢]، وهو معنى(٣) المراجعة، يعني(٤): ذوي الإقرار بالعدل، كقوله رقبة مؤمنة، يعني: موحدة.

قال أبو سعيد: قد قيل هذا. **وقيل**: حتى يكون عدلان قبل الشهادة في الأحكام من أجل الجهالة بالعيوب التي ترد بها النساء، فمن أجل ذلك جعل لها العذر، فإذا بينها، هل فيك كذا وكذا؟ قالت: لا، وذلك ووطئها على ذلك، وادعت الجهالة أنها لا تعلم أن ذلك مما يرد به النكاح؛ كان ذلك عندي شبهة، وكان لها صداق مثلها إن طلقها، وإن /٧م/ أمسكها؛ فهي زوجته ولا يبطل عندي صداقها إن رضيت بالتزويج، إلا أن يصح أنه سألها عن عيب نفسها، أو هو بها، فكتمته وهي تعلم أن ذلك يرد به النكاح عادة له، [فإن صح](٥) عندي هذا؛ كانت عندي حقيقة أن لا يكون لها صداق في الوطء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عقل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واجب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بمعنى.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فأصح.

مسألة: وسألته عن رجل خطب إلى قوم، فزوجوه وبه الجذام، وهم لا يعلمون، أو هو مقطوع اليد أو الرجل، أو أشباه ذلك، ولم يعلموا به؟ **قال**: يرد ذلك النكاح، إلا أن ترضى المرأة بذلك بعد أن تعلم(١).

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة، فلما حولها إلى منزله، فإذا هي تبول في الفراش؟ **قال**: ذلك إليه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وليس الحرة في هذا بمنزلة الأمة، وإن كان أهلها قد علموا بذلك، فقد غروه وكذبوا وأثموا.

مسألة: **ومن كتاب الرقاع**: **قلت**: فإن وجدها رتقاء فشقها بحديدة، وصلح(٢) له جماعها، أيجوز له ذلك وما يلزمه؟ **قال**: إن كان ذلك بأمرها ومما يحسن، يعالج به مثل الرتق؛ فلا شيء عليه، وجائز له إذا أحسن علاج ذلك، وهو أولى من غيره؛ لأنهم **قد قالوا** يعالجها من يحسن علاج(٣) ذلك بموسى أو غيره، فإن كان ذلك منه جبرا لها، أو زاد في بدنها شيء من قطع الحديد /٧س/ على فوق الرتق؛ فعليه أرش ذلك، وعقره لها، وهي زوجته، وعليه الصداق بعد الجماع.

مسألة من غيره: والعفل(٤) الذي يرد به المرأة في النكاح ما صفته؟ الذي تلقيت أنهما عضمان في موضع الوطء يمنعان الوطء، من وجود الاستمتاع، وليس في هذه معالجة كغيرها من الرتقاء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأصلح.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: صلاح.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والعقل.

مسألة: **ومما أحسبه عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن الرتقاء التي معها زوجها راض بها، إلا إن مات عنها، أيحل لها[١] أن تأخذ منه صداقها؟ **قال**: لا يحل لها إذا أقرت أنها رتقاء.

قلت: فإنه مس فرجها بيده، أو بفرجه؟ **قال**: ولو مسها، إنما هي **قيل**: مثل الصفاة، ولا يعمل فيها. **قال**: ولها الميراث إذا مات عنها.

مسألة: **ومما يوجد عن أبي معاوية**: **قلت**: فإن علم أنها رتقاء، فمكث بعد ذلك، وهي معه راض بها ثم كره[٢]، وقال: "إما أن يعالجها أهلها، وإما أن تخرج ولا صداق"، وقد كان لمس الفرج، ونظر إليه، ويقضي شهوته وهي رتقاء، فعولجت فلم تصلح، أعليه لها صداق إذا خرجت؟ **قال**: لا، إذا لم تصلح للنكاح.

مسألة: **قلت**: فالرتقاء إذا كابرها رجل وهي رتقاء، حتى يمس فرجها أو ينظر إليه؟ **قال**: لا مهر لها عليه، وعليه العقوبة.

مسألة: **قال أبو الحسن**: إذا كان [الرجل سأل][٣] الولي عن المرأة /٨م/ فقال: لا برص فاحش، ولا تحش، ولا جذام، ولا عفل[٤]، ولا جنون، وتزوج ثم علم فرضي؛ فهي زوجته، وإن كره فأخرجها؛ فعليه الصداق، ويرجع على من غره من الأولياء، وإن كانت هي التي كتمته، وغرته؛ فلا صداق عليه. **وروي عن**

---

(١) ث: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذكره.

(٣) ث: لرجل يسأل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عفل.

علي في الرتقاء أنه قال: هو بالخيار، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ولم يجعل له أن يفسخ. **وقال أصحابنا:** له أن يتركها. **وقال بعضهم:** نحب[(١)] أن يكون بطلاق، ولا صداق عليه بما مس ونظر عندهم؛ لأن العيب جاء منها[(٢)]، وإذا كان يملك الخلاص منها بغير الفسخ؛ فله أن يطلق، ولو أنه أمسكها على ذلك ورضي؛ لم يحرم، فدل ذلك أنها زوجته، والزوجة لا تخرج بغير طلاق بعد صحة العقد والرضى بها.

وقال بعض أصحابنا: لا صداق عليه ولو نظر أو مس فرجها، وإنما أسقطه بالمنع، من الداء الذي منعه عن جماعها كالمنع بالإرتداد والزنى، الذي يوجب به الحرمة بالمنع بالوطء الذي جاء من الزوجية، والله أعلم، وقد أوجب الله تعالى في الزوجات، نصف الصداق إذا طلق قبل الجواز، فأما هذه فلم يوجبوا لها لمعنى[(٣)] المنع الذي جاء منها بالعلة التي غرته بها، ولو كان بالزوج ما بها من العلة كالعنين[(٤)]، وقد مس فرجها،/٨س/ فإن أراد الخروج؛ فعليه الصداق؛ لأن العلة والعجز جاء منه الأثر[(٥)] إلى ثبوت الزوجية أنها لو ماتت في الأجل، ومات الزوج

---

(١) ث: يحب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: معها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المعنى.

(٤) والعِنِّينُ الذي لا يأْتِي النساء ولا يريدهن؛ بَيِّنُ العَنَانة والعِنِّينة والعِنِّينيَّة، وعُنِّنَ عن امرأَته إذا حكم القاضي عليه بذلك أَو مُنعَ عنها بالسحر، والاسم منه العُنَّة؛ وهو مما تقدم كأَنه اعترضه ما يَحْبِسُه عن النساء، وامرأَة عِنِّينة كذلك لا تريد الرجال ولا تشتهيهم. لسان العرب: مادة (عنن).

(٥) ث: ألا ترى.

في تلك المدة، كانت هي رتقاء والزوج عنينا؛ إن الميراث بينهما وعليها[١] عدة المتوفى عنها زوجها، إن مات هو قبلها. **وقال أيضا**: لو طلقها قبل أن تعالج نفسها في المدة التي جعل لها؛ إن لها نصف الصداق، وإن كان نظر فرجها، أو مسه؛ فلها الصداق؛ لأنه عجل، فذلك كذلك على أنها زوجته، ونحب أن لا تخرج منه إلا بطلاق، ما روي عن علي بن أبي طالب.

مسألة: والذي يداوي الرتقاء أمها أو[٢] زوجها أو أختها، فإن لم يحسنا ذلك داوتها امرأة أجنبية، ولا يداويها إلا زوجها إن كان يحسن ذلك، فهو أولى من الأم والأخت، ومن داواها فنزفت حتى ماتت، فإن زاد على ما يداوي الرتقاء؛ خفت أن يلزمه الضمان، وإن كان يداويها بأجر، أو بغير أجر، وإن لم يزد؛ فلا شيء عليه كان يداويها بأجر، أو غير أجر، والله أعلم، وإذا قال الزوج إنها رتقاء، وأنه لم يصل إليها، وقالت هي: ليسها برتقاء وقد وصل إلي؛ فالقول قولها مع يمينها، فإن شاء طلق وأعطى الصداق، إن كان قد أغلق بابا، أو أرخى سترا، وإن لم يكن أغلق بابا ولا أرخى سترا، /٩م/ فإن شاء طلق وأعطى نصف الصداق، وكذلك إذا قالت المرأة: "إن[٣] زوجي عنين"، وأنكر هو ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن صدقها؛ أجل إلى سنة، فإن قدر على جماعها، وإلا[٤] أخرجت منه وأخذت صداقها بنظره فرجها، أو مسه من تحت الثوب، وتخرج منه

(١) ث: ولا عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

بطلاق، وإن مات أحدهما في السنة؛ فإنهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما، فإن أحبت المرأة أن تقيم معه على ذلك؛ فذلك لها.

وقال أحمد بن النظر:

ومما يرد العفل والبرص والتي تحن[1] وجذماء وتحشا تنفخ

وليس لما أبصرت عقر وعقرها عليك إذا جامعتها ليس يطرح

العفل والعفلة هو الاسم، وهو شيء يخرج في حياء الناقة [يشبه الأدرة، والأدرة][2]: خصية الرجل الكبيرة.

وفي كتاب العين[3]: ما بين الذكر إلى الدبر، فإذا سمن ذلك الموضع وانتفخ؛ [امتنع من القعود][4].

ووجدت في كتاب عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان يقول: إن العفل لحمة تخرج في فرج المرأة تشبه اليقطينة الصغيرة، وهي لحمة متدلية، تخرج من فرج المرأة تمنع الجماع وليس فيها معالجة. **(قال غيره**: وهو لا يكون إلا في المرأة التي قد ولدت، ولا يكون في البكر، ولا في الثيب لم تلد، وكذلك يحدث مثله في الناقة إذا أنتجت، /٩س/ ولا يكون في غيرها. **رجع)**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تحن.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: يشبه الأردة، والأردة، ث: يشبه الأدرة.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: العنين.

(٤) ث: عن القود.

والتحشاء التي يخرج من أنفها ريح منتنة[١]، والعقر دية فرج المرأة إذا غصبت[٢] نفسها، والعقر سواء، وهي العذرة.

مسألة: ومن تزوج امرأة عفلا[٣]، ولم يعلم ذلك؛ فهي امرأته وليس على أهلها أن يخبروه بعفلها، وليس الحرائر كالإماء يردهن من هذا، والحرائر لا يردهن منه، ولو كان على الناس أن يخبروا ما بصاحبتهم من هذا، ما تزوج بهن، ولكن النساء هوى، فإن شاء تزوج وإن شاء ترك، وكم من رجل لو علم أن المرأة التي يطلبها دقيقة الساقين، أو رسحا؛ ما تزوجها، وليس على أهلها أن يخبروه[٤] بذلك، وهي امرأته لا يسأل عنها، ولا ينقض إلا الجذام، والبرص الفاحش، والجنون ما لم يدخل، فإن شاء نقض نكاحه ولا مهر عليه، وإن لم يعلم حتى وطئ؛ وجب المهر عليه، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

مسألة: ومن تزوج امرأة ثم صح عنده أنها بخراء؛ فإن أراد تركها؛ فليعط نصف الصداق.

مسألة: رواية عن زيد بن علي عن أبيه قال: شهدت علي بن أبي طالب، وقد أتاه رجل بامرأة، فقال: "يا أمير المؤمنين إن هذه زوجوني بها على أنها صحيحة، فإذا هي مجنونة"، فقالت: "يا أمير المؤمنين أبطل، والله [على ما أسمع][٥] مني ما بي جنون، إلا أنه إذا غشيني أخذني ما لا أملك نفسي، /١٠م/

---

(١) ث: متنة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عصبت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عقلا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يخبروا.

(٥) ث: ما أسمع. ج: علي أسمع.

فقال علي: قم فخذ بيدها، فما أنت لها بأهل وتسمى هذه ربوخا[١]، وهي التي يغشى عليها عند الملامسة، يقول: هذه ربخت ربوخا، وتسمى المحرقة، **وقيل**: يرد التحشة قبل الجواز، فإذا جاز؛ لزمه التزويج، فإن أراد تركها؛ فله ذلك ويخرجها، ويعطيها صداقها بما أصاب منها، وإذا أصابها مجنونة أو يابسة القوائم؛ **[فقد قال]**[٢] **أصحابنا**: ترد المجنونة قبل الجواز، فإذا جاز؛ لزمه ذلك، وعليه الصداق على ما وصفت في التحشة، وأما يابسة القوائم؛ فالله أعلم، لم أعلم من أصحابنا أن ذلك يرد في التزويج، **قال**: والبخر، وهي صاحبة الرائحة غير التحشة لم أعلم أنها ترد.

مسألة: قال ابن عباس: أربع لا يجزن في البيع والنكاح: الجنون، والجذام، والبرص، والعفل، وكان يقال: البرص الفاحش، والعفل الحابس.

مسألة: **قال**: ذكر بعض الأطباء أن البرص يلحق في نسل الأبرص، كما أن ولد الأحمر يكون مثله، وولد الأسود يكون مثله.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا تزوج امرأة ثم صح بشاهدي عدل أنها كانت صرعت مرة من جنون، ثم لبثت بعد ذلك عشرين سنة صحيحة، لم يرجع ذلك إليها، أيكون هذا مما يرد به نكاحها، إذا لم يكن الزوج دخل بها؟ **قال**: نعم، **أقول** إن هذا يرد به نكاحها إذا كان /١٠س/ قد عرفت لذلك مرة واحدة.

---

(١) هي المرْأَةُ يُغْشَى عَلَيْهَا عِنْدَ الجِمَاعِ مِن شِدَّة الشَّهْوَة.... وقيل: هي الّتي تَنْخِرُ عند الجِماع وتَضْطَرِب كأَنَّها مجنونة.... وأَصْل الرُّبُوخ من تَرَبَّخَ في مَشْيه إِذا اسْتَرْخَى. تاج العروس: مادة (ربخ).

(٢) ث: فقال.

وعن أبي عبد الله قال: البخراء ترد في النكاح، والعمياء لا ترد في النكاح، ولا يرجع على الأولياء، إلا أن يسألهم عن العيوب، فيقولون لا عيب فيها، وإذا جاز الزوج بها؛ فعليه الصداق كاملا، وإذا[١] لم يجز؛ خرجت بلا صداق إذا كرهها الزوج، وهي مثل الرتقاء أيضا، إن شاء أمسكها. **وقيل**: إذا ادعى ذلك بها؛ فعليه البينة أن[٢] كان بها قبل تزويجه، إلا أن يكون شيئا مما لا يشك فيه أن[٣] كان قبل ذلك، وما حدث من ذلك بعد عقدة النكاح؛ فهو لازم للزوج، وكذلك للمرأة على الرجل إذا كان به شيء مما ترد[٤] هي به؛ لم يثبت عليها نكاحه، فإن جاز بها بعد أن علمت بذلك؛ فقد لزمها تزويجه، وإن جاز بها بلا رأيها بعد[٥] أن كرهته، فعليه صداقها، وهي أملك بنفسها، وكذلك إن كرهته بعد أن وطئها، ولم تكن علمت بالداء الذي فيه؛ فلها أن تخرج بلا صداق.

مسألة: **وعنه**: في المرأة المردودة في النكاح بالعلة الثابت للزوج ردها قبل أن يطأها، وكان بالزوج مثل العلة التي بها يثبت[٦] به ردها، وكان الزوج قد وطئها؛ **فقال**: **إنه قد قيل**: إن لها أن تختار فسخ النكاح بترك صداقها، وهو /١١م/ قياس على ثبوت الخيار لها، قبل الوطء بمعنى العلة.

---

(١) ث، ج: وإن.

(٢) ث: إذا.

(٣) ث: أنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يرد.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: ثبت.

فإن قال قائل: إن الخيار قد زال عنها بمعنى ثبوت النكاح بالوطء أن لو[١] كانت العلة في المرأة؛ **قيل له**: لا نعلم الوطء يوجب ذلك على المرأة حكما للزوج (خ: ثبوت حجة في نفس، ولا مال) بغير ما كان ثابتا له بعقدة النكاح، وأن الوطء هاهنا، إنما يقع بمعنى فعل الزوج لا فعل المرأة، وإذا ثبت أنه فعل من الزوج، لا فعل من المرأة، كانت[٢] المرأة على أصل جملة الخيار الذي تقدم لها بالعلة التي في الزوج. **قال**: وإذا ثبت للمرأة الخيار بمعنى ما قد[٣] ذكرناه بعد الوطء؛ لم يبعد عندنا إجازة الخيار للزوج بعد الوطء ودفع الصداق، وينظر في هذه[٤] الأجرة. **قيل له**: فإذا جاز وثبت الخيار للزوجين، بعد الوطء بالعلة التي تقدم ذكرها فيهما، وفسخ النكاح بعد ثبوته عليهما، هل يكون مشبها لمعنى[٥] الخيار من الزوجة إذا تزوج عليها أمة، **في قول من يقول**: إن خيارها تطليقة بائنة؟ **قال**: لا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والعظماء لا علاج فيها، فإن امتنعت من الجماع؛ فله يخلي سبيلها ولا صداق لها، والله أعلم. **ومن غيره**: ومن تزوج امرأة ووجدها مختلطة قبلها بدبرها، أله أن يطلقها، ولا صداق عليه لها إذا لم /١١س/ يعلم بذلك، وغرته بذلك، وهل فرق بين إذا مس فرجها أو نظره؟ **قال**: لا أعلم له غيرا بذلك منها، وإن مس أو نظر الفرج؛ فعليه الصداق كاملا في أكثر قول فقهاء

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إذا كانت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بمعنى.

المسلمين، وإن سألها عن ذلك فكتمته، وغرته بذلك؛ فحقيقة عندنا، أن[١] لا يلزمه لها شيء قبل الدخول بها، أو لمس فرجها، أو نظر إليه، إذا صح ذلك فيها ومنها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وأما المرأة الرتقاء إذا طلبت من زوجها التأجيل، فأجلت سنة، ولم تقدر على إصلاح نفسها؛ **فيعجبني** أن لا يخرجها إلا بطلاق، وليس عليه صداق من قبل المس أو النظر، على ما سمعته من الأثر، وأما غير الرتقاء؛ فأرجو أنه إذا مس، أو نظر فرجها، يلزمه صداقها إذا غير بعد ذلك، **ويعجبني** أن يكون خروجها منه بطلاق، والله أعلم.

مسألة: وفيمن أجله الحاكم سنة ليجامع زوجته، أتخرج منه بعد السنة[٢] أم لا؟ **قال**: لا تخرج منه إلا بطلاق إن عجز عن جماعها، وإن قال: إنه جامعها؛ فالقول قوله مع يمينه، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وامـــرأة غائطهـــا والبـــول ... مـن موضـع يخـرج مـا تقـول
تزويجهـــا يجـــوز أم يبـــاح[٣] ... فقـال حجـر وبـه جنـاح /١٢م/
ومـــدة الرتقـــا مـــع العنـــين ... في قـــولهم عـــام مـــن الســـنين
يعـــالج الرتـــق لكيمـــا تصـــلحا ... لزوجهـــا لقربهـــا أن يربحـــا[٤]

---

(١) ث: أنه

(٢) ث: ذلك السنة.

(٣) ث: يفاح، وكتب فوقها: خ: يساح، ج: يباح، وكتب فوقها: ع: سفاح.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: يزيحا، ث: بصلحا، رسمت دون نقاط.

كـــذلك العنـــين في عــــلاج إحليلــــه لطاقـــة الإيـــلاج
وقـــال لي إن عــــلاج الرتقــــا لأمهـــا وأختهـــا قـــد نطقـــا
الشــــرع بـــه لـــيس لأجنبيـــة علاجهـــا قـــد جـــاء في القضـــية
إن أحســـنا ذاك وإن لم يحســـنا كـــان العـــلاج للنســـاء عنـــدنا
لا للرجـــال والحليـــل أقـــرب مـــن كـــل مـــن قدمتـــه[(١)] وأوجـــب
وامـــرأة فـــرج لهـــا وذكـــر تزويجهـــا يكـــره فيمـــا ذكـــروا[(٢)]
وامـــرأة كـــان لهـــا فرجـــان كهيئـــة الأنثـــى ومنفرجـــان
ففيهمـــا جماعهـــا يجـــوز مـــالم يكـــن في الـــدبر يا فـــيروز
ورد للغـــــادة[(٣)] في النكـــــاح مـــن خمســـة في قـــول ذي الصـــلاح
العفـــل والجـــذام والجنـــون والـــبرص الفـــاحش ذا[(٤)] يكـــون
والـتحش خمـس هاكهـا مفسـره وواضـــح تفســـيرها معـــبره[(٥)]
العفـــل داء يمنـــع النكاحـــا والـتحش ريـح الأنـف حـين فاحـا
والرتقـــا[(٦)] لكـــن ســـنة تنتظـــر فيـــه وفي إصـــلاحها تعتـــبر

---

(١) ث: قد منه.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: ذكروا.

(٣) ث: في الغادة.

(٤) ث، ج: إذ.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مغيرة.

(٦) ث: الرتق.

وزاد بعــض العلمــاء[١] الخنثــى إن يكــن ضــد ذكــر وأنثــى
وخمســة في البعــل عيــب قــالوا الحجــام والحائــك والبغــال[٢]
كــذلك العبــد ومــن قــد كفــرا بربــه قــرأت فيــه أثــرا /١٢س/
وعيبــه أيضــا وجــدت[٣] في الأثــر إن كــان مجنــونا ومقطــوع الــذكر
والأخصى[٤] والعنين قول قد شهر لكــن ذا العنــة عامــا ينتظــر
وبعضــهم قــد قــال لا يــرد إلا لعــين كــافر مرتــد

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الأكفاء وهو الجزء الذي قبل هذا[٥] الجزء.

---

(١) ث: الحكماء.
(٢) ث: البقال.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وحدث.
(٤) ث: والأحصى. ج: الأخص.
(٥) هذا في ج. وفي الأصل: هل.

الباب الثاني في[1] العنين والرتقاء أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: عن[2] المرأة التي تزعم أن زوجها لم[3] يغشاها، وهو يقول: "بل أنا أغشاها"؛ **قال:** إن استطاعوا أن ينظروا في ذلك فينظروا، ولا أعلم في هذا وقتا إذا كان يقول إني أغشاها.

قلت: فإن قال: "صدقت ما أستطيع أن أغشاها"؟ **قال:** لا أعلم أن لهذا وقتا، ولكنه يتداوى ويتربص به، فإن لم يستطع أن يغشاها ما لم تتركه[4] إن شاءت على ذلك.

مسألة: وعن رجل تزوج، فبنى بأهله، ودخل بهم مرة أو مرتين ثم جلس عنهم، أينظروا شأنه، أو يضرب له أجل؟ **فقال:** هذا ليس للناس أن ينظروا في أمره، ولا يضربوا له أجلا.

مسألة: والمرأة إذا طلبت الخروج من الرجل؛ لم يجبر على إخراج زوجته، إذا اشتكت أنه لا يقدر على الجماع، إذا كان قد جامعها ولو مرة واحدة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن جاز بامرأة، ولم يقدر على جماعها؛ أجل سنة.

وفي جامع أبي الحسن: ومن /١٣م/ جاز بامرأة، ولم يقدر على نكاحها لعلة فيه، أو لسبب أذهب ذلك منه؛ أُجل سنة، فإن قدر على نكاحها؛ فهي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وفي.

(٣) ث: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يتركه.

امرأته[١]، وإلا فلها الخروج منه إن أرادت ذلك، ويفارقها وله صداقها كاملا بما مس من فرجها أو نظر إليه، وإن كان قد جامعها مرة، ثم ذهب ذلك عنه؛ فليس لها خروج منه، إلا أن يفارقها هو برأيه، أو تختلع ولا مدة في ذلك.

مسألة: ويسمى الرجل الذي لا يقدر على النكاح لعلة، أو لعجز، أو لسبب: العنين، واسم العلة العنة، وهو مثل الخدر لا ينعط[٢] الذكر ولا ينشر، وجمعه عنون وعنانين، واشتقاقه من العنان، وهو الخدر[٣].

مسألة: ومن تزوج امرأة وجاز بها، ولم يقدر على جماعها لعلة فيه أو لسبب أذهب ذلك عنه[٤] أجل سنة، [فإن قدر على نكاحها؛ فله ذلك][٥] وهي زوجته، وإن انقضت السنة ولم يقدر على نكاحها؛ فله (ع: فلها)[٦] الخروج منه لهذه العلة، ولها حقها عليه كاملا بما مس من فرجها، أو نظر إليه؛ لأن العجز جاء منه. وقد روي عن بعض الصحابة الشك مني أو الخلفاء أو غيرهم، أنه حكم بذلك، وقال: إنما العجز جاء منه، فأوجب الصداق لها بما مس، واتفق أصحابنا على ذلك أن يحكم بفراقها إذا طلبت ذلك، ويفارقها وتأخذ صداقها بما نال منها من مس، أو نظر، والنكاح ينفسخ بالعنة، والعجز عن النكاح إذا طلبت المرأة ذلك بعد المدة؛ لأن الآفة في ذهاب النكاح كالعنة /١٣س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأة.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ينعظ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخذر.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

والعنين، إذا صح ذلك فيه، ولم يكن منه جماع؛ فإنه يفرق بينهما بعد المدة الذي مدد فيها، **وقالوا**: إنها سنة، فالله أعلم بذلك، وبه التوفيق.

مسألة: والمرأة لها ما للرجل، إذا كان به شيء من ذلك؛ فلها رده إن كرهته قبل الجواز وبعد الجواز، إن شاءت تتبرأ، وتخرج[١] بلا صداق.

مسألة: وإذا أصاب الرجل الجذام، وكرهته زوجته بعد أن خلا معها [سنون أو أشهر][٢]؛ فلا يحكم عليه بفراقها إذا قام بما يلزمه لها، وإن أبغضته وكرهته بغير حق، وقدر على الجواز علينا (ع: عليها)[٣]؛ لم يحكم عليه بفراقها، إلا أن يشاء، وهي آثمة تطلبه منه، إلا أن يخاف أن يعصي الله في الإساءة ولا يقيما حدود الله؛ فلا جناح عليها فيما افتدت به.

مسألة: وإذا قالت المرأة: "إن زوجي عنين"، وأنكر هو ذلك؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن صدقها؛ أجِّل سنة، فإن قدر على جماعها وإلا خرجت منه، وأخذت صداقها بنظره فرجها، أو مسه من تحت الثوب، وتخرج منه[٤] بطلاق، وهو أكثر قول علماء قومنا، ومختلف في صداقها؛ **قال قوم**: الصداق كاملا؛ **وقال آخرون**: نصف الصداق، فإن مات أحدهما في السنة؛ فإنهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما، وإن أحبت المرأة أن تقيم معه على ذلك؛ فذلك لها. والعنينة من النساء التي لا /١٤م/ تريد الرجال، وهي ضيقة وغمرة أيضا، ومن الرجال الغمر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو تخرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ستون أو شهر.

(٣) زيادة من ج.

(٤) ث: عنه.

مسألة: ومن تزوج امرأة فدخل بها مرة أو مرتين، ثم لم يقدر بعد ذلك أن يجامعها، وأقر بذلك؛ فإنها امرأته ولا يفرق بينهما، ويسعه أن لا يخرجها، إلا أن يكون يقدر على مجامعتها، وأقر بذلك؛ فإما أن يدخل بها، وإما أن يخرجها.

مسألة: وإذا عجز الشيخ الكبير عن وطء امرأته؛ فلا خيار لها. وروي عن علي أنه قال: أيما امرأة ابتليت؛ فلتصبر.

مسألة: فإن قال قائل لنا: هل للمرأة الخيار، كما للرجل فيها، إذا كان بالرجل من الأدواء ما ترد به المرأة إذا كان ذلك بها؟ **قلنا:** كذلك.

فإن قال: لم قلتم ذلك، أبقياس[(١)] قلتم، فالقياس لا يكون إلا على أصل متفق عليه، ورد نكاح البرصاء غير متفق عليه؟ **قيل[(٢)] له:** قلنا ذلك قياسا على أصل متفق عليه، وهو العنين، فلما قام الدليل على رد البرصاء، ورددناها[(٣)] إلى الرتقاء، ورددنا الأبرص إلى العنين؛ فهذا يلزم من وافق في العنين، والرتقاء ممن خالفنا وبالله التوفيق.

قال: وأظن[(٤)] موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى إلحاق التحشة بالبرصاء، والمجذومة وغيرهما يعافه الناس، ويمنع من الجماع وطريق القياس؛ لأنها تمنع أيضا، بريحها من أراد /١٤س/ الدنو إليها، والله أعلم بما ذهب إليه، وهذا يجوز له من طريق القياس، ويلزم من وافقه في رد المجذومة وغيرها، ولا يلزم من خالفه؛ لأن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقياس.

(٢) ث: قلنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وردنا بها.

(٤) ج: وظن.

الحجة تلزم السائل، وتلزمه الانقطاع من حيث الاتفاق، كما يلزم المجيب الحجة فيجب عليه السكوت.

فإن قال قائل: لم قلت إن للمرأة حقا في النكاح؟ **قيل له:** يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]، فلما جعل لكل واحد منهما حقا في المعاشرة، وكان له أن يردها بالرتق؛ كان لها أن ترده بالعنة، ويحكم لها بذلك الحاكم؛ علمنا أن لكل واحد منهما حقا في المعاشرة، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتتقت، أو اختلطت؛ فهي امرأته إن شاء طلقها، وأعطاها صداقها، وإن شاء أمسكها ويتوارثان. **وقال بعض الفقهاء:** ليس له وطء المختلطة الفرج بالدبر، وأما الرتقاء؛ فله أن يقضي شهوته في سائر جسدها، وهي امرأته إذا رضي بذلك[١].

مسألة: وأما الرتقاء والعنين، فيؤجلان سنة منذ يتنازعان، فإن جاز الزوج بها وأصلحت هي نفسها من الرتق، وإلا لم يكن لها على الزوج صداق، وفرق بينهما وبين العنين، ولها صداقها إن كان مس الفرج، أو نظر إليه.

قال أبو المؤثر: القول قول الرجل، إذا قال إنه /١٥م/ جاز بها، وأطاق جماعها، واستحلف[٢] بالله لقد نكحها وأطاق جماعها، ودخل بها كدخول الرجل بالنساء، وإن رد اليمين إليها؛ استحلفت ما جامعها، ثم يقال له تؤجل سنة، وإذا تأجل سنة ولم يقدر؛ جبر على طلاقها وأعطاها صداقها، إن كان اطلع على الفرج نفسه في النهار، أو في الليل بضوء السراج، أو بضوء النار،

---

(١) ث: بذلك. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(٢) ث: ويستحلف.

والقول قولها مع يمينها لقد مس فرجها، أو صح أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا بإقراره، أو شهادة عدلين.

مسألة: وقال من قال: إذا أنكرت المرأة أنها ليست برتقاء؛ فعليها اليمين ما تعلم[(١)] أنها رتقاء، وإلا فعليه صحة ذلك، ممن يثق به من النساء، أو شاهدين رجلين عدلين كانا قد [تزوجا بها][(٢)] من قبل، [أو عرفا ذلك أو عرفاها][(٣)] بالرتق، وهي صبية إن كانا على هذا، جازت شهادة الرجلين، وأما غير ذلك؛ فلا تجوز[(٤)] شهادة الرجال في هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: وقد وجدت مسألة في بيان الشرع: في من ادعى على زوجته الرتق، وأنكرت؛ **فقال**: عليها يمين علم، كيف ذلك نحن، لعله عبارتنا نظن عليها يمين قطع، أن الدعوى عليها في نفسها، ليس من قبل الغير، عرفنا الحجة في ذلك؟

الجواب: إن هذا في غالب الحدس سهو من القائل، أو غلط من تتابع النساخ، /١٥س/ عليها يمين قطع؛ لأنها هي العارفة بنفسها، وهذا هو نفسها، والله أعلم.

قال الناسخ: المسؤول عنها هي التي قبل هذه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٢) ث: تزوجاها.

(٣) ج: وعرفا ذلك وعرفاها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

مسألة: في الرتقاء إذا أجلت، فلم تصلح نفسها، وكان قد مس فرجها، أو نظر؛ إنه بالخيار بين أن يمسك وعليه الصداق، أو يترك ولا صداق عليه، واختلفوا في الطلاق؛ **فقيل**: عليه الطلاق إذا كان له الخيار. **وقيل**: إذا تركها؛ لم يكن عليه طلاق، وأما الرتقاء؛ **فقال من قال**: هي مثل الصفاة، وتلتحم(١) فرجها، ولا يكون منها جماع؛ فتلك تؤجل في علاج نفسها مدة سنة، تختلف هي وزوجها في ذلك أن تعالج نفسها، أو يعالجها من ينظر ذلك من النساء بموسى أو غيره، فإن برئت من ذلك في هذا الأجل؛ فهي زوجته، وإن لم تبرأ؛ فله تركها، وأحب أن يطلقها وليس لها عليه صداق، وإن شقها هو بحديدة بأمرها وأحسن معالجتها؛ فلا شيء عليه، وجائز له إذا أحسن ذلك، وهو أولى من غيره، وإن زاد؛ ضمن الأرش.

ومنه: **وقال من قال**: إن زوج الرتقاء إن كتموه أهلها، أو لم يكتموه إن طلقها قبل أن تعالج نفسها وهي في العدة، إن مس أو نظر فرجها؛ فعليه نصف الصداق، وإن رضي بها على أنها رتقاء، فرجع فكره؛ لم تكن له رجعة.

ومنه: إن مات أحدهما قبل أن ينقضي الأجل؛ فالميراث /١٦م/ بينهما.

فصل: وفي الحديث: جاءت امرأة بزوجها تسعدي(٢) عليه وتذكر أنه عنين، فقال الزوج شعرا:

الله يعلم يا مغيرة أنني ... قد دستها دوس الحصان المرسل

(١) ث، ج: ويلتحم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الستعدي. ج: لستعدي.

وأخـــذها أخـــذ المقصـــب شـــاته عجـــلان يـــذبحها لقـــوم نـــزل[١]

(١) أورده كل من: ابن منظور في لسان العرب، ٤/٤٠؛ والزبيدي في تاج العروس، ٣٠٨/٧.

الباب الثالث فيمن زوج أحدا ثم صح أنه مملوك

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل تزوج إلى رجل[(١)] جارية له، وجاز بها ثم أنه استبان بعد ذلك أنه عبد، هل ينقض التزويج؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن رجل تزوج بمملوكة، وقال إنه حر، ثم ظهر أنه مملوك، هل ينقض التزويج؟ **قال**: نعم، إلا أن يتم سيده.

قلت: فالصداق؟ **قال من قال**: صداقها في رقبة العبد. **وقال من قال**: لا صداق لها. **وقيل عن موسى**: إن لها صداق مثلها.

قلت: فإن لم يقل أنه حر وسكت؟ **قال**: إن أتم مولاه التزويج؛ تم، وإن لم يتمه؛ انتقض، ولا صداق لها؛ لأنه لم يغرهم.

مسألة: عبد أتى قوما فكذبهم أنه حر، فأنكحوه امرأة حرة، ثم إن موالي العبد أخذوا غلامهم؛ فلهم عبدهم وليس لها شيء، إلا أن يمضي مواليه نكاحه وتحب المرأة، فإن لها ما أعطاها، فإن كره مواليه؛ فلهم عبدهم، وما أعطاها إلا ما ذهب؛ فليس عليها غرامة.

مسألة: **وقال عزان بن الصقر**: لو أن عبدا /١٦س/ غرّ حرة فتزوجها، وزعم أنه حر، أو طلع عليه؛ فهو لسيده، ولا صداق لها عليه، إلا أن يعتق، فإن أعتق[(٢)]؛ فإن صداقها يلزمه ولا شيء على سيده، كذلك بلغنا.

مسألة: رجل أذن لعبده أن يتزوج أمة، فتزوج حرة؟ **قال**: النكاح باطل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عتق.

مسألة: عبد دلس نفسه لقوم، فقال: "إني حر، فزوجوه"؛ **فقال:** لمواليه أن يفرقوا بينه وبين امرأته، دخل بها أو لم يدخل بها، فإن علم مواليه فتركوه وأجازوا[١] له، وقد كان تزوج بغير إذنهم؛ فقد جاز نكاحه إذا أجازوه، فإن عتق العبد قبل أن يعلم بنكاحه؛ فليس عليه إذا عتق، ولم يطلع على نكاحه، بإقامته على[٢] امرأته بأس.

مسألة: وإذا قال العبد لقوم إني حر فزوجوه امرأة[٣]، ثم علموا أنه عبد؛ فهي[٤] بالخيار إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت.

مسألة: وعن رجل قال غلامه لابنه[٥] ما عاش، فإن مات ابنه فهو حر، فلما مات ابنه ظن أنه حر، فتزوج امرأة حرة؛ **قال جابر:** هو عبد لورثة الابن[٦]، وامرأته بالخيار إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته، وإن شاء مولى المملوك أن ينكحها، ولو يؤامرها من نفسها. **وكان الربيع يقول:** يستحب تُؤامر في نفسها.

مسألة: وقيل: في عبد تزوج بحرة، ولم تعلم ثم علمت من بعد ما دخل /١٧م/ بها؛ فإن كان بإذن سيده؛ فهي بالخيار إن شاءت أقامت معه؛ فهي زوجته، وإن شاءت فلها الصداق في رقبته، وإن كان بغير إذن سيده؛ فرق

---

(١) ث: وجازوا.

(٢) ث: إلى.

(٣) ث: حرة.

(٤) ث: فهو.

(٥) ج: لأبيه.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لابن.

بينهما. **وقال من قال:** لها الخمسان من الصداق. **وقال أبو عبد الله:** لا صداق لها.

وقال أبو سعيد: إن كان التزويج بغير أمر سيده، ولم يتمه سيده، ولم تعلم هي بذلك؛ **فقد قيل:** إنهما يفرق بينهما، وأما الصداق؛ **فقال من قال:** في رقبته بمنزلة الجناية. **وقال من قال:** إن عليه إن اعتق يوما ولا يجوز على سيده من ذلك شيء في رقبته ولا في غيره. **وقال من قال:** لا صداق لها؛ لأنها أمكنته من نفسها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة وجدتها في بعض الرقاع فأحببت تعليقها في هذا الباب، فينظر الناظر فيها فيأخذ بالحق ويترك ما خالف الحق والصواب، وهي هذه سؤالا من **أبي السعود المخزومي المكي للشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي فقال:**

ماذا يقول بن عبد الباق سيدنا ... فيمن باع أباه عامدا عجلا
حتى قضى أمه منه الصداق فما ... في ذاك من حرج فأوضح لنا سبلا

فأجابه الشيخ محمد بن علي:

وافا كتابا يا من بالعلا اشتملا ... حتى أصاب كشمس حلت الحملا
فهذه امرأة قد زوجت رجلا ... عبدا فأولدها ابنا غدا رجلا
فبتا سيد المولى على عجل ... من عنده وقضاها عبده بدلا
فباع الابن بأمر إلا والده ... ثم قضى منه الصداق عدلا
قول ابن إدريس ذاك الشافعي ومن ... فاق الورى شرفا إذ فارقهم عملا
أبو حنيفة قال البيع من ولد ... محرم فانظر الأقوال والجدلا
والمالكي يقول البيع منتقض ... والحنبلي يقول البيع قد حصلا

والمسلمون استحبوا أن يوكل من ... يبيع غير ابنه هذا المقال علا

هذا مقالي ولا ألغي به بدلا ... من الأقاويل ما فار قرا وتلا

ألقيت عليك بنو مخزوم ما مسترها ... عزا ومجدا لتلفي الغرو الإملا

فاعذر فسامح وابسط ثوب معذر ... أنا الغريب الذي في ربعكم نزلا

وقال عبد الله بن مبارك الربخي أيضا:

أرى عبدا يقيد قيد رق ... فلما صار حرا عاد عبدا

بأي حالة قل لي فإني ... به أصبحت دون الناس فردا

الجواب:

فهذا من تزوج غير شك ... فتاة طفلة لما تعدا

وقد حسبته حرا غير عبد ... فأبطلته التزويج ردا

فأوجبنا عليه لها صداقا ... كما سمي لها نقدا ونقدا

فأعتق عنه ذاك وصار حرا ... فباعته وصار بذاك عبدا

الباب الرابع في التزويج بخامسة

من كتاب بيان الشرع: وقيل: في رجل كان له أربع نسوة، ثم تزوج الخامسة تعمدا، أو بجهالة؟ **قال**: إذا دخل بالخامسة، وكان تزويجه بها عمدا أو بجهالة، [حرمن عليه كلهن، وأعطاهن صدقاتهن، وإذا ملك الخامسة تعمدا أو بجهالة][(١)] ثم فارقها قبل أن يدخل بها. فلا بأس عليه في أزواجه الأولات.

مسألة: أجمعت الأمة على حظر[(٢)] تزويج أكثر من أربع، والسنة به واردة؛ قول النبي ﷺ: «من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة؛ فليختر منهن أربعا»[(٣)].

مسألة: ولا يجوز تزويج الرجل بخامسة وتحته (خ: عنده)[(٤)] أربع، ولا يجوز له إذا طلق الرابعة أن يتزوج أختها، حتى تنقضي عدة التي طلق، وإن طلق زوجته؛ لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضي عدتها منه، ثم يتزوج أختها.

مسألة: وإذا كان عند الرجل أربع زوجات ثم تزوّج خامسة؛ حرمن عليه جميعا، وإذا أراد أن يتزوج خامسة طلق أحدهن، ثم أمسك حتى تنقضي عدة التي طلق، ثم يتزوج حينئذ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: حصر.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٤١؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٢٨؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٥٢.

(٤) زيادة من ج.

مسألة: وليس للرجل إذا طلق الرابعة من نسائه أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق (خ: المطلقة)، وكذلك لو طلق الأربع كلهن بعد الدخول بهن؛ لم يكن له أن يتزوج حتى تنقضي العدد، أو عدة واحدة منهن.

مسألة عن أبي الحواري: /١٨س/ وعن رجل كان له أربع نسوة ثم طلق واحدة منهن، ثم تزوج بخامسة وهي بعد في العدة، هل تحرم عليه التي تزوج بها، أو تحرم عليه نساؤه كلهن إن كان غلط ذلك وظن أنه جائز، أو اعتمد على ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإنه يخرج الخامسة، وقد حرمت عليه أبدا، ولا يعذر بجهالته إذا كان قد جاز بها.

مسألة: **أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر**: وأما الذي تزوج امرأة وعنده أربع زوجات، **قلت**: ما حاله، وما يجب عليه؟ فالذي عندي أنه ما لم يجز بالخامسة؛ فبعض المسلمين حرمها وحدها، وأما إذا جاز بها؛ فعندي أن بعض المسلمين يحرمهن كلهن، وبعض لا يرى إلا فساد الخامسة، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل تحته أربع نسوة، فلحقت إحداهن بالمشركين؛ فليتزوج إن شاء ولا ينظر عدتها، وإن كانت رجعت عن الإسلام وكانت بالمصر، ولم تلحق[1] بالعدو؛ فلا يتزوج حتى تنقضي عدتها.

مسألة: وسألته عن رجل له أربع نسوة تزوج خامسة، كيف القول في ذلك؟ **قال**: إن لم يطأ الخامسة؛ فرق بينه وبين الخامسة، وأمسك الأربع إن شاء، وإن

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يلحق.

وطئها؛ فسدن(١) عليه جميعا.

مسألة: وعن رجل تزوج بثلاث نسوة في عقدة /١٩م/ واحدة، وتزوج امرأتين في عقدة أخرى، ثم طلق إحدى نسائه التي ملك، ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن، ولم يعلم التي طلقت، ولأي العقدتين من تزويجه الثلاث، أو(٢) الثنتين كانت قبل الأخرى؛ فأخبرك أن على الخمس جميعا عدة المتوفى عنها زوجها، ولهن الميراث منه ربعا كان أو ثمنا بين الخمس جميعا، وأما صدقاتهن؛ فإنهن خمس فبطلت العقدة الأخيرة، وفسد نكاح من عقد له من الثلاث والثنتين، لأنه ليس له أن يختار واحدة من العقدة الأخيرة من بعد العقدة، ولم يعلم أي العقدتين المؤخرة فتكون هي الفاسدة؛ فأعطينا الثلاث النسوة التي في عقدة صداقا وربع صداق بينهن على ثلاثة، وأعطينا الثنتين اللتين في عقدة ثلاثة أرباع صداق فيما بينهما، وأفسر لك ذلك إن شاء الله:

فأما الثلاث النسوة؛ فجعلنا أن لو كان صداق كل واحدة أربعة دنانير، لكان لهن اثنا عشر دينارا، على أحسن أحوالهن، إن يكن في العقدة الأولى الصحيحة، وقد وقع الطلاق على واحدة منهن، فبقي لها ديناران وسقط عنها ديناران، فبقي في أيديهن عشرة دنانير، ثم رجعن إلى أسوء حالهن، إن يكن هن /١٩س/ صاحبات العقدة الأخيرة؛ فلا يكون لهن من الصداق شيء، فلما التبس ذلك؛ أعطيناهن نصف العشرة الدنانير، وهي خمسة دنانير بينهن، وهو صداق وربع صداق، لكل واحدة منهن ثلث صداق وثلث ربع صداق، (وفي خ: وربع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فسدت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

صداق) اتفقت صدقاتهن أو اختلفت، وعلى هذا التفسير أيضا الثنتين لهما ثمانية دنانير، على أحسن الأحوال، ووقع الطلاق على أحدهما، فسقط عنهما ديناران وهو نصف صداق، وبقي ستة دنانير، وعلى أسوء الأحوال أن يكون نكاحهما جميعا باطلا، ولا يكون لهما شيء، فرددناهما إلى ثلاثة دنانير، وهو نصف صداق وربع صداق، فذلك بينهما لكل واحدة ربع صداق ونصف ربع صداق، استوى الصداق أو اختلف؛ فهو على هذا، إن شاء الله.

قال أبو سعيد: وهذا إذا لم يعرف الثنتين اللتين في عقدة، والثلاث اللواتي في عقدة، وعمي أمرهن، وأما إذا عرف اللواتي في عقدة واحدة، والثنتين في عقدة واحدة، فأما في الصداق؛ فكما قال، وأما في الميراث؛ فإنه يكون للثنتين المعروفتين في عقدة نصف الربع، أو نصف الثمن بينهما نصفان، وللثلاث اللواتي في عقدة واحدة نصف الربع أو نصف الثمن، بينهن أثلاثا، وإن [أردن يمين][1] بعضهن بعضا؛ كان لهن ذلك، وأما في العدة؛ /٢٠م/ فكما قال للزوم الشبهة، وذلك إنا وجدنا أنه لا شك أن يكونا هاتين هما زوجتاه، والثلاث ليس بزوجات له، فكل نكاحهن باطل، وأما أن يكون الثلاث هن زوجاته، والثنتان[2] باطل نكاحهما لا محالة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وإذا وقع بين الرجل وامرأته حرمة، وقد جهلاها وتعايشا ما شاء الله من الزمان، هل له أن يأخذ أختها؟ **قال: معي** أنه لا يأخذ أختها حتى تخرج منه، وتعتد عدة الطلاق، والله أعلم.

---

(١) ث: أراد أن يميز.

(٢) ث: واثنتان.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن كان له أربع نسوة ثم تزوج بخامسة، وهو يعلم أنه لا يحل له؛ **فقيل**: عليه الرجم إذا صح بأربعة شهود عدول أنه وطئ الخامسة وأقر بذلك، وليس يقوم عليه الحد بالملك منه لها؛ لأن تزويجه بها زنى [و]ليس بنكاح.

مسألة: ومن له أربع زوجات وطلق واحدة منهن ثلاثا؛ فإنه لا يجوز له أن يتزوج امرأة، إلا بعد انقضاء عدة التي طلقها في أكثر القول، وإن تزوج امرأة ودخل بها جهلا منه؛ فلا يفرق بينهما، وقد يجيز[(١)] المسلمون أن لا[(٢)] يفرقوا بينهما بعد الدخول؛ لأن فيه /٢٠س/ **قولا من أقوال** المسلمين أنه يجوز التزويج إذا كان الطلاق ثلاثا، ولو لم تنقض عدة التي طلقها ثلاثا، غير أنه **لا يعجبني** أن يتزوج حتى تضع المرأة التي طلقها ثلاثا حملها، والله أعلم.

مسألة: في رجل طلق الرابعة من زوجاته، هل يجوز له أن يتزوج أخرى في عدة الرابعة؟ **قال**: إذا طلق الرابعة منه طلاقا يملك فيه رجعتها؛ فليس له عندي أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق، وإن تزوج الخامسة في عدة[(٣)] طلاق الرابعة؛ فهو عندي كمن تزوج الخامسة فوق الأربع، فإذا دخل بالخامسة؛ **فقول**: يحرمن[(٤)] كلهن، ويفسد نكاحهن بتزويج الخامسة ودخوله بها. **وقول**: تحرم الخامسة منهن دون الأربع الأوائل. وإن طلقها طلاقا بائنا، وتزوج الخامسة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يحرم.

في عدة طلاق الرابعة منهن؛ فلا أحب له تزويج الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة، ويعجبني له التربص في تزويج الخامسة إلى أن تنقضي عدة الرابعة التي طلقها، وإن تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلقها طلاقا باينا؛ **فلعلهم قالوا**: لا تحرم عليه ولا زوجاته الأوائل، ولعله الأكثر من قول أصحابنا، وإن /٢١م/ فقدت واحدة من الأربع؛ فليس له تزوج الخامسة قبل انقضاء أجل المفقودة منهن، ولا بأس عليه عندي بمواعدة أخت زوجته التي طلقها من زوجاته الأربع الأوائل في عدة أختها التي طلقها، ما لم تكن أختها التي يريد تزويجها في عدة من مطلق أو مميتة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفي رجل عنده[1] أربع زوجات، وأحد زوجاته معتزلة عنه، ولبثت مدة أربع سنين أو أكثر لم يعاشرها، ثم تزوج بخامسة ودخل بها، فطالعته زوجاته في تزويجها ودخوله بها، فقال: "طلقت منكن فلانة"، وهي التي ليست في بيته من مدة سبعة أشهر، ولم يصح ذلك إلا من قوله بعد الدخول بالخامسة، أيقبل قوله ويحسن به الظن أم لا؟

قال: قد تأملت أمر هذا التزويج بالخامسة مع إظهار المتزوج، حين وقوعه الطلاق لأحد زوجاته الأربع التي خصها به منهن، لا قبل ذلك؛ فلم يبن لي في ذلك إلا قبول قوله، وحسن الظن به فيما أخبر به من وقوع الطلاق منه للتي طلق من زوجاته، في الوقت الذي حده، إذا كان قد مضى من المدة منه وقوعه إلى حال وقوع التزويج /٢١س/ الواقع بما يمكن فيها انقضاء عدة التي طلق، وذلك لاحتمال حقه وإمكان صدقه؛ لأن الطلاق منه واقع متى أوقعه أسره أو

---

(١) ث: له.

أظهره، ومع ذلك ممكن علمه بانقضاء العدة من ذات نفسه أو بغيره، ممن جعله لذلك مشرفا من المأمونين على ذلك، خاصة إذا كانت تلك الزوجة المطلقة معتزلة عنه، ليست في بيته؛ إذ هو في ذلك مأمون على دينه، ما لم يصح عليه ما يوجب خيانته فيه وباطله، خلافا لما قد أظهره ما احتمل له مخرج من مخارج الحق، ومع ثبوت ذلك؛ فلا أرى عليه حرجا في زوجاته الباقيات عنده، ولا التي تزوجها عليهن، وقد يسعهن المقام عنده على الزوجة، تصديقا له فيما قاله ما لم يصح فيه كذبه؛ لأنه في هذا الموضع محتمل حقه وباطله.

وقد كان ينبغي له أن لا يتعمد التزويج بالخامسة، إلا بعد إظهار طلاق واحدة معينة من زوجاته الأربع، وانقضاء عدتها، فإن ذلك أبرأ للريبة وأسلم، وأصفى من كدورات القلوب الجارية من تلك الأسباب، وأما هو فيكون محكوما عليه بما ثبت له من المنازل التي أنزلها نفسه قبل هذا التزويج، فلا يحوله[1] عن حاله الثابت /٢٢م/ له من أجله، إذ لا تصح تخطئته به لموضع ثبوت الاحتمال له فيه، وإنما التخطئة لازمة على من خصه لزومها من المتعبدين فيما لا احتمال فيه، ولا مخرج له من الباطل، وليس هذا حكمه كذلك؛ لما أوضحناه من أمره الموجب لعذره، لأجل ما فيه له من الاحتمال، إلا أنه إن أقامت عليه بإظهار النكير التي اعترف بطلاقها من زوجاته الأربع، حين تزويجه بالخامسة مع قولها أنها بعد لم تنقض عدتها مذ أوقع طلاقه عليها على ما أظهره من قوله؛ كان قولها ذلك بمعنى فيما **معي** مقبولا منها، ما لم يصح خلافه عليها؛ إذ هي مأمونة على ما تعبدها به خالقها من أمر دينها، وهي أعرف بحالها من قوله؛ لقوله تعالى:

---

(١) ث: يجوز له.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾[البقرة:٢٢٨]، فعلى هذا، يكون محجوجا مخصوما[1] بنكيرها عليه في ظاهر الحكم، وليس للاحتمال في هذا الموضع معنى، ولا ينظر إليه بعد قيام حجتها عليه، وإن كان قد عقد النكاح بالخامسة ووطئها بعد دخوله بها؛ فتخصها الحرمة دونهن بلا خلاف نعلمه فيها؛ لأنه تزويج فاسد مفرق بينهما، وأما سائر زوجاته؛ فيختلف /٢٢س/ في تحريمهن عليه بعد دخوله بالخامسة، هذا مع كون الطلاق غير باين، وإن كان الطلاق بائنا؛ فيوجد فيه ترخيص أن لا يحرمن عليه جميعا، ولعله الأشهر من قول أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل، ث: مخصوضا. ولعله: مخصوصا.

الباب الخامس في نكاح الشغار

ومن كتاب بيان الشرع: ونهي عن نكاح الشغار، وذلك أن[١] تنكح المرأة بالمرأة بلا صداق، أن يقول الرجل للرجل: "أنكحني أختك بأختي"؛ **فقال**: ذلك عمل الجاهلية، نهي عنه في الإسلام، إلا بصداق.

مسألة: رجل زوج رجلا ابنته، وجعل مهرها أن يزوجه الآخر ابنته فوطئ كل واحد منهما؛ **قال**: قد[٢] وجب صداقهما كاملا، كصداق أمهاتهما.

مسألة: والشغار هو أن يزوج الرجل أخته من رجل، على أن يزوج أخته بلا مهر يجعلانه لهما؛ فهذا لا يجوز، يقال: شاغرني فلان، فشاغرته ونحو ذلك، ومنه قول النبي ﷺ: «لا شغار ولا جلب[٣] ولا جنب ولا إسعاد[٤]»[٥].

قال أبو المؤثر: الشغار أن يقول الرجل للرجل: "زوجني بأختك وأزوجك بأختي"، ويجعل كل واحد منهما صداق أخته نكاحها، ولا يفرضون لهما[٦] صداقا سوى ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: حلب.

(٤) في الأصل: سعاد.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٢٦٥٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٩١٨؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١١٨/٧.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

قال أبو محمد: يكون صداق هذه بصداق هذه؛ فهذا لا يجوز، /٢٣م/ والجلب: هو حزم الأنف، والجنب: هو الرهان، وهو سباق الخيل، فمن سبق فرسه كان له من [القمان (ع: القمار)][1] شيء يجعلونه؛ وهذا كله حرام، والسعاد: هو تقارض البكاء إذا عنت أهل البيت مصيبة، بكى معهم أناس آخرون، فإذا عنت أولئك مصيبة، قضوهم هؤلاء فبكوا معهم، **قال**: هذا قد نهى عنه ﷺ.

مسألة من كتاب الضياء: ونكاح الشغار الذي نهى عنه ﷺ، فهو أن الرجل كان[2] في الجاهلية تزوج امرأة هو وليها من رجل على غير صداق، على أن يزوجه الآخر امرأة، هو وليها بغير صداق، يجعلون صداق هذه على صداق الأخرى، يقول أحدهما: "أشغرني أختك على أن أشغرك أختي أو ابنتي"، وهو مبادلة امرأة[3] بامرأة على غير صداق، وروى أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يقول: «لا شغار في الإسلام»[4]، وأصل الشغر من شغر الكلب، وهو أن يرفع رجله ويبول، فكنى بذلك عن هذا الاسم وجعله علما له. **وقال القتيبي**: سمي الشغار من إشغار الرجل المرأة، عند المباضعة والجماع.

---

(١) ث: القمار.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤١٥؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم:١٨٨٥؛ وأحمد، رقم: ٤٩١٨.

مسألة: وسألته عن نكاح الشغار؟ **قال:** النكاح جائز، وأما الشغار؛ فلا /٢٣س/ يجوز [ويرد الشغار][1] على النساء، وليس للرجال منه شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وير الشغارة.

الباب السادس في تزويج الأقلف

ومن كتاب بيان الشرع: الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل: في رجل أقلف ملك امرأة، فقال: "أنا أختتن" فاختتن؛ **قال:** تزويجه جائز، إذا اختتن إن شاء الله.

قلت: أرأيت إن دخل بها وهو أقلف؟ **قال:** يفرق بينهما.

مسألة: وسئل عن الأعمى، هل يجوز تزويج بناته؟ **قال: معي** أنه[١] يزوج، ويتزوج لنفسه.

قلت له: فالأقلف المسلم، هل يكون مثل هذا أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يجوز تزويج الأقلف، ولا نكاحه لنسائه من أهل القبلة، كما لا يجوز نكاحه لهم.

قلت له: فالعبد إذا زوج بناته الحرائر، فأيهما أقيس؟ **قال: معي** أنه يشبه بأحدهما؛ لأنه لا يملك شيئا، فلعله يشبه الأقلف، ومنع التزويج لمعنى الملك.

قلت له: فمنع التزويج الأقلف نسائه بالاتفاق؟ **قال: معي** أنه لا يزوج، ولا[٢] يزوج نسائه، وأما على النظر؛ فيخرج فيه معنى الاختلاف لمعنى الوراثة[٣] بينه وبين أهل القبلة، بما لا أعلم في ذلك اختلافا لشبه عندي دخول الاختلاف فيه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الرواية.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في الأقلف أيضا إذا كان له عذر في ترك الختان؛ أنه ظاهر /٢٤م/ مع نفسه في معنى الضرورات التي لابد له منها مثل الصلاة.

قلت له: فإذا دخل هذا الأقلف في الحج، هل يلزمه أن يتمه؟ **قال:** لا يتم له، إلا أن يختتن وهو على إحرامه، [ولا يصح له الطواف](١)؛ لأن الطواف لا يجوز إلا بالطهارة، والأقلف أحكامه عند أصحابنا ليس بطاهر، لا يجوز طوافه كما لا يجوز طواف الحائض ولا النفساء، حتى يطهرا، وكذلك الأقلف حتى يختتن،

قال: فإن اختتن ولم يقر دمه، هل يجوز أن يطوف ويتم طوافه؟ وكذلك سائر الدماء؟ **قال: يعجبني** أنه يجوز طوافه؛ لأنه تجوز له الصلاة الحاضرة والبدل من الفوائت، وقد كان يمكنه أن يترك الفوائت إلى أن [يطهر، وإذا](٢) زال حكم القلفة عنه؛ كان عندي في(٣) الدم [والمستحاضة، لا](٤) بمنزلة الحائض، والمستحاضة عندي تطوف إذا اغتسلت غسل المستحاضة، ولا يمنعها عن الطواف إلا الحيض والنفاس.

مسألة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا يزوج، ولا تجوز شهادته ولا يصلى خلفه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويصح.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يطهروا إذا.

(٣) ج: إلى.

(٤) زيادة من ث.

وقال جميل: من صلى خلفه فليعد صلاته، وإن تزوج واختتن قبل أن يدخل بها؛ فلا بأس، وإن جامعها قبل أن يختتن؛ فكان الربيع يرى التفريق بينهما ولا يجتمعان أبدا، وتأخذ صداقها كاملا. **قال** /٢٤س/ **غيره**: **ومعي أنه قيل** لا يقع النكاح حتى يختتن، فإذا تزوج ثم اختتن؛ لم يجز حتى يجدد النكاح بعد اختتانه.

مسألة: **سألت أبا سعيد** عن رجل تزوج امرأة ودخل بها، فإذا هو أقلف ثم اختتن، هل يجوز لهما المقام عند بعضهما بعض؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** لا يجوز إذا دخل بها على ذلك، أو مس فرجها، أو نظر إليه بذلك التزويج؛ لأنه تزويج فاسد.

قلت له: فإن كان له عذر في ختانه، أو لم يكن له عذر؛ فالقول فيه سواء. **قال غيره**: إن القول فيه سواء.

قلت له: فمن أين ثبت حجر ذلك ويحرم المقام عليهما إذا[1] وطئها وهو أقلف من السنة أو من الإجماع؟ **قال**: **معي** أنه من إجماع أصحابنا من المسلمين، لا أعلم بينهم اختلافا، وإنما قلت لك على ما قيل عنهم.

قلت له: وكذلك ذبيحته لا تجوز في إجماعهم؟ **قال**: **معي** أنه كذلك عندي، لا أعلم اختلافا في ذلك.

قلت له: فيورث ويصلى عليه إذا مات؟ **قال**: **معي** أنه من قولهم أنه يورث ولا يصلى عليه، ويورث من أهل القبلة ولا يورث من أهل الشرك.

قلت له: فما العلة إذ أنزلوه في الميراث بمنزلة أهل القبلة، ولم ينزلوه في الصلاة بمنزلة المنافقين من أهل القبلة؟ **قال**: /٢٥م/ فالله أعلم، وأنا طالب للعلة في

---

(١) ث: قال: إذا.

ذلك، ولم أحفظ شيئا بعينه، إلا أنه أشبه ما يبين لي في ذلك أنهم ألحقوه ملحق أهل الشرك في النجاسات، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة لا يطهرهم الماء: المشرك، والأقلف، والحائض، والمقرن»[١]، فلم يكن له معهم شبه، ولا أجده مشبها للحائض بشيء ولا المقرن، ويلحق عندي بالمشرك في هذا وإذا ثبت هذا وأشبه المشرك في أمر النجاسات؛ فلا يصلى على من ليس بطاهر[٢] من النجاسات التي هو بمنزلة المشرك، ويلحق ملحق المشرك فيما أشبه؛ لأن الصلاة إنما هي طهارة وزيادة في الطهارة.

قلت له: فهل يسلم عليه، أم هو بمنزلة المشرك في هذا أيضا؟ **قال**: فلا يبين لي أن يلحقه حجر التسليم، **ويعجبني** أن يسلم عليه، ولا أحفظ فيه شيئا بعينه؛ لأنهم **قد قالوا** إن المرجوم على الزنى لا يصلى عليه، ولم[٣] يقولوا إنه لا يسلم عليه؛ لأن الصلاة ولاية تجمع أهل الإسلام من أهل الإقرار بالإسلام. وإن تخص[٤] هذا بعينه ولاية له، فإنما الصلاة ولاية في المعنى لأهل الإسلام، وهذا من أهل الإسلام في ظاهر الأمر، ما لم يكن في حال يقبله حكم الإسلام، /٢٥س/ فإذا قبله[٥] حكم الإسلام؛ خرج في ظاهر الأمر من حكم الإسلام، وزال عنه ما ثبت لأهل الإسلام في ظاهر الأمر، وذلك عندي على معنى ما قالوه، لا على

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٤٨/٤٤٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طاهر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٤) ث: تخض.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: زال عن قبلة.

حفظ مني للعلة، [ولا للحجة][1]، وأنا طالب لها وملتمس لها، إلا أن هذا عندي يشبه بالمعنى الذي يوجب هذا.

قلت له: فلو أن وليا لك ناكح أقلفا بعد أن علم بأنه أقلف؟ **قال**: أترك ولايته.

قلت له: أفتبراء منه؟ **قال**: لا، ولكن أبرأ منه على الشريطة.

قلت له: فسؤر الأقلف نجس؟ **قال**: الذي يرى عليه الغسل إذا اختتن؛ يرى أن سؤره نجس، والذي لا يرى عليه الغسل؛ **يقول**: إن سؤره لا ينجس فيما يخرج عندي على معنى قولهم.

قلت له: فإذا زوج الأقلف امرأة يلي تزويجها، هل يتم التزويج، دخل الرجل[2] أو لم يدخل؟ **قال**: فالذي **معي** أنه إن لم يدخل بها حتى رفعوا ذلك إلى [المسلمين، أو علم][3] أنهم يؤمروا أن يزوجها غيره من أوليائها أو المسلمين، وإن دخل بها؛ **فمعي** أنه لا يفرق بينهما، وعندي أنه جائز على معنى ما قيل.

مسألة: وإذا تزوج الأقلف امرأة؛ فرق بينهما، وإن مس فرجها؛ حرمت عليه أبدا، وكذلك إن نظر إليه، وإن اختتن؛ لم يجز له أن يتزوج بأمها أو بابنتها، ولا يتزوج بها أبوه ولا ابنه، وإن كان أحد الشاهدين على النكاح، لم /٢٦م/ يجز النكاح ولا يحد في (خ: من) قذفه ولا قصاص بينه وبين المسلمين، ولا يصلى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وللحجة.

(٢) ث: الزوج.

(٣) زيادة من ث.

بثوبه (خ: ولا يصلى على ثوبه) ولا على بساطه (خ: نصاصه[١])، ولا يسلم عليه، ولا يدخل المسجد.

مسألة: قال أبو سعيد في جواب له: في الأقلف من أهل القبلة، هل يجوز أن يزوج الذمية من أهل الكتاب؟ فلا أعلم في ذلك شيئا مؤكدا من قول أهل العلم، ولكن **يعجبني** أن يلحقه الاختلاف، ولا يبعد عندي أن لا يقرب عندي إلى تزويج مسلمة ولا كتابية؛ لأن الأصل مشبه[٢] بالمجوس من المشركين لا بأهل الكتاب، ولا يجوز له، هو على حال المجوس، ولا يحل له في دين الإسلام، فقد حسن فيه المنع عندي[٣] من تزويج أهل الكتاب والمسلمات؛ لمعنى ما خرج به من الشبه[٤] بغيرهم، فهذا أفضل؛ لأنه قد قيل عن النبي ﷺ: «من تشبه بقوم؛ فهو منهم»[٥]، [ويخرج عندي أنه][٦] لا يحجر عليه تزويج أهل الكتاب؛ لأن الذي في[٧] أهل الكتاب من الشرك والجحود، أشد مما به هو من القلفة، وقد أطلق الله لأهل القبلة تزويج أهل الكتاب، وقد حرم الله على المؤمنات الزاني من

---

(١) ث: بصاصه.

(٢) ث: مشتبه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الشبهة.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، رقم: ٤٠٣١؛ وأحمد، رقم: ٥١١٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٢٧.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ولا يخرج عندي أن.

(٧) زيادة من ث.

أهل القبلة، وأطلقه للكتابية، ولو لم [تكن زانية][١] من أهل القبلة، والزنى محرم بالكتاب من الزاني من أهل القبلة على المرأة من أهل القبلة، إلا الزانية ومطلق له الكتابية، ولو كان زاني ولم تكن هي زانية، ولو كانت محدودة من أهل القبلة، /٢٦س/ كانت مطلقة له ومطلق لها.

وكذلك عندي الزانية من أهل الكتاب المحدودة، والمعنى بذلك في هذا مطلقة للمحدود من أهل القبلة، ولو كانت مشركة محدودة على معنى الزنى، وكذلك المحدودة من أهل الكتاب مطلق لها الكتابي ومطلقة له، ولو لم يكن محدودا، وإنما حرم ذلك على المؤمنين، فالزاني من أهل القبلة تزويجه محجور على المرأة من أهل القبلة، ما خلا المحدودة مثله ومطلق له الكتابية، ومطلق لها ولو كانت غير محدودة، فالزنى عندي بالكتاب محرم، والأقلف بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا، ولعله لا يتفق عليه من قول قومنا؛ فليس الأقلف بالتحريم عندي بأشد من الزاني، ويخرج فيه عندي أن[٢] يطلق له من[٣] نساء أهل الكتاب من لا يدين بالختان، ويحجر عليه من أهل الكتاب نساء من يدين بالختان.

وقد قيل: إن النصارى أو منهم من لا يدين بالختان، فمن لا يدين بالختان هو أشبه في دينه أن يحل منه من شبه[٤] به في الأصل من أحل له بالحكم؛ **فأعجبني** أن يفترق في مثل هذا حكم اليهود، إذ هم يدينون بالختان، وحكم النصارى إن كانوا لا يدينون بالختان، لأن أصل الاستحلال نساءهم بما جرى

---

(١) ث: تكن زانية، والزانية. ج: تكن زانية، أو الزانية.

(٢) ث: أنه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يشبه.

شبيه من أحكام رجالهم، إذا قرؤا الكتاب ولو لم يقربن، فثبت أن أحكامهن لحق بهم وبمعناهم، فهم في الأصل مطلق نكاحهم لأهل القبلة بالكتابية، وهم والأقلف من أهل القبلة، يشتبهون بالقلفة /٢٧م/ التي بها خالف أهل القبلة، واليهود من أهل[1] الكتاب، وحجر بها عن المسلمة إذا خالف السنة من أهل الملة من أهل القبلة، وإذا كانت الملة كلها مجمعة على الختان فتركه، فلم يكن منهم من خالف جميع أهل ملتهم، وكذلك اليهود يلحقه معنى ذلك منهم بالشبه، فافهم معاني ما وصفت لك، وانظر فيه واعرضه على أهل العلم من المسلمين وآثارهم، وإن كنت قد وطئت في ذلك أثرا، أو سمعت فيه خبرا؛ فأحب أن تفيدني ذلك ولو سمعته من العامة، أو من ضعفاء أهل الاستقامة، فإن الغاية[2] هي أن يجد البغية التي تشبه معنى الحق، والله الموفق للصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي سعيد: وقال في الأقلف: إذا كان له عذر يخاف على نفسه إن اختتن؛ إنه معذور فيها، إلا أن يأمن على نفسه، ويكون في الولاية وتجوز شهادته، ولا يصلى خلفه؛ لأنه يقطع الصلاة، وكذلك يقطع ممره[3] الصلاة، ولا يصف في صف المختتنين، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يناكح؛ لأن هذا ليس فيه إضرار[4] له إلى ذلك، وكل ما لم يكن به فيه إضرار[5]؛ فأحكامه في حال عذره

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الفائدة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٤) ث: اضطرار.

(٥) ث: اضطرار.

أحكام الأقلف الذي لا عذر له، ولا يدخل المسجد، ولا يصف قدام النساء، ولكن يصلي في البقاع الطاهرة[١] في غير المساجد.

مسألة: ولا تجوز شهادة الأقلف، ولا يكون أمينا على شيء من أمور الأحكام.

قال محمد بن المسبح: ولا يصلى وراء /٢٧س/ الأقلف، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يناكح الأقلف.

مسألة: وسئل عن الأقلف إذا صلى، هل تجوز صلاته؟ **قال**: **معي** أنه لا تجوز صلاته، وعليه الإعادة.

قيل له: فهل يجوز صومه؟ **قال**: بلى، **يعجبني** أن يجوز صومه؛ لأنه يصح الصوم[٢] بغير معنى الطهارة في معنى ما لا يجوز به الصلاة، وقد يلحقه معنى الفساد في صومه عندي بما يلحقه من شبه الحائض والجنب، في ثبوت الغسل، وإنه لا ينعقد لهما الصوم إلا بعد الغسل.

ويوجد أيضا: **قال**: بلى (ع: فلا) **يعجبني**، يعني: الأقلف، أن[٣] يجوز له صومه؛ لأنه لا يصح الصوم بغير معنى الطهارة، وإنما مردود عليه من أعماله، ما كان فيه أحكام الطهارة من الحج، وما كان فيه الطهارة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الظاهرة.

(٢) ث: الصلاة (ع: الصوم).

(٣) ث: أنه.

مسألة: وقال أبو سعيد في الأقلف البالغ من أهل القبلة: إذا كان له عذر في ترك ختانه؛ إنه إذا مات على ذلك؛ صلي عليه، وتجوز ولايته، ويُقبّل بين عينيه، ولا تجوز ذبيحته له ولا لغيره.

قلت له: فإن أرادت دابته أن تموت، أله ذبحها إذا لم يجد أحدا؟ **قال**(١): يدعها تموت، وليس في ذلك اضطرار.

قلت له: ويجوز حجه؟ **قال:** لا يجوز حجه.

قيل له: فتجوز صلاته أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل** تامة. **وقيل:** عليه بدل ذلك.

قيل له: فهل يقطع الصلاة؟ **قال: معي** أنه كذلك.

قيل له: فيدخل المسجد؟ **قال: معي** أنه كذلك.

قيل له: أفيجوز أن يزوج حرمة يلي تزويجها؟/٢٨م/ **قال: معي** أنه كذلك؛ لأنه من أهل القبلة.

قال: وإن صلى في موضع، فصلوا عن يمينه أو شماله، ثم علموا بعد ذلك أنه أقلف؟ كان عليهم البدل.

مسألة: وقيل: إن تزوج الأقلف امرأة؛ لم يكن التزويج في الأصل باطلا بالتحريم، كتحريم نكاح المشرك، فإن اختتن قبل أن يجوز؛ جاز النكان (ع: النكاح)، وإن وطئ قبل الختان؛ فسدت عليه، والله أعلم.

---

(١) ث: أم.

الباب السابع في تزويج الأعجم

من كتاب بيان الشرع: وعن الأعجم، هل يجوز له أن يتزوج[١]؟ **قال: كان أبو عبد الله يقول:** يتزوج عليه وليه، ولي عقدة النكاح، وتخبر المرأة أن ليس له طلاق، فإذا رضيته؛ فهو جائز.

مسألة: **قال أبو محمد:** الأعجم يتزوج له وليه، فإذا دخل بها الأعجم؛ لزمه الصداق في مال الأعجم، وليس لوليه أن يطلقها، وجائز لولي الأعجم أن يزوجه إذا رأى أن ذلك أصلح له زوجه، ولا يلزمه الصداق، إلا بعد الوطء، فإن مات قبل أن يطأ؛ فلا صداق عليه، وأما إذا وطئ؛ فالصداق في ماله.

مسألة: **قلت له:** فما تقول في امرأة كانت تحت أعجم متزوجة به، ثم أنها قالت إنه طلقها وفهمت منه الطلاق بالإيماء، وعرفت أن ذلك منه طلاقا، وتزوجت وهي من أهل الولاية، ما تكون حالتها؟ **قال:** أهون ما يكون الوقوف.

مسألة: **قال أبو الحواري:** وعمن يستعين بالأعجم في صنعته[٢]، ويستعينه في الحوائج[٣]، هل يجوز له ذلك؟ فنعم، يجوز/٢٨س/ له ذلك إذا كان بالغا عاقلا، وكذلك إن كان يعمل بالأجر؛ جاز لمن يتجره، ويعامله، ويوفيه أجره، إذا كان عاقلا، وكذلك إن كان يفهم البيع والشراء، والقياض في الماء وغيره، جاز

---

(١) ث: يزوج.

(٢) ث: صيغته.

(٣) ث: والجوائح.

ذلك إن شاء الله، إذا كان يعرف ما يأخذ ويعطي[١]، وكذلك في المداينة، والقرض، والعارية كما وصفت لك إن شاء الله.

مسألة: والأعجم، واليتيم، والمملوك، إذا عملوا لرجل عملا من غير أن يأمرهم؛ فلا ضمان عليه لهم.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إن الأعجم، والمعتوه، إذا أعطاهما أحد عطية؛ إن ليس عليهما إحراز، وكذلك إن أعطاهما والدهما عطية؛ لم يجز ذلك، وهما في ذلك بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ. **وقيل**: إن أحكامهما بمنزلة الصبي فيما يكون فيه الأحكام[٢].

مسألة: جواب من أبي الحواري إلى مالك بن غسان: سلام عليك، أصلحك الله صلاحا دائما، ولا زال الله عليك منعما، وذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى قد مات، فقد أحزننا[٣] ذلك وأوجعنا، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وذكرت أنه خلف من الورثة ابنته وابنة ابنه، وهي بنت أخيك، وهي امرأة عجماء، وليس يفهم منها الكلام، إلا ما أومت به. **وقلت**: أرأيت إن أرادوا قسم المال، كيف يجوز لهم الدخول فيه؟ فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد سهمها، وهذه معنا بمنزلة اليتيم والغائب، /٢٩م/ وإن كانت هذه المرأة تفهم ما يومأ إليها به، وتفهمون أنتم ما تومئ إليكم به، فأومت إلى زوجها أن يقوم مقامها في قسم مالها؛ فذلك جائز إن شاء الله، وإن أومت إلى غير زوجها؛

(١) ث: وما يعطي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحكام.

(٣) ث: أجزعنا.

فكذلك، وهو (خ: فهذا) واسع لكم، وإيماء[١] الأعجم في مثل هذا؛ فهو جائز، وأشباه هذا إلا فيما يقر به على نفسه؛ فلا يجوز ذلك عليه إلا بالكلام، وأما في مثل البيع والشراء والقسم، إذا كان يفهم ما يومئ به، وما يومأ إليه؛ فذلك جائز إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وإذا كان للأعجم أخت، من يزوجها؟ **قال**: يزوجها ولي الأعجم، فإن لم يصح له ولي، وصح طلب التزويج؛ زوجه الحاكم أو السلطان، وإن لم يصح؛ لم يزوج، والله أعلم، وأما أخته؛ فيزوجها السلطان؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، عادلا كان أو جائرا، فإن لم يكن سلطان؛ فالمسلمون يقيمون له وليا، وإن لم يجدوا؛ أولت أمرها رجلا زوجها بكفئها، جائز ذلك لها مع مشاورة أخيها الأعجم بالإيماء، فإن لم يشر عليه، ولم يعرف ما في نفسه؛ فلا فساد في تزويجها، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في تزويج الأعجم باب تامّ في الجزء الستون.

قلت: فإن جرح رجلا؟ **قال**: إن تعمّد لذلك؛ فجنايته عليه، وإن أخطأ؛ فعلى عاقلته.

قلت: فإن قتل رجلا متعمّدا، أيقتل به أم لا؟ **قال**: إن طلب أولياء المقتول قتله؛ فلهم ذلك، وإن قتله خطأ؛ فعلى عاقلته. **وقال**: لا كفارة عليه في الصلاة ولا غيرها، إذا لم يفهم التعليم والإيماء./٢٩س/ **قال**: وقد اختلف في مبايعة الأعجم وهبته إذا كان لا يبين الكلام، فإن بيّن الكلام؛ جاز ذلك، ولا تؤكل ذبيحته حتى تسمع منه التسمية، فإن سمع منه التسمية على الذبيحة وقال: إنه

---

(١) ث: وإنما.

بسم الله، أو يعرف منه أنه سمّى؛ فأرجو أن أكلها جائز، إن شاء الله، وسل عن ذلك.

قلت له: وتلجلج في الكلام، وتلجلج بطلاق حتى كأنه يتكلم، أيقع عليه الطلاق أم لا؟ **قال**: ومن أين يعرف أنه لجلاجه ذلك الطلاق، وهو لا يبين الكلام، ولا يلزمه في اللجلاج طلاق، ولا بيع ولا هبة حتى يبين كلامه، بتمام حروف الكلام؛ لأن النكاح بالكلام، ولا يكون فسخه الطلاق إلا بالكلام، المبين الذي يصحّ به الحكم، والله أعلم.

قلت: فيجوز ضربه على الطهارة والصلاة أم لا؟ **قال**: أما الصلاة فإذا كان لا يعرف ما يقول، ولا ما يقال له من كلام أمر الصلاة من القراءة والتسبيح، وغير ذلك؛ لم أقل أنه يضرب على ما لا يعرف، وأما الطهارة؛ فإنه يعلَّم بالإيماء، ويزجر كأدب الصبي والدابة، حتى ينتهي، فإن لم ينته؛ ضرب حتى ينتهي عن الأنجاس لحال مخالطته لمن يعاشره في الطعام؛ لئلا ينجسه، وإذا كان إذا **قيل له**: قل: سبحان الله، علم ذلك وأومئ إليه أن يقوله، ويصلي به، ويعلَّم ويقعد للصلاة، ويقول: سبحان الله في القيام، وفي الركوع، والسجود، والقعود؛ وذلك مجز له إذا لم يفهم القرآن ولم يقدر يتكلم به،/٣٠م/ فإن لم يفهم ما وصفت لك؛ فأمره إلى الله يلي حسابه كيف يشاء، وهو بعباده عليم رحيم.

الباب الثامن فيما يحرم على المرتد [من التزويج][1] وفي نكاح السبايا ونكاح المشركات من[2] الحرائر والإماء

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا ارتدت المرأة وتزوجت في أهل الحرب، ثم أسلما؛ فهما على نكاحهما، وأيهما أسلم قبل الآخر، وأدرك الزوج زوجته لم تزوج؛ فهما على نكاحهما، ولو خلا لذلك سنون كثيرة ما لم يتزوج الزوج أربعا، أو يتزوج بأخت امرأته في الشرك.

مسألة: والمرتد إذا تزوج بأخت امرأته في الشرك، ثم يرجع إلى الإسلام ولم يتزوج الأولى؛ فقد انقضت هذه العصمة الأولى، وانفسخت عدتها حيث تزوج بأختها، إلا أن يفارقها ويتزوج الأولى بنكاح جديد، إذا انقضت عدة الأخت.

قال أبو الحواري: وهذا إذا دخل بالآخرة.

مسألة: وسألته عن رجل كفر بعد إسلامه، فتزوج في أهل الحرب ثم أسلم، وما تزوجت امرأته من نسائه، هل له عليها سبيل؟ **قال**: **لا**، فإن كان إنما ترك ثلاث نسوة، أو اثنتين غير أنه قد تزوج في أهل الحرب واحدة؛ فلا سبيل له على شيء منهن، وإن كان لم يتزوج؛ فهو أحق بهن ما لم يتزوج.

مسألة: **وقيل**: إذا ارتد الرجل إلى الشرك، وترك في الإسلام أربع نسوة، ثم تزوج في الشرك واحدة فما فوق ذلك؛ فقد انقطع عصمتهن منه ولو أسلم، وقد أبان /٣٠س/ النسوة، وكذلك في الأختين في ذلك مثل الأربع. **وقال من قال**:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: و.

إذا كان في [له الشرك][(١)] أربع نسوة، ثم أسلم فتزوج في الإسلام أربع نسوة، ثم طلقهن ثم انقضت عدتهن، ثم أسلمن الأربع؛ فهن على النكاح، وإن أسلمن وباق معه منهن شيء، أو في عدته شيء منهن؛ فإنما له أربع نسوة بالتي في الإسلام. **فقال من قال**: الأول فالأول من اللواتي في الشرك. **وقال من قال**: يختار منهن ما شاء، ثلاثا إلى التي في ملكه، وكذلك إن تزوج واحدة ثم أسلمن الأربع؛ فله منهن ثلاث على هذا السبيل، فإن تزوج اثنتين ثم أسلمن؛ فله منهن اثنتان، وكذلك إن تزوج ثلاثا؛ فعلى هذا النحو يجري القول فيهن على هذا القول الآخر[(٢)]، وإن تزوج أربعا ثم طلقهن ثم أسلمن الأوائل، وهي في العدة منه؛ فقد انقطع عصمتهن ولا يحللن له بالنكاح الأول.

مسألة: وإذا تزوج في الإسلام ما شاء من النساء، وقد كان له في الشرك أربع نسوة، أو ما كان له، ثم أسلمن بعد ذلك؛ فإنه يتزوج منهن ما شاء، بعد أن يجمع أربعا في الإسلام بنكاح جديد، ولا يفسد عليه ما يتزوج في الإسلام ما كان في ملكه من النساء في الشرك، إذا أسلمن بنكاح جديد، وإنما تنقطع العصمة الأولى على الاختلاف إذا تزوج واحدة أو ما فوق ذلك، على ما ذكرنا من الاختلاف في أمر النكاح، فأما /٣١م/ بنكاح جديد؛ فلا يختلف في ذلك.

مسألة: **قال أبو معاوية**: إن امرأة المرتد تخرج من غير طلاق إذا ارتد، وتعطى صداقها من ماله.

(١) ث: الشرك له.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: امرأة يهودية كانت تحت يهودي، فصلت المرأة وتركت زوجها وهو على دينها (خ: دينه)؛ فصداقها واجب إلا أن يحرمها الإسلام، (وفي خ: فصداقها واجب أن لا يحرمها الإسلام).

مسألة: نصراني كانت تحته نصرانية، فأسلمت المرأة وأبى زوجها أن يسلم؛ **قال:** يفرق بينهما، ولها مهرها كامل إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها؛ ردت ما أدى إليها، قال الربيع كذلك. **وقال من قال:** إن أسلمت النصرانية قبل أن يدخل بها زوجها[1]؛ فلا صداق لها؛ لأنه لم يجي الطلاق من قبله.

مسألة: رجل من أهل الكتاب أسلم، وله امرأة لم تسلم؛ **قال:** المهر عليه، فإن لم تسلم المرأة ولم يدخل بها الرجل؛ فليس عليه لها مهر، إلا أن يسلما جميعا فتكون امرأته والمهر عليه.

مسألة[2]: وليس لرجل إكراه زوجته الكتابية على ترك شريعتها، وإتيان ما ليس واجبا في ملتها؛ لأن العهد قد ثبت لهم على ترك ما في شريعتهم، ولا يلزمون ما ليس بواجب عليهم في ملتهم.

مسألة: وسألته عن تزويج اليهودية والنصرانية؟ **قال:** يشترط عليها أربع خصال: لا تأكل لحم الخنزير، ولا تشرب الخمر، ولا تعلق صليبا، وأن تغسل من الجنابة.

مسألة: قال أبو أيوب ومحبوب: في مشرك له امرأتان أختان، فأسلم الرجل وأسلمتا؛ **قال:**/٣١س/ إن لم يكن دخل بهما؛ فالأولى التي تزوج بها امرأته، وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

كان دخل بهما ووطئهما جميعا؛ فلا يحلان له أبدا، وإن كان وطئ واحدة، والأخرى في ملكه؛ فسدتا عليه جميعا.

وقال محمد بن محبوب: إذا وطئ التي تزوجها أخيرا؛ فسدتا عليه جميعا، وإن كان إنما وطئ الأولى، ولم يطأ الآخرة؛ فرق بينه وبين الآخرة، ولا مهر لها، وتكون الأولى زوجته.

مسألة: وعن رجل نصراني تزوج امرأة من أهل القبلة، فلما علم أنها[١] لا تصلح له، صلى؟ **قال**: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا، ويضرب ضربا شديدا، وإن كانوا فعلوه بجهالة وهم لا يعلمون، وإن زنى بها وطاوعته؛ أقيم عليها الحد، وإن غصبها نفسها؛ قتل.

قال محمد بن محبوب: وتأخذ صداقها من ماله.

مسألة: وعن رجل تزوج نصرانية على خمسين أصل ثوم؟ **قال**: لا بأس بذلك.

مسألة: رجل[٢] مجوسي تزوج مجوسية، ثم أسلم ولم يدخل؟ **قال**: لا صداق لها عليه.

قال المضيف: قد قيل ذلك؛ لأنه هو كان مخاطبا بالإسلام. **وقيل**: عليه نصف الصداق؛ لأنه أدخل الحرمة.

مسألة: مجوسي تزوج ثم أسلم قبل أن يدخل بها، وأبت أن تسلم؟ **فقال**: إذا دخل بها؛ لزمه الصداق، وإن لم يدخل بها؛ لم يلزمه شيء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في نصرانية أسلمت، ثم أسلم زوجها من بعد سنة أو أقل أو أكثر، ولم يتزوج بعد؛ **قال**: /٣٢م/ يدركها وتكون على نكاحها الأول ما لم تكن تزوجت، فإن دخل بها ولم يكن لها عليه صداق من قبل، أو كان لها عليه[١] صداق خمر أو خنازير؛ فإنه يكون لها صداق مثلها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال أبو سفيان: قال أبو عبيدة: في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم المرأة؛ إن الإسلام لا يزيدها إلا خيرا، إن لها صداقها منه كامل، إلا أن يكون خمرا أو خنازير، فإنه لا يحل له (ع: لها) أن تأخذه.

مسألة: نصرانية أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها؛ **قال ضمام**: لها نصف الصداق.

وقال أبو عبيدة: لا صداق لها، وقول أبي عبيدة **أحب إلي**.

مسألة: قلت[٢]: فما تقول في اليهودية إذا أسلمت وزوجها يهودي؟ **قال**: تبين منه.

فإن كان قد وطئ، هل عليه لها صداق بوطئه إياها؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن أسلم، وهو بعدها، **قلت**: أفهي زوجته؟ **قال**: إذا أدركها وهي لم تزوج ولو إلى سنين، وكان التزويج الأول صحيحا؛ فقد أدركها وهي امرأته، وإن تزوجت؛ فقد بانت منه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت: وكذلك المشرك واليهودي والنصراني؟ **قال**: كلهم في ذلك سواء، وليس للرجل إكراه زوجته الكتابية على ترك ما في شريعتها، وإتيان ما ليس بواجب في مثلها (ع: ملتها)؛ لأن العهد قد ثبت لهم على ترك ما في شريعتهم، ولا يلزمون ما ليس بواجب عليهم في ملتهم.

مسألة من جامع أبي صفرة فيما عندي: وسألته عن رجل تزوج أربع نسوة من /٣٢س/ أهل الكتاب؟ عن قتادة والحسن؛ إنهما كانا لا يريان بذلك بأسا، وبه نأخذ.

مسألة: وسألته عن يهودية أو نصرانية أسلمت، وأبى زوجها أن يسلم؟ **قال الربيع**: لا صداق لها إن كان لم يدخل بواحدة منهما، فإن دخل بها؛ فلها صداقها عاجله وآجله.

مسألة: وسألته عن نصرانية أسلمت ولها زوج نصراني فأسلم؟ **قال**: هو أحق بها، ما لم تزوج غيره، ولو أتى عليها عشر سنين أو أكثر من ذلك.

مسألة: **ومن الكتاب**: وسألته عن رجل من أهل الكتاب أسلم، وله امرأة لم تسلم؟ **قال**: المهر عليه، وإن أسلمت المرأة ولم يدخل بها الرجل؛ فليس لها مهر، إلا أن يسلما جميعا، فتكون امرأته والمهر عليه.

مسألة: وسألته عن رجل مسلم تزوج بامرأة نصرانية بشهادة النصراني، ثم قال: "جهلت ذلك، ولم أعلم أنه لا يجوز"، دريء[1] عنه الحد ولم يضرب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذريء.

مسألة: وسألته عن امرأة نصرانية مات عنها زوجها؟ **قال:** إن رفعت[١] أحكامها إلى المسلمين؛ أمروها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، وليس يجوز لمسلم أن يزوجها[٢]، حتى تنقضي عدتها بأحكام المسلمين.

مسألة: وسألته عن يهودي تزوج بابنة أخيه ثم أسلم؟ **قال:** يفرق بينهما.

مسألة: وإذا تزوج المجوسي بأمه، أو بابنته، أو بأخته، أو ذات محرم منه؛ فإنهما يتركان على حالهما، ولا يفرق بينهما، إلا أن تطلب هي ذلك إلى المسلمين؛ فإنه /٣٣م/ يحكم بينهما بكتاب الله، ويفرق بينهما.

مسألة: وسألته عن نصراني تزوج امرأة من أهل القبلة، فلما علم أنها[٣] لا تصلح له، صلى؟ **قال:** يفرق بينهما ولا تحل له أبدا ويعزر، فإن كان زنى بها وطاوعته؛ أقيم عليها الحد إن كانا محصنين، وإن كانا بكرين؛ جلدا، وإن اغتصبها[٤] نفسها؛ قتل.

مسألة: وسألته هل يتزوج الرجل اليهودية أو[٥] النصرانية على المسلمة؟ **قال:** لا بأس بذلك.

مسألة: وسألته عن امرأة مسلمة وأبوها مشرك، خطبها رجل مسلم، فأبى أبوها أن يزوجها؟ [**قال:** يستأمر][٦] فإن أبى؛ فلتزوج من شاءت بإذن أوليائها

---

(١) ث: وقعت.

(٢) ث: يزجرها.

(٣) ث: أنه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أغصبها.

(٥) ث: و.

(٦) زيادة من ث.

من المسلمين، وتولي نفسها رجلا من المسلمين.

مسألة: وسألته عن اليهودية إذا تزوجها المسلم وهي من المعاهدين، ثم لحقت بأهل الحرب وكانت منهم، هل ينفسخ نكاحهما له؟ **قال**: هكذا عندي، إذا صارت بحد لا يجوز له تزويجها، أن لو كانت قبل التزويج؛ فسدت به بعد التزويج.

قلت له: فإن رجعت من أهل الحرب إلى أهل العهد، وأرادها، هل يكونان على النكاح الأول؟ **قال**: **معي** أنها إذا كان[1] تزويجها في الأصل صحيحا، ثم تحولت إلى ما يفسد به من وجه الملة والمذهب، فلم تزوج هي في حال ذلك، ولا تزوج أربعا، ولا أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، ولا فسدت عليه بوجه من الوجوه، حتى رجعت إلى ما يحل لها أو تحل له؛ **فيعجبني** أن تحل له، وتكون معه على النكاح الأول.

قلت له: /٣٣س/ فإن تزوج أختها، أو عمتها، ولم يطأها، فلما رجعت إلى أهل العهد، طلق التي تزوجها وأرادها هي، هل يكونان على النكاح الأول ما لم يدخل بالتي وطئها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن التزويج بمن يفسدها عليه يقطع عصمتها منه، إذا ثبت التزويج؛ لأنه كأنه شيئا حل نكاحها، إذا كان وقع على حلال، أعني: النكاح الثاني، وإذا كان ذلك النكاح كان[2] داخلا على هذا الحلال في حال من الحال.

---

(١) ج: كانت.

(٢) ث: كأنه.

مسألة من كتاب الرقاع: وعن رجل على مذهب المسلمين تزوج بامرأة، فدعاها إلى مذهبه، وعرفها شريعة أهل الولاية، فأبت أن تقبل، فيجوز له أن يلعنها وهي منافقة أم لا؟ **قال**[١]: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، إنما تجب[٢] اللعنة على من عصى الله، فلعلها هي على مذهب تدين به وتخطئ مذهبك (ع: مذهبه)، والتقية بين الزوجين جائزة.

مسألة: وسألته عن رجل أسلم وهو من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهو[٣] من أهل الحرب، وله أربع نسوة، أيحل له أن يتزوج في العدة بعدما أسلم؛ فإن كان من أهل الحرب؛ فقد[٤] انقطعت عصمتهن، إلا أن يسلمن، وأما إن كان من أهل الكتاب؛ فهن نساؤه على النكاح الأول؛ لأن المسلم يحل له نكاح أهل الكتاب من النساء، وأما العدة من أهل الحرب إذا أسلم الرجل وتحته أربع نسوة؛ **فقد قيل**: لا عدة عليه منهن، ويتزوج من حينه، وكذلك يتزوج الأخت، /٣٤م/ ولا عدة عليه منها. **وقال من قال**: عليه العدة، ولا يتزوج حتى تنقضي عدتهن وعدة الأخت.

وإذا تزوج في الإسلام من[٥] شاء من النساء، وقد كان له أربع نسوة، أو ما كان له، ثم أسلمن بعد ذلك؛ فإنه يتزوج منهن ما شاء بعد أن يجمع أربعا في الإسلام بنكاح جديد، ولا يفسد عليه ما تزوج في الإسلام ما كان في ملكه من

---

(١) ث: مسألة: قال.

(٢) ث: تجوز.

(٣) ث: أو هو.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: ما.

النساء في الشرك إذا أسلمن بنكاح جديد، وإنما تنقطع العصمة الأولى على الاختلاف إذا تزوج واحدة أو فما فوق ذلك، على ما ذكرنا من الاختلاف في أمر النكاح الأول، وأما بنكاح جديد؛ فلا يختلف في ذلك أنه إذا أسلمن؛ إن له أن يتزوج منهن أو يتزوجهن[١] إذا جمع أربعا من النساء على ما يجوز له من نكاح الإسلام، فافهم ذلك.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن رجل أسلم من شركه، وله امرأة لم تسلم، فتزوجت بعد إسلام زوجها في عدتها، ثم أسلمت وبعد لم تنقض العدة، أو قد انقضت، فإن كانت في وقتها لها عدة، فتزوجت فيها؛ فإن ذلك نكاح باطل، وهو بالخيار إذا أسلمت، إن شاء تمسك[٢] بها على نكاحها الأول، وإن شاء خلاها[٣]، وكذلك إذا أسلمت هي وهو مشرك، فتزوجت في عدتها؛ فالقول فيها مثل ذلك.

قال غيره: إذا كان التزويج باطلا؛ فهما على نكاحهما الأول على ما قيل، ولا تبين منه إلا بطلاق أو غيره، مما يخرج المرأة من زوجها. **وقد قيل:** ليس للزوج عندي أنه أراد أن يتركها بغير طلاق، /٣٤س/ ولو لم يجبر[٤] حتى ماتت أو مات توارثا، وكذلك إن كان هو المشرك وهي المسلمة، إذا كان ذلك على نكاح جائز في دينهم.

---

(١) ث: يتزوجوهن.

(٢) ث: أمسك.

(٣) ث: أخذها.

(٤) ث: يجيز، ج: يجبر.

مسألة: وقيل: في المجوسي يتزوج المجوسية، ثم يسلم[١] قبل أن يدخل بها؛ **فقال من قال:** يلزمه نصف الصداق؛ لأنه أدخل[٢] عليها الحرمة. **وقال من قال:** ليس عليه شيء؛ لأنه كان مخاطبا بذلك، وذلك التزويج ليس بشيء، وإن أسلمت هي؛ فقد قيل في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** لها نصف الصداق. **وقال من قال:** لا شيء لها؛ لأنها هي أدخلت الحرمة، وكذلك أهل الحرب وأهل العهد من غير أهل الكتاب.

وأما إذا كانا من أهل الكتاب ثم أسلم الزوج؛ فهما على تزويجهما، وأما إذا أسلمت هي وهو على شركه؛ ففي ذلك اختلاف إذا أسلمت قبل أن يدخل بها؛ **فقال من قال:** لها نصف الصداق؛ لأنها مخاطبة بالإسلام.. **وقال من قال:** لا شيء لها؛ لأنها لا تحل له، وأدخلت عليه الحرمة.

مسألة: وقال الربيع: إذا كان للمشرك امرأتان أختان في الشرك، فأسلم وأسلمتا؛ فإن كان دخل بهما[٣]؛ فليفارقهما[٤]، وإن لم يدخل[٥] بهما؛ فليمسك الأولى.

مسألة: ومن زنى بامرأة في الشرك ووطئها في الحيض وفي الدبر، ثم أسلم؛ فله أن يتزوج بها، فإن كان زوجها وهما مشركان[٦]، فوطئها في الحيض أو في الدبر ثم

---

(١) ج: تسلم.

(٢) ث: دخل.

(٣) ث: بها.

(٤) ث: فليفارقها.

(٥) ث: يكن دخل.

(٦) ث: مشركات.

أسلما؛ **فعن ابن محبوب أنه قال**: عسى أن يكون كزنائه بها في الشرك /٣٥م/ ورآها له حلالا.

مسألة: ومن الدلالة على أن نكاح أهل الشرك صحيح، قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[المسد:٤]، وإن لم يكن نكاحا تاما لم يقل الله[١] وامرأته.

مسألة: وليس لمسلم أن يتزوج المجوسية إذا أسلمت جبرا، وكذلك المجوسي إن أجبر على الإسلام؛ لم يحل لمسلمة أن تزوج به.

مسألة: والمرأة الكتابية إذا تحولت إلى المجوسية؛ لم يحل نكاحها؛ لأنها مشركة قد برئت من الكتاب الذي به حل نكاحها، ومن تزوج نصرانية؛ فليس له أن يطأها في صومها.

مسألة: ولا يحال بين أهل الذمة أن يتزوج بعضهم في بعض.

وقال أبو عبد الله: إذا تزوج نصراني أو يهودي بمجوسية، فكره ذلك أحد من اليهود والنصارى، ورفع ذلك إلى المسلمين؛ منعوه تزويجها، وإن كان قد دخل بها؛ فرق بينهما؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج مجوسي بامرأة من أهل الكتاب.

مسألة: قال أبو علي الخراساني: إذا[٢] أراد مجوسي تزويج يهودية، ورضيت به وكره أبوها ذلك؛ فإن المسلمين يجبرونه على أن يزوجها؛ لأنهم أهل شرك، ولو أراد أحد منهم أن يتزوج بعابد وثن؛ لم يحل المسلمون بينهما وبينه إذا رضيت به.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن مشرك من أهل الحرب تحته امرأتان أختان، أسلم وأسلمتا، هل له أن يقيم على أحدهما؟ فإن كان دخل بهما جميعا في الشرك؛ فسدتا عليه، وإن كانت الآخرة /٣٥س/ لم يطأها؛ أمسك الأولى، وفسدت عليه الآخرة، فإن ماتت التي جاز له نكاحها أو طلقها؛ فله أن يتزوج أختها التي لم يكن وطئها، وكذلك اليهود والنصارى والمجوس، إذا تزوج واحد منهم أختين ثم وطئهما جميعا؛ فسدتا عليه، وإن كان وطئ الأولى ولم يكن وطئ الآخرة؛ أقام على الأولى، وفرق بينه وبين الأخيرة.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل الحرب، أسلمت امرأته قبله، ثم أسلم من بعدها؟ **قال**: هو أحق بها ما لم تزوج [بالنكاح الأول، وإن انقضت عدتها؛ فلها أن تزوج][(١)] وإن تزوجت؛ فليس له إليها[(٢)] سبيل.

مسألة: في مشرك زنى بمشركة، ثم تزوجها في الإسلام؛ فهذا جائز حلال؛ لأن ما كانا فيه من الشرك بالله أعظم من أمر الزنى. **غيره**: وقد نظم ذلك الشيخ **أحمد بن النظر، فقال**:

وحل نكاح المشركين بمن زنوا إذا أسلموا بعد الزنى وأصلحوا[(٣)]
وما وطئوا بالملك فهو محرم عليهم [إذا ما أسلموا وتنصحوا][(٤)]

---

(١) زيادة من ث.
(٢) ث: عليها.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأصلح.
(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا هم أسلموا وتنضج. ج: إذا ما أسلموا وتنصح.

والذمي إذا وطئ الأمة المصلية، أو مسّ فرجها أو نظر إليه، وهي في ملكه؛ فقد حرمت عليه إذا أسلم، فلا يتزوجها ولا يطؤها بملك اليمين.

وقال أبو الحواري: قد قال [من قال][1]: إذا استكرهها فقد عتقت، وبهذا نأخذ، وأما إذا أخذ ببيعها فباعها قبل أن ينظر إلى فرجها [ثم أسلم][2]؛ فله أن يطأها بتزويج أو بملك يمين.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل نصراني، زنى بامرأة نصرانية ثم أسلما، هل يجوز له أن يتزوجها؟ /٣٦م/ **قال:** يكره الفقهاء ذلك، وكذلك اليهود والمجوس وأهل الشرك جميعا، من زنى منهم بامرأة؛ كره له أن يتزوجها إذا أسلما. **قال:** يكره ذلك.

مسألة: ومن أقر بالزنى بعد إسلامه من أهل الشرك؛ فلا حد عليه، محصنا كان في شركه أو بكرا.

مسألة: وعن رجل مصل[3] تزوج امرأة نصرانية ووليها مصل، ولم يشهدوا على ذلك؟ **قال:** نكاحهما فاسد، ويفرق بينهما.

مسألة: وعن أبي عبيدة أنه قال: طلاق النصرانية تطليقة واحدة.

وقال عن الربيع: ثلاث تطليقات.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل الكتاب وهو من أهل الحرب، أسلم وله أربع نسوة، أيتزوج من الغد ويتزوج بأخت امرأته؟ **قال:** يتزوج إن شاء من الغد،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ج. وفي ث: يصلي.

وأني لأكره أخت امرأته، ولو فعل ما قلت أنه حرام إذا دخل؛ له أربع فالأخت مثلهن، فإن تزوج بعدما أسلم ثم أسلمن نساءه التي ترك في أهل الحرب؛ فلا سبيل له إليهن، قد حرمن عليه، وإن لم يتزوج بعد أن أسلم؛ فهو أحق بهن ما لم يتزوج.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل الحرب أسلم وتزوج امرأة أو اثنتين، وله أربع نسوة في أهل الحرب، فأسلمت امرأة من نسائه، هل له عليها سبيل؟ **قال**: لا، إذا تزوج بعد انقطاع الأربع التي في الحرب، فإن كانت واحدة أو ثلاثا، فتزوج في الإسلام واحدة ثم أسلمن؛ فهو أحق بهن.

قلت: فإن نساءه في أهل /٣٦س/ الحرب ثلاث وتزوج اثنتين؟ **قال**: فسدت عليه الثلاث.

مسألة: **وقال أيضا**: في رجل من أهل الكتاب، أسلم وله امرأة لم تسلم؟ **قال**: لها صداقها عليه إن كان دخل بها.

مسألة: **قال أبو معاوية**: في رجل مجوسي، تزوج امرأة ثم أسلم قبل أن يدخل بها؛ **فقال من قال**: إذا أسلم من قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف صداقها. **وقال من قال**: لا شيء لها.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة مجوسية على شرط أن تصلي، فصلت وجامعها بعدما صلت؟ **قال**: يفرق بينهما، ولا يتزوجها بعد ذلك إذا ملكها وهي مجوسية.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة[١] نصرانية وشهوده على نكاحها نصارى وجامعها؟ **قال:** يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا.

مسألة: وعن رجل تزوج نصرانية وأشهد على نكاحه قوما مسلمين، غير أنه لم يشترط عليها ما اشترط على النصرانية؟ **قال:** النكاح جائز وهي امرأته، يخبرها بالشرط فإن أقرت؛ أمسكها، وإن أبت؛ فارقها.

مسألة: **وقال الوضاح بن عقبة، ومحمد بن محبوب، وبشير بن المنذر**[٢]: في امرأة يهودية غاب عنها زوجها وراء البحر ثم أسلمت؛ إنها تزوج ولا تنتظر زوجها إذا كان خرج مشركا.

قال أبو سعيد: إذا انقضت عدتها، إن كان دخل بها؛ **فمعي** أنه كذلك.

مسألة: وعن نصرانية /٣٧م/ أسلمت وزوجها خارج من عندها، وهو غائب حتى خلا له سنون، ولم يرجع وأرادت أن تزوج، **فقال:** من يدفع عن النصراني (ع: حين) فارقها أسلم؟ **فقال:** حتى يعلم أنه أسلم، وإلا فإذا خلت عدتها منه تزوجت.

مسألة من الزيادة لبعض قومنا ينظر فيها: قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:٢٤]، على إثر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾[النساء:٢٣]، الآيات، فالمحصنات عطف على حرمت عليكم، أي: وحرمنا[٣] المحصنات من النساء، وهن ذوات الأزواج. ﴿إِلَّا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: محمد المنذري.

(٣) ث: وحرمت.

مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، يريد: ما ملكتم من اللاتي سُبين، ولهنّ أزواج في دار الكفر؛ فهن حلال لغزاة المسلمين، وينفسخ النكاح بالسبي.

(رجع) مسألة: وسألته عن الرجل(١) المسلم إذا تزوج النصرانية أو اليهودية، ثم طلقها واحدة، هل يجوز أن يردها بغير ولي؟ **قال: ففي بعض قول أصحابنا:** إن(٢) طلاقها ثلاث تطليقات، وعدتها ثلاث حيض؛ لأنها حرة. **وفي بعض قولهم:** إن طلاقها واحدة وعدتها حيضة؛ لأن لها ثلث ما للمسلمة(٣) من الدية، فكذلك عليها ثلث ما عليها من الطلاق والعدة، **ويعجبني** هذا، ولا أحب أن يردها إلا بتزويج بعد أن تزوج زوجا غيره، ويدخل بها ثم يموت عنها أو يطلقها.

قلت له: فهل يجوز للرجل المسلم الحر أن يتزوج أمة من أهل الكتاب؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قلت له(٤): فمن أين تحريم ذلك، من الكتاب أم من /٣٧س/ السنة؟ **قال:** من الكتاب؛ لأن الله حرم المشركات كلهن على العموم، ثم استثنى المحصنات من أهل الكتاب، فوقع التفسير بالإجماع، معنا أن الحرائر دون الإماء، وثبت التحريم في الإماء في جملة المشركات.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: للمسلمين.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فهل يجوز للعبد من المسلمين أن يتزوج حرة من أهل الكتاب؟ **قال**: نعم. **قال غيره**: وعند أبي حنيفة أن الإماء الكتابيات حلال كالمسلمات، وخالفه الشافعي.

(رجع) مسألة: ومن جامع بن جعفر: وقيل: لا يتزوج المسلم الذمية حتى يشترط عليها خمس خصال: لا تشرب الخمر، ولا تأكل لحم الخنزير، ولا تعلق الصليب، وأن تغتسل من الجنابة، وأن تحلق العانة، وإن كرهت أن تضمن له بهذه الخصال؛ فلا يتزوجها المسلم.

مسألة: ومن أخذ أمة من السباء؛ لم يطأها حتى تقر بالإسلام، ويعلمها الصلاة، والغسل من الجنابة، وحلق العانة، ويستبرئها بحيضة. **وقالوا**: بحيضتين، وإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر؛ استبرأها بأربعين يوما.

مسألة: ولا يلزم الزوج من المهر شيء إن كان دخل بها أو لم يدخل بها، إذا سبي أحد الزوجين.

مسألة: وإذا أسلم الزوج وامرأته من غير أن يسبيا أو أحدهما، فخرج إلى دار الإسلام ثم أسلم الآخر، وللمرأة على الزوج مهر؛ فلها تأخذه به إن كان دخل بها، وإن /٣٨م/ لم يكن دخل بها، وكان الزوج هو الذي أسلم أول مرة؛ فلا مهر عليه؛ لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة التي أبت الإسلام، وإذا كانت المرأة هي التي أسلمت أول مرة؛ فعلى الزوج نصف المهر.

مسألة: وعن العبد إذا تزوج أمة يهودي بغير إذن سيده، فولدت أولادا، هل يجبر الذمي على بيع أولاد أمته؟ فنعم يجبر على ذلك، ويباعوا [في من يزيد](١)،

(١) هذا في ج. وفي الأصل: في يزيد. ث: في من يريد.

ولا يجوز للعبد ولا للحر أن يتزوجا[(١)] إماء أهل الكتاب، ولا يجوز تزويج المشركات من غير أهل الكتاب، ولا يجوز تزويج إماء أهل الكتاب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، فحرم جميع المشركات بعموم هذه الآية، ثم خصّ من جملة ما حرم نكاح المشركات الكتابيات، لقوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة:٥]، فخص الكتابيات المشركات من سائر جميع ما حرم من المشركات، ونحو ذلك ما «نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس معك»[(٢)]، وكان هذا تحريما عاما لا يجوز للإنسان بيع شيء ليس في ملكه، ثم خص من جملته السلم، وهو بيع ما ليس معه.

مسألة[(٣)]: **قال غيره: وفي بعض كتب قومنا**: إن نكاح الكتابيات لا يجوز، ولا فرق بين الحرائر منهم والإماء، وتأولوا الآية على أن المراد قوم منهم كانوا قد آمنوا فأحل طعامهم ونكاحهم. وكان ابن عمر لا يرى نكاح الكتابيات، /٣٨س/ ويقول: لا أعلم شركا أعظم من قولها إن ربها عيسى، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن امرأة من أهل الحرب، تزوجها أسير من المسلمين، وأظهر النصرانية، وأقام معهم ثم وجد سبيلا فهرب؛ فإنها لا

---

(١) ث: يزوجا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٣؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٠٤؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٤.

(٣) زيادة من ث.

تحل له أبدا وإن أسلمت؛ لأنها حربية، وأبت أن تسلم وأرادت الرجوع إلى بلادها؛ فليس للمسلمين أن يمنعوها؛ لأن زوجها قد أمنها، وإن كان في بطنها ولد؛ فأحكامه أحكام المسلمين، فإن أدرك الحلم وكفر؛ قتل.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب؛ **قال مالك:** لا تجبر على الاغتسال. **وقال**(١) **الشافعي في كتاب:** تجبر. **وقال في كتاب:** لا تجبر. **وقالا جميعا:** تجبر على الاغتسال من الحيض. **وقال الأوزاعي:** يأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض. [...](٢) قال مالك.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في **قول أصحابنا:** إن المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الحيض والجنابة، مما يشترط عليها، وإذا ثبت على معنى ذلك؛ ثبت معهم أن عليها له أن تغتسل من الجنابة في الحكم، وأما في التعبد عليها هي؛ فلا يخرج أنها مجبورة على هذا [ولا على هذا](٣) إلا أن يكون ذلك في كتابهم، وأما في معاني ما يلزمها له في حكم المسلمين إذا طلب أن تغسل (خ: تغتسل) من الحيض؛ ثبت ذلك(٤) عليها بحكم الكتاب؛ لأنه حرام عليه وطئها إلا به؛ فهي مأخوذة بالحكم، فهذا عندي يخرج /٣٩م/ بمعاني الاتفاق أنه عليها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) بياض في ث، ج بمقدار كلمتين. وفي الأصل: مسألة (ع: بياض).

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: واليهودية إذا شرط عليها المسلم عند تزويجه[١] بها الخصال التي قالوا بها، فلم تقبل له بذلك فتزوجها، ما يكون هذا التزويج؟ فبعض لا يرى تزويجها إلا [أن تقبل][٢]، وأحسب أنه يوجد ترخيص في ذلك؛ لأن الله تعالى أجاز تزويج أهل الكتاب ولم يشترط في[٣] ذلك شرطا، والشرك أعظم من ذلك.

مسألة: وعن رجل تزوج نصرانية ثم قذفها، هل بينهما ملاعنة؟ **قال**: لا، **ويقال له**: إن كنت صادقا؛ فلا تقربها.

مسألة: ولا يجوز تزويج المجوسية، ولا السامرية، ولا الصابئة؛ لأن الله تعالى حرم نكاح المشركات، وأباح من جملتهن الكتابيات، وهؤلاء ليس من الكتابيات.

مسألة: **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في اليهودي والنصراني يكون[٤] له زوجة يهودية أو نصرانية، فيغيب كل واحد[٥] منهما عن صاحبه مشركين، فتسلم المرأة، ولا يعلم زوجها أسلم أو لم يسلم، أتزوج؟ **قال**: نعم، إذا أسلمت وانقضت عدتها، ولم تعلم أنه أسلم أو لم يسلم؛ فإنها تتزوج.

قلت له: فإن علمت أنه أسلم بعد أن أسلمت، وقد تزوجت بعد أن أسلمت، وانقضت عدتها، (وفي خ: قبل أن تتزوج بعد أن أسلمت وانقضت عدتها)؟ **قال**: يتم تزويجها في هذا، ولا ترد إلى الأول؛ لأن عليه أن يعلمها إذا

---

(١) ث: التزويج.

(٢) ث: لم يقبل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: تكون.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: واحدة.

/٣٩س/ أسلم، وكذلك لو أسلم زوجها الأول قبل أن تسلم المرأة، ثم أسلمت وانقضت عدتها، وتزوجت ولم يعلم بإسلامها الأول، (وفي خ: ولم يعلم بالإسلام[١] الأول)؛ كان الآخر أولى بها. **قيل له**: كذلك إذا أسلم الرجل ولم يعلم أن المرأة أسلمت، فتزوج أختها ثم علم أنها كانت أسلمت قبله[٢]؛ فإنه يتم نكاحه بأختها إذا لم يعلم.

قال أبو الحواري: وهذا إذا كانا مشركين من غير أهل الكتاب، فإن كانا من أهل الكتاب فأسلم الزوج، ولم تسلم امرأته؛ فهو أولى بها، وليس له أن يتزوج أختها، علم أن امرأته أسلمت أو لم يعلم بها، إلا أن يطلقها، وهذا إذا كانوا من أهل الكتاب من أهل الحرب، فهو كما قال، والأمة ليس في هذا كالحرة إذا كان للذمي أمة ذمية مثله، ثم غاب وأسلمت؛ لم تبع حتى يعلم أنه مشرك، فإن بيعت لمولى ووطئها، وقد كان سيدها الأول أسلم؛ ردت إليه، وكذلك إن أسلم من بعد.

قال أبو الحواري: إذا باعها الإمام بعد أن صح أنه مشرك؛ فقد مضى البيع، أسلم اليهودي من بعد أو لم يسلم.

مسألة: ولا يحال بين أهل الذمة أن يتزوج بعضهم في بعض، وإن تزوج رجل مشرك مشركة ولم يدخل بها حتى أسلمت؛ فإنها لا تزوج بابنه، ولا بأبيه في الإسلام، وكذلك هو إذا أسلم، لا يتزوج أمها في الإسلام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بإسلامها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: **وقال من قال**: [في الذي][١] /٤٠م/ يكون مشركا ويكون له عشر نسوة في الشرك ثم يسلمون جميعا؛ فإن له أن يمسك الأربع الأوائل منهن، ويدع البواقي[٢]. **وقال من قال**: يختار منهن أربعا من نسوته. وكذلك **قيل** في مجوسي تحته أختان ثم أسلموا جميعا؛ **قال من قال**: الأولى امرأته. **وقال من قال**: حرمتا عليه جميعا.

مسألة: **وعن أبي علي**: في المجوسي إذا طلق امرأته ثم أسلما؛ إن له أن يتزوجها ولو لم تزوج زوجا غيره، وينظر في ذلك؛ **لأنه قد قيل** أيضا إذا كان ذلك في الطلاق جائزا في دينهم؛ جاز عليه.

قال أبو الحواري: إذا كان ذلك الطلاق جائزا في دينهم؛ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: ولا يجوز للعبد ولا للحر أن يتزوج إماء أهل الكتاب.

[وأما امرأة][٣] من أهل الكتاب تزوجها رجل منهم ثم طلقها، هل يتزوجها رجل من المسلمين بعد انقضاء عدتها؟ فنعم، قد أحل الله تزويج نسائهم المحصنات.

قلت: المحصنات ما هن؟ **قال**: الحرائر.

مسألة: ذكر لنا أن العاص بن الربيع كان تزوج بزينب بنت رسول الله ﷺ وهو مشرك، وكان يومئذ نكاح المشركات حلال، فلما كان وقعة بدر، وأنزل الله

---

(١) ث: فالذي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الباقي.

(٣) ث: وامرأة.

الهجرة، خرجت زينب إلى رسول الله ﷺ وحرم الله نكاح المشركين بالمؤمنات،/٤٠س/ فلبث سنة فيما ذكر لنا، ثم خرج العاص بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فآمن، فردها النبي ﷺ [لما أسلم][١] بالنكاح الأول[٢].

مسألة: والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة، أو مشرك من أهل دينها، وحرم ذلك على المؤمنين.

مسألة: مشركة تزوجت بمشرك على خنازير أو أزقاق[٣] من خمر، ثم أسلما ولم تكن[٤] المرأة قبضت منه حتى أسلما؛ **فقال أبو عبيدة:** [مكان خنزير كبش][٥] أو شاة، ومكان كل زق من خمر؛ زق من خل.

قال أبو معاوية: لها قيمة الخمر والخنازير عند من يستحل ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يحل للمسلم تزويج اليهودية، والنصرانية، والبدوية التي لم تصل، ويسعه ذلك أم لا؟ **قال:** أما أهل القبلة؛ فجائز التزويج منهم، كانوا أبرارا أو فجارا، وأما اليهود والنصارى إذا كانوا سلما للمسلمين، ولم يكونوا حربا؛ فجائز تزويج الحرائر منهم للمسلمين، وقد نطق بذلك كتاب الله جل وعلا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٤٣؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٤٠؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٠٩.

(٣) ث: رقاق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: مكان خنزير كبس. ث: فكان خنزير كبش.

مسألة لغيره: وإذا قال مسلم لمجوسية: "أسلمي وأنا أتزوجك"، [وهي عند][(١)] زوج، وتواعدا على ذلك ثم أسلمت هذه المجوسية؛ فجاز[(٢)] لهذا الرجل أن يتزوجها، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا يحل تزويج المشركات، /٤١م/ إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها:** أن تكون حرة. **والثاني:** أن تكون كتابية، لا وثنية، ولا مجوسية. **الثالث:** أن تكون ذمية، لا حربية.

قال النّاظر: هذا صحيح. **(رجع) ومنه:** قاله تخريجا.

قال أبو إسحاق: ونكاح أهل الشرك معفو عنه إذا أسلموا، ويجوز من ذلك ما جاز في ابتداء العقد عليه. **قال:** وإن أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ثم أسلم الثاني؛ كانا على النكاح الأول، إلا في ثلاث خصال: **أحدها:** أن يسلم أحدهما قبل أن يدخل بها، فإنه ينفسخ النكاح بينهما، قلته تخريجا. **والثاني:** أن تسلم المرأة وتتزوج قبل أن يسلم الزوج؛ فإنه ينفسخ بينهما ما كان أولا. **والثالث:** أن يرتدّ أحدهما قبل إسلام[(٣)] الثاني.

قال الناظر: هذا صحيح.

مسألة من بعض التّفاسير التي عن قومنا: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١]، أي: المشركات الحربيات، والآية ثابتة. **وقيل:** المشركات الحربيات والكتابيات جميعا؛ لأن أهل الكتاب من أهل الشرك؛

---

(١) ث: وعندها.

(٢) ث: فجائز.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: الإسلام.

لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣٠]، وهي منسوخة بقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة:٥]، والمائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قطّ، وهو قول ابن عباس. /١٤١س/ وروي أن رسول الله ﷺ أمر مرثد بن مرثد العنوي إلى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها عناق، فأتتة وقالت: "ألا نخلوا"؟ فقال: "ويحك، إن الإسلام حال بيننا"، فقالت: "هل لك أن تتزوج بي"، قال: "نعم، ولكن إرجع إلى رسول الله ﷺ فأستأمره"، فنزلت: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ﴾[البقرة:٢٢١]، أي: ولامرأة(١) مؤمنة حرّة كانت أو مملوكة، ﴿خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكَةٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾[البقرة:٢٢١]، يعني: المشركة بمالها وجمالها، ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾[البقرة:٢٢١]، يعني: لا يجوز تزويج المسلمة من المشرك بحال، ﴿وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ﴾[البقرة:٢٢١]، أي: حرّ أو مملوك؛ لأن النّاس كلهم عبيد الله وإماؤه، ﴿خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٢١]، أي: إلى الكفر الموجب للنّار، فحقهم أن لا يوالوا، ولا يظاهروا، ولا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصبة والمحاربة. **انتهى**، فينظر في ذلك.

---

(١) في الأصل، ج: ولا امرأة.

الباب التاسع نكاح السبايا من المشركين والمسلمين

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا سبى المسلمون امرأة من أهل الحرب وصارت لمولى، وسبي زوجها فأرادها؛ فأمرها[١] في ذلك إلى سيدها، إن أراد أن يتم لهما نكاحهما أتمه، وإن كره ذلك فهو إليه.

مسألة: وقيل: من سبى المشركون له زوجة أو سرية، ثم سبئ هو أيضا؛ **فقال من قال:** يكره له وطئها إن أمكنه ذلك، مخافة أن يشركوه في الولد.

مسألة: وقال أبو علي: في المرأة /٤٢م/ تسبى فتكره على الوطء؛ **قال:** حرهم، إن لم تقدر[٢]؛ زوجها فلا بأس، وذكر أنها تسأل أواقعها ذلك أم لا.

مسألة: ومن أخذ أمة من السباء لم يطأها؛ حتى تقر بالإسلام ويعلمها الصلاة، والغسل من الجنابة، وحلق العانة، ويستبرئها بحيضة، **وقالوا:** بحيضتين، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر؛ استبرأها بأربعين يوما.

مسألة: وأما المشركة التي يغتنمها[٣] المسلمون ولها زوج، فتلك يطأها سيدها، وذلك ليس لها بزوج[٤].

مسألة: وكل فرقة وصفت لك في هذا الباب؛ فهي فرقة بغير طلاق، ولا يلزم الزوج من المهر شيء إن كان دخل بها أو لم يدخل بها، إذا سبي أحد الزوجين.

---

(١) ث: فالأمر.

(٢) ث، ج: نقدر.

(٣) ث، ج: يغنمها.

(٤) ث: تزوج.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: عن رسول الله ﷺ أنه «نهى أن توطأ الحبالى من الفيء»[١]، وقال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لابنه: لا تزني، لا تطأ سباء من الغنائم، ولا يجوز لرجل أن يطأ امرأة حتى تقع في سهمه، وحتى يستبرئ رحمها، ويعلمها الغسل من الجنابة، وحلق العانة.

مسألة: ومنه: وسئل رسول الله ﷺ عن سبايا، أو طاس من الإماء «فنهى عن وطئ الحوامل، حتى يضعن، وعن الحوائل حتى يحضن[٢]»[٣]، والحوائل: هي التي يأتيها الحيض حالا بعد حال، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في الخبر الذي يوجد أنه /٤٢س/ لا يجوز وطء الحوائل، ما الحوائل؟ فالحوائل من النساء التي ليس في بطنها حمل، فتكون عدتها بالحيض، وهذا في السباء وملك اليمين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: قال بعض قومنا من الشافعية: لو نكح شخص امرأة حاملا من الزنى؛ صح نكاحه بلا خلاف، وحل له وطؤها قبل الوضع؛ وجهان: الأصح نعم؛ إذ لا حرمت له، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يعمل بغير الحق.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

قلت له في رجل تزوجا من النصارى غادة إذ زوجا

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٦؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٥٧؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٤٧٤.

(٢) ث: يحصن.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٦؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٥٧؛ وأحمد، رقم: ١٦٩٩٣.

فهـل لـه جماعهـا في صـومها فقـال لا يطأهـا في يومهـا
تـزويج ذات الشـرك في الأحكـام حجـر علـى كـل أولي الإسـلام
إن الكتابيـات قـد أبيحـا تزويجهـا روى لنـا صـريحا[1]
ولا يجـوز عنـدنا نكـاح السـامريات ولا مبـاح
والصـابئات قيـل والمجـوس كمثلهـا وكلهـم نجـوس
لأنهـم لـيس بـذي كتـاب فيمـا عرفنـاه مـن الجـواب
وقيـل لا يـنكح ذو الإسـلام ذميـة في مـدة الأيام
قبـل اشـتراط الغسـل للجنابـة والحـيض في قـول أولي الإصـابة
وإنمـا تحلـق شـعر العانـة وتـرك شـرب الخمـر في الإبانـة
ولا تعلـق بعـده صـليبا فقـم بمـا قلـت بـه خطيبـا /٤٣م/
وإنهـا لا تأكـل الخنزيـرا عـن مـا شـرطت لا تكـن غريـرا[2]

---

(١) ث: تصريحا.

(٢) ث: غزيرا.

الباب العاشر في تزويج المتعة وفيما تمتع[١] به المرأة بعد الطلاق

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي المؤثر: جواب أبي المؤثر في المتعة: أما بعد، تنازع الناس في المتعة حتى بلغني أن بعضهم يدعي أن[٢] محمد بن محبوب أحلها[٣]، وما كان محمد بن محبوب جاهلا بالتنزيل، ولا يعدل التأويل، ولقد كان أوطأ للأثر من أن يحل ما حرمه عمر بن الخطاب، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مع ما تواطأ من الأحاديث أن رسول الله ﷺ نهى عنها. **قال**: ولأحاديث رسول الله ﷺ ناسخ ومنسوخ، كما أن للقرآن[٤] ناسخا ومنسوخا، وكان فيما بلغنا أن بدو المتعة أن «رسول الله ﷺ شكا إليه أصحابه العزبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، فلا يستمكن رجل من امرأة ثلاثة أيام، إلا ولاها الدبر»[٥]، قال الله تعالى بعدما ذكر ما حرم من النساء فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:٢٤] /٨٠/ **قال**: وكانت المتعة فيما ذكر لنا، أن الرجل يأتي المرأة، فيقول لها: "أستمتع منك بكذا وكذا من الأيام، /٤٣س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمنع.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أجلها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: القرآن.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ قريب، كتاب الوصايا، رقم: ٨٤٤.

بكذا وكذا من الأجر"، فتقول له[١]: نعم، وتوافقه على ذلك، فإذا انقضت الأيام، فإن اتفقا؛ زادته في الأيام وزادها في الأجر، وإن كره أحدهما ذلك بانت بالطلاق، ولم يكن بينهما ميراث، وأحسب أنه **قال من قال**: ولا عدة. **قال**: فنسخ الله ذلك وأنزل الله آية الطلاق، وآية العدة، وآية الميراث بين الزوجين.

ومما نسخ المتعة قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧]. **قال**: فقد علمنا أن كل نكاح غير تزويج ولا ملك يمين؛ فهو زنى وهو اعتداء.

قال: **فإن قال قائل**: إنه ليس بمستمتع منها إلا بولي، وشاهدين، ثم لا طلاق بينهما ولا ميراث ولا عدة؛ **قيل له**: فما هذه المرأة، أزوجة هي أم غير زوجة؟ [فإن قال ليست][٢] بزوجة؛ فقد حرم الله كل نكاح غير التزويج وملك اليمين. فإن قال: بل هي زوجة؛ **قيل له**: وأي زوجة دخل بها لا ميراث لها ولا عدة عليها، فقد بين الله المواريث بين الزوجين قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ /٤٤م/ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء:١٢].

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قال: ليس.

وقال: وقد فرض الله العدة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾[الطلاق:١]، ثم فسر الله العدة في الحامل والجارية التي لم تبلغ المحيض والمؤئسة التي قد يئست من المحيض، والتي تحيض، فقال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة:٢٢٨]، وهو ثلاث حيض؛ **وقال آخرون**: ثلاثة أطهار، ولسنا نأخذ بذلك بل هن(١) ثلاث حيض.

وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] **قال**: وقد قال في المميتة(٢): ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٤]، **قال**: فإن كانت هذه المستمتعة زوجة؛ فلها ما للزوجة من الميراث والنفقة والكسوة، وعليها ما على الزوجة من العدة والسكن، ويلحقها الطلاق، وإن لم [تكن زوجة](٣)؛ فقد حرم الله كل نكاح إلا بالتزويج وما ملكت اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[المؤمنون:٧].

قال: ومما نسخ المتعة قول الله: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[الأحزاب:٥٠]، **قال**: ومما فرض الله عليهم في أزواجهم أنه لا نكاح ولا تزويج إلا بولي وشاهدين وفريضة، ولا يحل له أن يجمع بين النساء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هو.

(٢) في النسخ الثلاث: الميتة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يكن زوجة.

[إلا بين الأربع][(١)]. **قال**: /٤٤س/ وسئل الذي يحل المتعة، هل للرجل[(٢)] أن يجمع بين عشرة نسوة يستمتع منهن، **فإن قال**: لا؛ فقد هدم قوله وأبطله، **وإن قال**: نعم، فقد أحل ما حرم الله؛ **قال**: فليتقي الله أهل الرأي الضعيف، وأنهم لجاهلون[(٣)] بالسنة وعدل تأويل القرآن، وآثار الفقهاء السابقين بالفضل.

قال: ولا يرى أحدهم كتابا قد كتبه بعض أهل الضعف عن بعض علماء المسلمين، لا يعرف الأصل كيف هو، فإن كان قال: هذا محمد بن محبوب، فليس هو إلا على أصل التزويج بالولي، والشاهدين، والصداق، ثم لا يكون إلا بائنة عند انقضاء الأجل، إلا بطلاق والعدة عليها. **قال**: وقد بلغنا أن ابن عباس أنه كان يثبت المتعة، ويجادل فيها؛ حتى قال له رجل من الأنصار: الله الله يا أبا العباس، إنما كانت رخصة كما حلت الميتة للمضطر. **قال**: وقد بلغنا أن رجلا كان من أصحاب النبي ﷺ قال: «أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، فلبثنا ما شاء الله، ثم أتيت[(٤)] النبي ﷺ وهو ينهى عنها»[(٥)].

قال: وقد بلغنا عن ابن عباس أنه رجع عن الفتيا بها، وقال: هي منسوخة نسختها آية الطلاق، والعدة والمواريث. **وقال**: وقد ذكر لنا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(١) هذا في ج. وفي الأصل: الأربع إلا بين. ث: إلا بين أربع.

(٢) ث: الزوج.

(٣) ث، ج: الجاهلون.

(٤) ث: أثبت.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١١٥؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٧؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٢١.

أنها قالت: لا نعلم[(١)] في كتاب /٤٥م/ الله إلا التزويج والاستسراء، ثم تلت قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥-٧]. **قال**: وقد ذكر لنا أن النبي ﷺ برز على أصحابه، فقال: «إني كنت قد أمرتكم بالمتعة، ألا وإن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة، فمن كان معه امرأة فليخل سبيلها»[(٢)].

قال: **فإن قالوا**: إن القرآن لا ينسخه إلا القرآن، فإن الله قد أنزل الوصية للوالدين فما نسخ وصية الوالدين، فإن قالوا: قول النبي صلى الله عليه: «لا وصية لوارث»[(٣)]؛ فقد أثبتوا أن القرآن نسخه غير القرآن، **وإن قالوا**: لا، بل الوصية للوالدين ثابتة؛ فقد كفروا لقول الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]. **قالوا**: وقد خاطب الله العباد بحقائق ومجازات، وقد قال فيما حرم من النساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء:٢٣] فقد أثبت الله الولد الذي من الصلب. وقال رسول الله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(٤)]. **قال**: وقد قال الله بعدما حرم من

---

(١) ث: تعلم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٦؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٦٨؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٢.

(٣) أخرجه الربيع، باب في المواريث، رقم: ٦٦٧؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٠؛ والترمذي، أبواب الوصايا، رقم: ٢١٢٠.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٤٥؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٠١.

النساء، من ذوات النسب والصهر، والختونة، والرضاع. ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ما بعد ذلكم من النساء، **قال**: وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح امرأة على عمتها ولا خالتها»(١).

قال: **فإن قالوا** /٤٥س/ لا ينسخ القرآن إلا القرآن، ولا بأس بجمعهما؛ فقد كفروا بقول الله(٢): ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧].

فإن قالوا: بل حرام أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ فقد أقروا أن القرآن نسخه غير القرآن، **قال**: ومثل هذا كثير في كتاب الله، في نسخ الهجرة في مواريث النبوة، وفيما أمر الله المؤمنين يكاتبون من ابتغاء الكتاب مما ملكت أيمانهم قوله تعالى(٣): ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾[النور:٣٣]، **يقول**: إن علمتم فيهم وفاء، ولو كانت هذه الآية أمر عزم (خ: أمرا عاما)؛ لما وسع المؤمنين أن يمسكوا عبيدهم إذا طلبوا إليهم الكتاب، ولكنه أمر إذن وليس بعزم، فإن شاءوا فعلوا، وإن شاءوا لم يفعلوا؛ **قال**: هو كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الجمعة:١٠]، **قال**: فلو كان أمر عزم ما وسعهم أن يتلبثوا بعد انقضاء الصلاة، ولكنه أمر إذن ليس بعزم، فإن شاءوا مكثوا في المسجد، وإن شاءوا

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٠٩؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٨؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٢٥.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

انصرفوا حيث شاءوا، ولا مشيئة لأحد إلا أن يشاء الله، كما قال الله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الإنسان:٣٠].

قال: وذكر لنا أن بعض الخراسانيين، **قال**: إذا تزوج امرأة شهرا /٤٦م/ أو شهرين؛ فهذا نكاح باطل؛ غير أن الذي **نقول به**: إذا تزوج الرجل امرأة بإذن وليها، وشاهدين، وصداق مسمى شهرا أو شهرين، فإن كان الصداق أقل من أربعة دراهم؛ ثبت النكاح ورجعت إلى أقل ما **قال الفقهاء**: إنه لا يجوز النكاح به(١) وهو أربعة دراهم، وصح؛ لأنها قد رضيت لنفسها بأقل مما قال الفقهاء أنه يجوز به النكاح، فرددتها إلى أقل مما قالوا يجوز به النكاح وهو أربعة دراهم، فإذا انقضى الأجل فسكتت وأقامت معه، فوطئها على ذلك؛ فهي زوجته، وليس انقضاء الأجل مما يحرمها عليه إن لم تطلب شيئا، وسكتت فلم تطلب شيئا بعد انقضاء الأجل حتى وطئها، فليس لها إلا أربعة دراهم.

قال: وإن هي لما انقضى الأجل، قالت له: "إنما أخذتك بهذا الصداق القليل إلى هذا الأجل، فإن كنت تمسكني فلا أرضى إلا بعشرة آلاف"، فإن هو تركها؛ فلا تبين منه(٢) إلا بطلاق، وعليه أن يطلقها وعليها العدة، ولها النفقة والسكن، ويتوارثان ما كانت في العدة، وإن هو أراد أن يتمسك بها؛ فإنما عليه كأوسط صدقات نسائها، فإن لم يكن لها نساء؛ فكصداق مثلها، ليس له أن ينقصها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

من ذلك، ولا لها أن ترد عليه وتكون الأربعة داخلة في صداقها، وتكون زوجته ويتوارثان[١]، ولا تخرج منه إلا بطلاق.

قال: وإن طلق في الأجل (خ: للأجل)؛ لم يكن عليه إلا أربعة دراهم، وليس عليه أكثر من ذلك، /٤٦س/ يسلمه إليها، وعليها العدة، وعليه النفقة والسكن؛ حتى تنقضي العدة، وإن مات أحدهما وهي في العدة؛ توارثا. **قال**: وكذلك إذا تزوج الرجل امرأة بصداقها إلى سنة، فإن خلا لها سنة فطلقها؛ اعتدت، وعليه النفقة والسكنى، ما دامت في العدة وتوارثا، إن مات أحدهما وهي في العدة، وسلم إليها صداقها. **قال**: وإن هو أمسكها؛ فذلك شرط باطل والنكاح ثابت، وهي امرأته والصداق عليه.

وكذلك أقول: في رجل تزوج امرأة على صداق عشرة دراهم على أن لا يرثها ولا ترثه، فنظرت فإذا ذلك شرط باطل، فقالت: "إنما تزوجت بك على صداق عشرة دراهم على أن لا ترثني، فإذا كان هذا شرط يبطل فلا أقيم معك على هذا"، فإن طلقها من حينها؛ اعتدت منه وعليه النفقة والسكنى، ما دامت في العدة، ويتوارثان إن مات أحدهما وهي في العدة، ويسلم إليها صداقها العشرة دراهم التي تزوجها بها. **قال**: وإن هو حبسها ولم يطلقها؛ فلها عليه كأوسط صدقات نسائها، والنكاح ثابت، وإن لم يكن لها نساء؛ فكصداق مثلها. **قال**: وإن هي علمت أن ذلك شرط لا يثبت في الميراث فسكنت ولم تسأله عن شيء، وأقامت معه؛ فهي زوجته، ولا أرى لها إلا ما فرض لها من الصداق؛ لأنها لم تطلب شيئا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتوارثان.

قال: **وكذلك أقول**: في الرجل يتزوج المرأة شهرا من الزمان على صداق أربعة دراهم، /٤٧م/ ورضيت بذلك، فلما انقضى الشهر لم تطلب شيئا وسكتت، وأقامت عنده؛ فالنكاح ثابت، ولا أرى لها إلا ما فرض لها من الصداق، وهو أربعة دراهم إذا وطئها بعد انقضاء الأجل، ولم تطلب شيئا. قال: وإن هي طلبت لما انقضى الأجل، قالت: "إنما تزوجت بك شهرا بأربعة دراهم، فإن أردت أن تحبسني فأنا لا أرضى إلا بصداقي"، فإن هو طلق لما انقضى الأجل؛ لم يكن عليه إلا أربعة دراهم الصداق الأول، وعليها العدة، وعليه النفقة والسكن، ما دامت في العدة، ويتوارثان إن مات أحدهما وهي في العدة، وإن هو حبسها وتمسك بها؛ فلها عليه كأوسط صداقات نسائها، وإن لم يكن لها نساء؛ فكصداق مثلها وهي زوجته، والنكاح ثابت، وقد بطل ذلك الشرط. **انقضى**.

وعن أبي معاوية عزان بن الصقر: عن امرأة زوجها ولي لها صغير، لم يبلغ الحلم ولم يراهق، غير أنه علم وفطن حتى فرض الصداق وبين عقدة النكاح؛ فمن المسلمين من لم يره جائزا حتى يكون المزوج بالغا. **ومنهم من قال**: إذا كان يعقل وهو مراهق سداسي، جائز تزويجه والحمد لله، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما.

مسألة: وعن المتعة هل يجبر الناس عليها الحاكم أم لا؟ **فأقول**: إن الحاكم لا يجبر عليها، ولكن يجبر بما /٤٧س/ أنزل الله في ذلك، فإن فعل بغير جبر؛ فذلك جائز خ: جيز) له، وإن لم يفعل فلا يجبر.

مسألة: **قال أبو سفيان**: في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، ولم يفرض عليه لها مهر، فزعم أن أبا الشعثاء طلق امرأته عمرة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها مهرا، فمتعها بخمسين درهما، **وقال**: قد متع غيره بخمسين درهما في زمن الحجاج،

وليس فيه شيء مؤقت، إنما هو على قدر السعة، وسئل كم يكون أقل المتاع؟ **قال:** أما الفقير فإذا لم يجد؛ فليس عليه شيء، وإذا كان يجد شيئا من أوساط الناس؛ فطعامهم (خ: فطعامها) بالمعروف في أيام قرئها، فإذا انقضى قرؤها؛ كساها درعا، وخمارا، أو إزار، أو ملحفة، وزعموا أن رجلا من الأنصار طلق امرأته وانقضت عدتها فأتت رسول الله ﷺ فأمر زوجها أن يمتعها بصاع من شعير، فقال: ما أجده[١] فقال: نصف صاع»[٢].

مسألة: أجمعت الأمة أن من تزوج امرأة ولم يسم صداقا؛ فإن النكاح ثابت، ولها مثل صداق مثلها، الدليل على أن النكاح ثابت بغير ذكر مهر[٣]، قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦]، الآية.

مسألة[٤]: فلما أثبت الله تعالى الطلاق دخل (خ: دل) أن النكاح ثابت؛ لأن الطلاق لا يقع إلا في نكاح ثابت، ومن تزوج بغير صداق ثم طلق قبل الجواز؛ فالمتعة /٤٨م/ بقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩] **قال:** نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرا، ثم

(١) ث: حده.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم، رقم: ٢٣٢٨؛ والبيهقي في الصغرى، جماع أبواب الصداق، رقم: ٢٥٥٥.

(٣) ث: ممن.

(٤) زيادة من ث.

طلقها من[١] قبل أن يمسها، فقال له: النبي ﷺ: «أطلقتها»؟ قال: نعم، إني لم أجد نفقة، فقال: النبي ﷺ: «[فهلا متعتها][٢] شيئا»؟ فقال: لا، فقال له النبي ﷺ: «متعها بثلاث شملتك التي عليك، أما أنها لا تسوى شيئا، ولكن [أحببت أن أحيي][٣] السنة، ثم إن النبي ﷺ كساه ثوبين بعد ذلك، فتزوج امرأة أمهرها أحدهما»[٤].

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[النساء:٢٤]، وذلك قيل في أول الإسلام، أحل لهم النبي ﷺ نكاح المتعة، وكان يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا، على شرط أيام معروفة، فإذا تم الأجل، أعطاها أجرها الذي فرض لها، فإن أحب أن تزيده من الأيام قال لها: "أزيدك في الأجرة[٥] وتزيديني في الأيام"، فإن شاءت المرأة فعلت ذلك، وكانوا إذا تم الأجل الذي تزوجها عليه[٦] تركها. **وقال من قال**: إن آية الطلاق والعدة والميراث نسخت المتعة. **وقال من قال**: إن المتعة ليس بمنسوخة، وأنها حلال وجائز لمن عمل بها. **قال أبو الحواري عن نبهان عن محمد** /٤٨س/ **بن محبوب**: إن تزويج المتعة جائز. **وقال لي نبهان**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فهل أمتعتها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أجبت أخي.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٧٩٢؛ مسلم، كتاب النكاح، رقم:١٤٣٣؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١٨.

(٥) ج: الأجر.

(٦) ث: إليها.

عن سليمان بن سعيد عن أبي صفرة أنه قال: لو أجد تزويج المتعة؛ لتزوجت، وتزويج المتعة معنا بولي وشاهدين، ويسميان الأجل الذي اتفقا عليه.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن مات أحد الزوجين بالمتعة في أيام الزوجية، ورثا بعضهما بعضا، وإن طلقها؛ وقع الطلاق، وإذا طلقها وانقضى الوقت؛ فعليها عدة المطلقة، فأما إذا مات في أيام الزوجية؛ فعليها عدة المتوفى عنها زوجها، وأحكام تزويج المتعة في أيام الزوجية، أحكام الزوجية بين الزوجين.

مسألة: ومن كتاب الضياء: قال بعض المسلمين: نكاح المتعة حرام، وأنه نسخ بآية الميراث والطلاق والعدة، فإذا خرج من هذه الأحكام؛ فليست بزوجة. وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ كان في بدوّ الإسلام قد اعتمر عمرة، فتعرض نساء المشركين لهم قبل تحريم تزويج المشركات، فروي أنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «من أراد منكم أن يستمتع من هذه النساء؛ فليفعل»، فلما خرج من مكة بعد ثلاثة أيام حرمها، ونهى عنها أشد النهي[1]، ووجدنا رواية عنه ﷺ تؤيد ما قلنا في المتعة أنه قام خطيبا ثم قال: «أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن /٤٩م/ كان عنده منهن شيئا؛ فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»[2]. و«نهى ﷺ في غزوة خيبر عن متعة النساء»[3]، روي أنه ﷺ «فرق بين

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٤٠٦؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٢؛ وأحمد، رقم: ١٥٣٥١.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١١٥؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٧؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٢١.

[السفاح والنكاح][١] بضرب الدف»[٢]، والله أعلم.

وقال النبي[٣] ﷺ: «أشيدوا بالنكاح»[٤]، يعني: إظهاره، وعن عمر أنه قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل المتعة ثلاثا، ثم حرمها علينا[٥]، ونكاح المتعة هو أن يقول: "أمتعتني[٦] نفسك كذا كذا"، ويتزوج بها الرجل فإذا عقد إليها إلى أجل؛ كانت متعة وكان العقد فاسدا، فإن دخل بها مع الجهل يحظر[٧] ذلك عليه؛ كان لها مهرها، وإن دخل بها مع العلم بحظر ذلك؛ كان زانيا ولا مهر لها، والمرأة بمثابة الرجل في ذلك.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وأما تزويج المتعة؛ فقد جاء الاختلاف فيها من أهل القبلة [من المسلمين][٨]؛ **فقال من قال**: إنها كانت جائزة في بدء الإسلام إلى أن نسختها آية الطلاق والميراث والعدة. **وقال من قال**: إن تزويج المتعة إنما أحله رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، في غزوة غزاها النبي ﷺ احتاج المسلمون

(١) ث: أهل السفاح والنكاح. ج: النكاح والسفاح.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٩٦؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٨؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٦٩.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٦٦٦٦، ٧/١٥٢. وأخرجه بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح» كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١٠٨٩؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٩٥.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٦؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٦٨؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٢.

(٦) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أمتعيني.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: بحظر.

(٨) ث: وللمسلمين.

فيها إلى النساء، وشق عليهم أمر العزوبية، وأحسب أنهم أبطؤا فيها، وأحسب أنهم في خروجهم إلى مكة فيما قيل في هذا الحديث، ثم قيل: إنه نهى عنها بعد ثلاثة أيام، ولم تحل قبل ذلك ولا بعد ذلك، /٤٩س/ وهذا في هذا الحديث، حتى يرو، عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قال: لو تقدمت في أمر المتعة لجلدت عليها. **وقال بعض المسلمين**: إن المتعة حلال وهي ثابتة غير منسوخة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[النساء:٢٤]، والإحصان: هو التزويج: والمسافحة: هو[1] الزنى.

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء:٢٤]، وذلك أنه يتزوجها بولي وشاهدين، بصداق معروف، إلى أجل معروف أياما معروفة، أو أشهرا معروفة، أو سنين معروفة، فيزوجه الولي بشاهدين بصداق معروف، إلى أجل معروف، كما وصفت لك، فإذا حل الأجل المحدود الذي حده الولي؛ بانت منه بغير طلاق ولا ميراث لها إن مات، ولا ميراث له منها إن ماتت، بذلك جاء الأثر، وأما العدة؛ فعليها [العدة عدة المطلقة، وإنما][2] هي متعة، يتمتع بها ليس هي كالزوجة في الطلاق والميراث.

وأحسب والله أعلم، وأنا شاك في ذلك أن الشيخ أبا الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **كان يقول**: إنه من يثبت لها التزويج يورثها إن مات في تلك الأيام؛ لأنها زوجة ويورثه منها، وإن طلقها؛ وقع عليها الطلاق، وهذا هو أولى القولين معنا على **قول من يقول** بثبوت ذلك في التزويج، فإن أرادا جميعا أن يزيدها في الحق وتزيده في

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عدة المطلقة، وأما.

العدة، ما داما /٥٠م/ في العدة التي حدها[١] الولي؛ أشهد[٢] على ذلك الزوج شاهدين أنه قد زادها في الحق كذا وكذا من المال، وعلى أنه زادته في العدة كذا وكذا شهرا، أو [كذا وكذا][٣] سنة، أو كذا وكذا يوما، وتزيده هي ذلك وتشهد على ذلك بالرضى بذلك، فإن أراد بعد ذلك أيضا أن يزيدها، وتزيده ما داما في العدة التي حداها هما؛ فذلك لهما ويشهدان على ذلك؛ وبذلك جاء الأثر عن الفقهاء من المسلمين، وروي ذلك عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأحسب عن محمد بن الرحيل، وعن أبي صفرة عبد الملك بن صفرة.

ووجدنا عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفع عن أبي عبد الله نبهان بن عثمان عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: إن تزويج المتعة حلال، غير منسوخة آية المتعة.

وقال أبو الحواري فيما وجدنا عنه: أخبرنا نبهان بن عثمان عن سليمان بن سعيد، أحسب عن محرز عن أبي صفرة عبد الملك بن صفرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** لو أجد تزويج متعة؛ لفعلت ذلك. وفيما وجدت عن تقييدي عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تزويج المتعة حلال غير منسوخ؛ فهذا الذي عرفنا في تزويج المتعة، وأما قولك هل فعل ذلك أحد من المسلمين؛ فلا نعلم أن[٤] أحدا من المسلمين في عصرنا هذا، ولا فيما مضى فعل ذلك، غير ما قد أخبرناك عما

---

(١) ج: حداها.

(٢) ث: يشهد.

(٣) ث: كذلك كذا.

(٤) زيادة من ث.

رفع[١] أبو الحواري عن المسلمين من قول أبي صفرة، وفي هذا كفاية، /٥٠س/ إن شاء الله تعالى.

مسألة[٢]: **ومن غيره: وفي بعض كتب الزيدية**: إن ابن عباس رجع عن ذلك عند موته، وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة، وقولي في الصرف؛ لأنه كان يقول: إنما الربا في النسيئة، والذي استقر عليه مذهب أبائنا فاطبه[٣]، إلا الباقر والصّادق[٤] والإمامية أن نكاح المتعة لا يصح، وأنه منسوخ وعليه تعويل أكثر الفقهاء.

(رجع) مسألة: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه «أحل المتعة ثلاثة أيام من الدنيا في غزوة غزاها رسول الله ﷺ اشتد ذلك على المسلمين فيها العزوبية، ثم نهى عنها»[٥]. بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه ذكر عن النبي ﷺ أنه «نهى عن المتعة»[٦]. وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو كنت تقدمت فيها لرجمت.

---

(١) ث: رفع عن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فأطلبه. لعله: قاطبة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الصلاق.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٦؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٦٨؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٢.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٤٠٦؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٦٨؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٢.

وبلغنا عن عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] أنه قال: نسختها آية العدة، والطلاق، والميراث، وكيف امرأة ليست بزوجة ترث كما ترث الزوجة، ولا يقع عليها الطلاق، ولا الظهار، ولا الإيلاء، ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥،٦]، فإن كانت هذه المرأة زوجة؛ فحالها حال الزوجة في جميع أحوالها، وإن كانت غير زوجة؛ فلا تحل له؛ لأنها ليست بملك يمين.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قال من قال**: إن نكاح المتعة ليس[(٢)] بمنسوخ /٥١م/ ما ذكر من المتعة ليس من رأي أبي عبد الله.

[قال غيره][(٣)]: **قد قيل**: إن نكاح المتعة صحيح ثابت ليس بمنسوخ، وهو صحيح جائز معنا بولي وشاهدين وصداق، ورضى المرأة إلى أجل، ويلحقها في ذلك الأجل (ع: الطلاق)، والايلاء، والظهار، والخلع، ويتوارثان في ذلك الأجل، وتبين بغير طلاق للأجل المؤجل عدتها في البينونة الأجل في عدة المطلقة، وإن مات عنها في الأجل قبل أن تنقضي؛ ورثته، وكان عليها عدة الوفاة، كذلك جاء الأثر، وإذا صح التزويج لغير أجل؛ فهو للأجل أصح وأجوز وأثبت؛ لأنه يقع موقع الأجرة، والأجرة إلى الأجل أثبت منها إلى غير الآجال، وإنما وجدنا، **وقيل**: إن المتعة التي نهى عنها ونسخت كان بغير تزويج، وإنما يتفق

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: غير.

(٣) ث: مسألة.

على ذلك الرجل والمرأة، وكان قد عمل بذلك فيما قيل ثم نهى عنه، وثبت في السنة نسخه، وتحريم ذلك إلا بنكاح الولي ورضى المرأة والشهود.

مسألة: المتعة في التزويج (بكسر الميم)، والمتعة في الحج (بضم الميم)، وهو أن يضم الرجل عمرة إلى حجة.

وقال ضمام: **وقيل**: متع جابر بن زيد بخمسين درهما، وعسى **قيل**: متع غيره بثوبين، وليس في ذلك شيء معروف، وأحب أن يكون على ذلك على سعة الرجل، وقد قال الله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦].

مسألة: **وعن عطاء**: أوسط المتعة درع، وخمار، وجلباب، /١٥س/ وملحفة. **وقال قوم**: نصف صداق مثلها، **وقيل**: أوضعه ثوب، وأرفعه خادم، والدليل على المتعة لهذه المرأة قوله 1: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦]، الآية، وفي الآية دلالة من وجوه: قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر؛ لأنه قدر، والتقدير لا يكون إلا في الواجبات؛ ولأنه قال: ﴿حَقًّا﴾[البقرة:٢٤١]، والحق عبارة عن الوجوب؛ ولأنه[1] قال: ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وعلى: من ألفاظ الوجوب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢٤١]، ولأن البضع لا يخلو من بدل[2] يجب عليه، وإن طلق قبل الدخول كما لو سما لها مهرا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآية.

(٢) هذا في ث، ج. وفي الأصل: يدل.

مسألة: أحسبها عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فأما ما أجازوه الشيعة في المتعة، في كل امرأة حرّة بالغة، ليس لها زوج أن يتمتع بها بدفع[١] دراهم قليلة بكلام يقوله بينهما، ولو شاء أن يتمتع في وقت واحد بألف امرأة أو أكثر من ذلك، ولا ترثه، ولا يرثها إن مات أحدهما في المدّة التي فيها التمتع[٢]، فهذا مما لا اختلاف بين أصحابنا أنه لا يجوز، ولا يجوز فيه الاختلاف، وأما أن يتمتع بأربع إن لم تكن معه[٣] زوجة، أو بثلاث إن كانت معه زوجة واحدة، وباثنتين مع الزوجتين، وبواحدة مع الثلاث، وبالتحريم جزما /٥٢م/ بواحدة مع الأربع الزوجات، ويكون العقد برضى منها وإذن وليها، وشهود وعقد، ومهر، فإن عدم شرط؛ حرم كما هو في التزويج، وتكون في المدة وارثة موروثة لا فرق بينه وبين التزويج، في جميع أموره، إلا في انقضاء المدة، وإن تراضيا قبل انقضاء المدة على الزيادة؛ جاز، فهذا الذي فيه الاختلاف، ومال[٤] الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى إجازته على هذا الشرط، والله أعلم.

مسألة: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة»[٥]. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** هذا ضعيف الصحّة؛ لأنه لا يصحّ فيه نهي على معنى الكراهية[٦]، ولم تشتهر حرمته، والمتعة أن تقوم مقام زوجة فتكون وارثة مورثة، ولا فرق بينه وبين

---

(١) ث: يدفع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المتمتع.

(٣) ث: له.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: وقال. ث: وما.

(٥) تقدم عزوه.

(٦) ث: الكرهية.

الزوجة، إلا في انقضاء المدّة، وبولي، ورضى، وشهود، ومهر، ولا يزيد على الأربع.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وسئل عن تزويج المتعة، أحلال أم حرام؟ **قال:** قد اختلف أصحابنا فيه، فأباحه بعض، وحرّمه آخرون، **ويعجبني** إباحته إذا أتاه المتمتع من وجهه، لا على ما أحلته الشيع لعنهم الله وأخزاهم، ووجهه لحله التزويج بالمرأة بالولي، وشاهدين، والرضى، وذلك أن يكون العقد صحيحا مع ذكر تزويج المتعة إلى أجل مسمى، وفي حالهما على حكم الزّوجيّة، يجب له وعليه ما يجب في حكم الزوجية، /٥٢س/ من لحوق الموارثة بينهما، والعدد، وتحريم الجمع بين من يَحْرُمُ الجمع بينهم من النساء، ما دامت في حكم الزوجية معه، أو في العدة بعد انقضاء الأجل، وإن تراضيا في الأجل بزيادة فوقه؛ **فلا أقول** بحجره جزما؛ لأن أصل العقد بالتزويج صحيح، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه: وأما ما ذكرت من قبل تزويج المتعة؛ فقد جاء في ذلك اختلاف كثير، والذي عندي أنه إذا وقع التزويج على ولي، وشاهدين، ورضى المرأة، وصحّ الشرط في العقد أنه يتزوج بها إلى أجل معلوم؛ فكأني على هذا أميل إلى إجازة هذا النكاح إلى أجله، وفي نفسي من الزيادة على ذلك الأجل الذي أجّلاه حال العقد، إن أراداه باتفاق منهما عليه، فكأني أميل إلى الجبان عن القول به، وما صحّ بينهما من الأحداث في حال ثبوت الزوجية من النسل؛ فهو لهما، وكذلك الموارثة إن ماتا أو أحدهما، وجميع من يتعلق بحكم الزوجية، فهو ثابت فيما بينهما، والله أعلم، فهذا في معنى ما يخرج لها عندي من القول مع من يرى جوازها.

وأما فيما يعجبني من العمل للمضطر في حال سفره إذا أراد التزويج، أن يتزوج المرأة على شرط منها له، أنها لا تسافر معه، إلا في طريق محدود لموضع معلوم، فإذا هذا منها له ورضي هو بشرطها ذلك؛ صحّ العقد على ذلك والإشهاد عليه، فكأنه أقرب إلى معنى شرطها السكنى في دار معلومة، وإذا ثبت هذا، فكأنه يخرج له من الرأي أنها هي بالخيار إن /٥٣م/ أراد المجاوزة بها عن ذلك الموضع؛ فلها حجتها عليه، ولها إن شاءت تبعته أو أبت عنه، كذلك هو بالخيار إن شاء السكن معها، وهي زوجته، أو الخروج لها بالطلاق، وسياقة ما عليه من الصداق الذي اتّفقا عليه، فهذا فيما **معي** كأنه أقوى عن الشبهة بتزويج المتعة، والأخذ أولا لخلوته من شرط الوقت المحدود في عقد النكاح، فإذا مضى؛ فقد انفسخ النكاح، وإن كان له في الحقّ أصل وثيق في بعض الرأي حسب ما بان لي من المعنى، وإذا ثبت له أصل في الحق؛ كان وقوعه في الحضر أو السفر لابد وأن يخرج له معنى يدلّ على القول بالمشاكهة فيما بينهما، والله أعلم، وهو ولي التوفيق.

ومن أرجوزة الصائغي:

ومتعة الزوج بها[1] اختلاف بالرأي والدين به ائتلاف

بنسخها عن بعضهم يقال وقال بعض إنها حلال

والقول بالنسخ أراه أعدلا ما غيره عن الصواب عدلا

(١) ث: بلا.

بآيـــة المـــيراث كـــان النســـخ لهـــا ونفســـي بالجـــواب تســـخوا

الباب الحادي عشر في التزويج على شرط إن(١) ولدت منه أو أنه لا يجامع، أو(٢) لا نفقة عليه، وما أشبهه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تزوج امرأة وشرط عليها إن ولدت منه فمهرها كذا وكذا، وإن لم تلد منه، فمهرها كذا وكذا أقل من ذلك؛ فهذا شرط لا يجوز، ولها صداقها الأكثر مما شرط لها، إلا أن يكون ضمن /٥٣س/ لها بأكثر من أوسط صدقات نسائها إن ولدت منه، فإذا لم تلد منه حتى طلقها، (خ: أو فارقها)، أو مات عنها؛ فإنما لها كأوسط صدقات نسائها، (خ: فصداقها عليه).

وقلت: فإن شرط عليها عند عقدة النكاح أن عليها نفقتها وكسوتها؟ فذلك شرط لا يثبت عليها، وتلزمه نفقتها وكسوتها.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أنه(٣) لا يقدر على الجماع، فلما تزوجها جامعها؛ فإن كان أنقصها شيئا من صداقها؛ فلها أن تأخذه منه كاملا إذا كانت حطت عنه (خ(٤): منه)، لما قال: إنه لا يقدر على أن يجامع.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة على أنه لا نكاح فيه، ثم أراد الدخول، (خ: النكاح)؛ فله ذلك، وإن كان أنقصها من صداقها لذلك؛ فعليه تمامه لها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بأن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وقيل: لو أن رجلا قاطع امرأة يريد تزويجها على أن ليس لها عليه كسوة ولا نفقة فتزوجها على ذلك؛ إن ذلك جائز له، وهو سالم ما لم تطلب إليه الكسوة والنفقة، وإن طلبت إليه الكسوة والنفقة؛ كان عليه ذلك لها. **وقيل**: وكذلك إن تزوج امرأة على أن ليس عليه معاشرة، ولا يعدل بينها وبين زوجته في القسمة؛ فذلك جائز له ما لم تطلب إليه العدل، فإذا طلبت إليه العدل؛ لزمه ذلك لها.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، وصداق نسائها مائة نخلة أو أقل أو أكثر، فقال: "إني لا أقدر على النساء، إنما أريدها أن تكون لي في منزلي /٥٤م/ وتزاول(١) لي معيشتي"، وليس بصاحب نكاح، فهضموا له من الصداق النصف أو الثلث، فلما بنى بها لزوجها [...](٢)؛ فذلك له حلال وليس عليه إلا ما فرض لها. **وقد قال بعض الفقهاء**: إن صداقها عليه تام إذا وطئها. **ومن غيره**: **قال**: نعم، قد قيل هذا. **وقيل**: حتى يقول: "إلا أن يشاء الله أو يفتح الله لي سببا(٣)، يعني: يفتح الله له النكاح، وكذلك **قال أبو سعيد**: **عن محمد بن الحسن** أنه إذا قال: "إلا أن يفتح الله لي أجامع"، أو نحو هذا، فإذا شرط؛ لم يلزمه إلا ما فرض لها عند النكاح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وتزاود.

(٢) بياض في الأصل، ج. ومقداره في الأصل كلمتان. وفي ث: مسألة.

(٣) ث: شيئا.

مسألة: وعن رجل زوج رجلا، وفرض عليه صداقا، وشرط عليه إن جاء بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح؛ **قال**: أرى النكاح ثابتا، وهذا الشرط يبطل، إلا أن يقول فهي طالق.

مسألة: ومن تزوج امرأة زوجه بها وليّها، فقبل التزويج على أن له الخيار إلى ثلاثة أيام، هل له خيار؟ فإذا قبل التزويج؛ فقد ثبت التزويج وليس له في ذلك خيار، ذلك شرط باطل.

وأما المرأة فإذا زوجها وليها برجل وشرط له الخيار ثلاثة أيام؟ **قال**: فإن لها الخيار إلى ثلاثة أيام والنكاح ثابت، فإن أتمته؛ تمّ، وإن نقضته في الثلاثة أيام؛ انتقض، وأما المتخالعان إذا تخالعا، وشرط أحدهما الخيار إلى ثلاثة أيام؛ وقع الخلع ولم يكن لأحدهما خيار، لا للمرأة ولا للزوج.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة وشرط على أهلها أن يتركها /٥٤س/ في دارها، وصداقها ألف درهم، فإن نقلها فصداقها ألفان؟ **قال**: جائز إن نقلها فصداقها ألفان.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة وصداقها ألفا درهم إن نقلها، وإن لم ينقلها فألف درهم؛ **قال**: هذا منتقض.

مسألة: **سألت أبا زياد** عن رجل تزوج امرأة، وشرطوا عليه أولياؤها، وهي إن كانت له امرأة غيرها، فمهرها عليه ألفا درهم، وإن لم يكن له امرأة غيرها، فمهرها ألف ردهم؟ **قال**: لهم شرطهم، وعقدة النكاح ثابتة إن كان على ذلك زوجوه واشترطوا عليه.

قلت: أرأيت إن سألتم عنه، فوجدتم له امرأة لم يكن دخل بها، فقالت: "لا أريده، وأنا راجعة عما كان بيني وبينه من الشروط"؟ **قال**: ليس لها ذلك،

والتزويج ثابت ولها شرطها عليه. **ومن غيره: قال**: نعم، قد قيل هذا في النكاح؛ لأن شروط النكاح مجهولة ويجوز فيه المجهولات. **وقال من قال**: فإنه منتقض، فإن علمت بذلك قبل الدخول؛ فلها الرجعة، وإن لم تعلم حتى يدخل بها؛ فلها أكثر الصداقين. **وقال من قال**: أقلها. **وقال من قال**: مهر المثل إذا لم يكن تزوج على مهر ثابت، أو على غير شرط. **وقيل**: اختلف أيضا في تزويجه بها على أنها إن ولدت غلاما فألف درهم، وإن ولدت جارية فمائة درهم. **فقال من قال**: إن الشرط ثابت والتزويج ثابت، وإن ماتت قبل أن /٥٥م/ تلد؛ فلها صداق مثلها إن دخل بها. **وقال من قال**: هذا منتقض، فإن دخل بها؛ فلها الأقل ما لم يجاوز صداق مثلها. **وقال من قال**: لها الأكثر ما لم يكن أكثر من صداق مثلها. **وقال من قال**: لها صداق المثل.

مسألة: قال أبو عبد الله: في رجل تزوج امرأة وشرط عليها إن ماتت قبله، فلا صداق لها عليه؛ إنه يلزمه الصداق لورثتها من بعد موتها، ولا يثبت هذا الشرط، وإذا شرط عليها إن مات هو قبلها، فلا صداق لها؛ فإن ذلك يلزمها إذا مات ويبرأ من صداقها، ولا سبيل لها في الصداق على ورثته في ماله.

قلت: وكذلك إذا قال إن مت قبلها؛ فلا شيء لها عليه إلا ما حدت(١) له من ماله؟ **قال**: نعم.

مسألة من كتاب الضياء: ومن تزوج حرمته، وشرط لها السكن قبل العقدة أو(٢) عندها؛ فهو ثابت، وإذا تزوج الابن على أن الصداق على أبيه؛ فليس له

(١) ث: وجدت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أن يرجع وحقها على الوالد، فإذا تزوج وضمن الأب بالصداق، فإن كان عند الأب وفاء؛ فالصداق عليه، وما نقص؛ رجعت على الولد وإذا ضمن الأب؛ فمن شاءت أخذت منهما.

مسألة: وسألته عن رجل زوج ابنه صغيرا أو كبيرا، وضمن المهر العاجل والآجل، فمات الأب قبل أن يدرك الصبي؟ **فقال:** صداق المرأة في مال الأب؛ لأنه ضمنه ويحسب في دينه.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة، /٥٥س/ وشرط عليه عند عقدة النكاح إن جئت إلى وقت كذا وكذا من الوقت، فهي امرأتك، وإن لم تجي فلا سبيل لك عليها؛ **قال:** إن كان هذا الشرط عند عقدة النكاح؛ فلهم شرطهم وهذا مثل المتعة.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة وشرط لهم إن لم أجي إلى كذا وكذا، فليست لي بامرأة؛ **قال:** لهم شرطهم.

مسألة من الضياء: ومن تزوج امرأة على أنه إن تزوج عليها فصداقها ألفا درهم، وإن لم يتزوج عليها فألف درهم؛ فهذا شرط يثبت عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن شرط لها على نفسه أنك إن أخذتيني، فلك علي أن أفارقك متى شئت، وأعطيك صداقك وأبرأ لك نفسك، فتزوجته على ذلك الشرط؛ فالتزويج ثابت تام والشرط باطل، وكذلك المرأة، إن شرطت المرأة على الزوج أن رأيها في نفسها يتقدم رأيه في جماع وغيره، وخروج من منزله وجميع ما يجب على المرأة للزوج ما أرادت فعلت، وما أرادت تركت؛ كل ذلك باطل، وعليها ما على النساء، ولها مالهن، وكذلك للرجل ما للرجال، وعليه ما عليهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: والرجل إذا شرط في عقد التزويج أو بعده أن يكون عليه زكاة حلي زوجته؟

الجواب: إن كان الشرط قبل عقدة النكاح؛ فأثبته بعض فقهاء المسلمين ولم يثبته منهم آخرون، وإن ذكر في عقدة النكاح؛ /٥٦م/ فهو ثابت **على قول** من أثبت الشروط المجهولة في عقدة النكاح، وهو أكثر القول معنا، والله أعلم.

مسألة على إثر مسائل عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وإذا قال رجل لزوجته: "إن شئت لم أجامعك وكنت زوجتي، وإلا طلّقتك"، فرضيته[١] بأن لا يطلقها وتكن عنده على ذلك؛ إنه جائز له هذا الفعل.

مسألة: ومن تزوج على أن لا نفقة لها عليه ولا كسوة؛ **قول**: إن هذا لا يثبت. **وقول**: جائز، وهو من ذلك سالم ما لم تطلب إليه فيلزمه، وإن كان زادها على صداقها شيئا لأجل ذلك؛ فله أن يرتجعه منها؛ لأنها أبرأته مما[٢] لم يجب لها، وإنما استحقته من بعد بالعقدة، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب آخر جزء الصدقات.

---

(١) ث: فرضيت.

(٢) ث: ما.

الباب الثاني عشر في ما يجب[١] من الصداق على من غلط فتزوج بمن لا يحل له نكاحه

ومن كتاب بيان الشرع: وكل نكاح فاسد فرق[٢] بين الزوج وبين المرأة من قبل أن يدخل بها؛ فليس لها مهر ولا متعة، سمي لها أو لم يسم لها مهرا، وكذلك لو فرق بينهما بعد الخلوة؛ **قال أبو معاوية:** إذا خلا بها، وقد علم أنها أخته من الرضاعة أو نسب أو ما أشبه ذلك من الحرمة؛ فلا يقبل قولها إن قالت أنه قد جاز بها إذا كان هو منكر لذلك، وأما إذا لم يعلما (خ: يعلم) الحرمة التي[٣] بينهما حتى خلا بها؛ فالقول ما قالت المرأة./٥٦س/

ومن غيره: قال: نعم، قد[٤] جاء الأثر في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه كل نكاح فاسد علم به من بعد الخلوة، فقالت المرأة: "إنه دخل لها". وقال هو: "لم يدخل بها"؛ **فقال من قال:** القول قوله. **وقال من قال:** القول قولها. **وقال من قال:** القول قولها إذا كانت أما أو أختا، أو ذات محرم، من قبل نسب أو رضاع، وأما إن كانت من قبل عدة زوجها[٥] فيها أو حرمة تدخل من قبل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفرق.

(٣) ث: ما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٥) ث: تزوجها.

عقدة[١] النكاح أو أشباه هذا؛ فالقول قولها في ذلك، وإنما جاز ذلك على الجهالة بالحرمة[٢]، وكذلك إذا تزوج بغير ذات محرم منه نكاحا فاسدا، أو وافق امرأة فاسدا؛ **فقال من قال**: ليس لها شيء إلا بالوطء. **وقال من قال**: هذه غير ذات محرم من النسب والصهر، ولهذه الصداق بالمس والنظر؛ لأنه قد مس ونظر على أنه له حلال. **وقال من قال**: عليه ذلك أيضا في ذوات المحارم من النسب والصهر.

مسألة: **قال أبو عبد الله**: كل رجل تزوج امرأة بأكثر من صداقها رغبة فيها، ثم صح أن بينهما حرمة بنسب، أو رضاع، أو غيرهما؛ فإنها ترجع إلى صدقات نسائها.

مسألة: **وقال**: إذا تزوج ودخل بها ثم صح بينهما رضاع أو مسّ فرج أمها، أو نظر إليه؛ **قيل**: ترجع إلى صَدُقَات نسائها، ويفرق بينهما.

مسألة: رجل تزوج أخته لأمه وأبيه، فمكثت معه، حتى ولدت منه ولدين، ثم ظهروا /٥٧م/ على ذلك، ثم تزوج امرأة من بعدها فولدت منه ولدا ثم مات الرجل؛ **قال من قال**: إن صداقها لها عاجله وآجله، ولا طلاق[٣] لها وعليها عدة. **وقال بعض العلماء**: ليس لها منه ميراث، وأما الولدان؛ **فقال بعضهم**: ليس لهما ميراث إذا كان أبوهما أخا أمهما، والله أعلم.

---

(١) ث: عدة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحرمة.

(٣) كتب في الهامش: أظن هنا غلطا فلا معنى للطلاق، بل المعنى للميراث.

مسألة: وعن رجل توفي، فشهد رجلان أن امرأته أخته؛ **قال**: لها الصداق كاملا بما استحل من فرجها، ولا ميراث لها، إلا من قبل الرحم والقرابة.

مسألة: رجل تزوج امرأة وأقام معها سنين، ثم علم أنها أخته من قبل[(١)] الرضاعة، أو ممن لا يحل له نكاحه، ففرق بينهما فأخذت صداقها، هل يرجع عليها بما أنفق عليها وكساها؟ فلا يرجع عليها بشيء من ذلك؛ لأنها كانت في حبسه.

مسألة: **حفظ أبو شعيب عن عمر، أن عمر حفظ عن موسى**: إن كل امرأة خرجت من زوجها بأمر حرمة رضاع أو شبهة؛ إنها إنما لها ما سيق إليها. **وقال عمر**: فأما هؤلاء فما هم يعطونها مهرها، ونقض[(٢)] أبو مروان حكما حكمه والي هجار (خ: صحار)، وهو سليمان بن شملان، وهو رجل تزوج جارية، فشهدت أمها أنها أرضعت ختنها[(٣)] بلبن ابنتها، فرأى والي هجار الجارية، حرام ولا صداق لها حين شهدت أمها.

قال أبو مروان: بل لها صداقها إن كان قد دخل بها، فلها صداقها كاملا، وإن /٥٧س/ كان أنكر ذلك؛ قامت المرأة شاهدين أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى سترا؛ فلها الصداق كاملا، وإن أنكر ولم تقم بينة ولم يكن دخل بها؛ فلا صداق لها إن كانت عدلة الصداق، ورأي: إن شهادة الأم بالرضاع لبنتها جائزة، **وقال**: إنما لا تجوز شهادة الأب لولده (خ: لبنته)، وأما الأم فشهادتها جائزة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في بيان الشرع (٥٢٩/٤٨). وفي النسخ الثلاث: وبعض.

(٣) ث: أختها.

مسألة: وقال: في رجل ملك امرأة ثم مس فرجها، ثم علم أنها أخته من الرضاعة **قال:** لا أرى لها عليه شيئا، إلا أن يطأها، فإن وطئها كان لها صداقها.

وقال أبو عبد الله وهاشم: إذا جامعها؛ فلها الصداق ولم يجعلوا للأخت صداقا إلا في الجماع. **وقال آخرون:** لها الصداق أيضا بمس الفرج.

مسألة: وعن رجل تزوج ابنة أخيه من الرضاعة، فلمس فرجها بيده، ثم علم بعد ذلك أنها ابنة أخيه؟ **قال:** عليه مهرها كاملا.

مسألة: امرأة تزوجت بأخيها من الرضاعة، وهما يعلمان ذلك جميعا، أن أحدهما أخ الآخر من الرضاعة، غير أنهما لا يحسبان أن ذلك يحرم عليهما؟ **قال:** لا مهر لها عليه؛ لأن الناس لا يعذرون بجهل ذلك.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ووطئها، ثم تبين أنها أمه بعد ذلك ما يلزمه؟ **قال: معي أنه [قد قيل]**(١) يلزمه صداقها للوطء، وليس أعلم غير ذلك. **وقال:** عليه صداق مثلها؛ لأن النكاح كان أصله باطلا.

مسألة من كتاب الأشياخ: قال أبو عبد الله: /٥٨م/ من تزوج ابنته أو أخته من الرضاعة، فجبرها حتى نظر إلى فرجها بنكاح حرام أصله بجهالة؟ **قال:** لا صداق لها.

قلت: فإن كان تزوجها في بقية من عدتها؟ **قال:** هذا عليه الصداق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن وطئ أخت امرأته خطأ أو زنى صريحا، أكله ذلك سواء في وجوب الاستبراء عليه لوطء زوجته، أم بينهما فرق؟

---

(١) زيادة من ث.

الجـواب[١]-وبالله التوفيـق-: في وجـوب[٢] الاسـتبراء عليـه في وطء الخطـأ اختلاف، وفي وجوبه في وطء العمد بغير اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن اشترى أمة ولم يستبرئها، ووطئها وأقر مع زوجته بالوطء.

فالجواب: لا تحرم عليه زوجته بإقراره وليس هذا كالزناء الفحت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: لا تحرم عليه زوجته إذا وطئ أمة بلا استبراء، إلا أن يكون للأمة زوج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أكره امرأة على الوطء، أو وجدها في فراشه يظنها زوجته، فأولج الحشفة في فرجها، فانتبهت النائمة ورضيت المكروهة بعد ذلك، ألهما صداق أم لا؟ **قال**: إذا رضيتا بما فعل فيهما؛ فذلك تمام لفعل الفاعل، ولا أقدر أن أقول بثبوت صداقهما، ولو أصله واجبا إن لم[٣] يتما فعل الفاعل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم البوسعيدي[٤]: ومن تزوج امرأة تزويجا حراما مع علمهما بأصل الحرمة، جهلا منهما /٥٨س/ به، أو وقع بين الزوجين حرمة يعرفانها وجهلاها، ووطئها يظنان جواز ذلك، أيدخل في هذا الاختلاف في وجوب الصداق بهذا الوطء على ما جاء تأصيلهم وتنزيلهم أمر الجاهل في

---

(١) ث: مسألة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: لو لم.

(٤) زيادة من ث.

إنزاله منزلة المتعمد والناسي، أم هذا لا يدخل فيه ذلك، ويلزم فيه الصداق بلا اختلاف؟ **قال**: إن تزويجه بها وهما يعلمان أن بينهما حرمة تزويج؛ باطل فاسد لا يسعهما جهله، وهذا بمنزلة الزنى على المطاوعة، ولا يلزمه لها صداق، وإن جهلا في ظنهما أن التزويج يجوز بينهما؛ فلا ينفعهما جهلهما، وإن كانت وقعت بينهما حرمة في الزوجية ويعلمانها أنها حرمة، وأنهما حرام على بعضهما بعض؛ فهذه كالأولى لا يسعهما الجهل فيه، [ولو أن][1] وقعت بينهما حرمة في علم الفقهاء، وظنا أنها غير حرمة ووطئها؛ فعليه الصداق لها، وكذلك الحكم فيما قبلها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقيل: فيمن طلق امرأته وعلم أنه طلقها، وجهل لزوم الطلاق، ولم يعلمها بما كان من لفظه الذي وقع عليه به الطلاق، ووطئها على ذلك وهو جاهل بوجوب الطلاق؛ إن ليس لها عليه إلا الصداق الأول حتى يطأها، وهو عالم أنها قد بانت منه بالطلاق، فإذا علم بذلك؛ كان لها عليه صداق ثاني، فإن كان كاتما لها على ذلك، ويطأها حتى وطئها مرارا على ذلك؛ فليس لها إلا صداق واحد بوطئه /٥٩م/ ذلك، ولها الصداق الأول والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء من يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

الباب الثالث عشر في التزويج من البلد التي له فيها نساء محرمات

من كتاب بيان الشرع: ومن كانت له أخت فدخلت في بيت أو في قرية؛ لم يكن له أن يتزوج من تلك القرية أو البيت امرأة، إلا ببيان[1] أخته من غيرها من نساء ذلك المكان، أو البيت، أو القرية، فإن فعل فوافق أخته؛ كان هالكا، وإن وافق سواها؛ كان آثما، وفي هذه المسألة اختلاف بين أصحابنا؛ فأباح له بعضهم التزويج حتى يعلم أخته بعينها، وليس هذا القول بموافق لأصولهم، والقول الأول أشبه بأصولهم، فانظر في باب القياس. قال: يقع له معرفة أخته من جملة نساء تلك القرية، أو البيت، من وجوه أحدهما أن يكون أخته امرأة كبيرة، فتزوج امرأة صغيرة صبية أو تكون أخته صبية، فيتزوج كبيرة السن أو يكون اسم أخته زينب، فتزوج امرأة اسمها عمرة؛ فهذه دلائل تدله على معرفة أخته من سواها، فإن اشتبه عليه معرفتها من سواها؛ لم يكن له أن يتعد إلى غير ما أبيح له إلا بيقين، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل دخل بلدة وزنى منها بامرأة لم يعرفها، فبعد مدة طويلة /٥٩س/ تزوج من تلك البلد امرأة وأولدها أولادا، ثم صح أن المرأة التي تزوجها هي بنت المرأة التي زنى بها، فما حكم هذه المرأة، تكون ابنته وترثه، وكذلك أولادها التي منه ما يكون حكمهم، يلحقونه أم لا؟

الجواب: إن حكم ابنة المرأة الزانية لها، ولا يقبل دعواها أنها لمن زنى بها مع إنكاره لها، وفي حال تقاررهما بها؛ فيختلف فيها؛ بعض المسلمين رأى تقاررهما

(١) ث: بيتان.

مستحيلا؛ لأنه يحتمل منه. **ومن غيره:** ولعل أشهر ما قيل في ذلك، وبعض رأى إقراره بها حجة عليه، ولا على غيره من سائر ورثته، خصوصا فيما صح لها من الميراث، وعلى كلا القولين؛ فتزويجه بها فاسد، يفرق بينهما، وما ولدته من الأولاد منه بذلك التزويج؛ فهم لحق في النسب مثل سائر أولاده؛ لأن الأولاد يلحقون آباءهم بالنكاح الفاسد، كما يلحقونه بالنكاح الصحيح هكذا عرفنا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا دخل رجل قرية بليل أو نهار، و زنى بامرأة لا يعرفها، ثم أراد أن يتزوج امرأة من تلك البلد، أله ذلك أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** ليس له أن يتزوج من تلك البلد؛ حتى يصح عنده أن التي يتزوجها لم تحرم عليه من قبل زناه بتلك المرأة، وهذا من طريق الورع. **وقول:** له أن يتزوج من تلك البلد أصغر منها أو أكبر منها، وهذا القول عندي فيه نظر؛ لأنه يمكن أن تكون ابنتها أو أمها /٦٠م/ أو جدتها. **وقول:** له أن يتزوج في الحكم حتى يصح عنده أنها هي التي زنى بها، أو أنها حرمت عليه من قبل زناه بها[1] بتلك المرأة، وهذا في معنى الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: من الأثر: في رجل دخل بلدا في الليل، وزنى فيها بامرأة لا يعرفها، هل له أن يتزوج من تلك القرية بامرأة أم لا؟ **قال: أكثر القول:** إن ليس له أن يتزوج منها حتى يعلم التي زنى بها.

---

(١) زيادة من ث.

وفي كتاب الضياء: من كان له أخت فدخلت في بيت أو في قرية؛ لم يكن له أن يتزوج من تلك القرية، أو البيت امرأة، إلا ببيان أخته من سواها، كان إنما[1] هو أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) ث: آثما.

الباب الرابع عشر في المرأة إذا زوجت[١] بأزواج عدة

من كتاب بيان الشرع: وعن امرأة لها أخوان، أحدهما غائب والآخر مقيم، فزوجها المقيم من رجل والغائب من رجل آخره؛ **قال**: التزويج للأول منهما إذا كان كفؤا، فإن كان الأول ليس بكفء؛ فليس له تزويج، والتزويج للكفء إذا رضيت المرأة، فإن كانا كفؤين، وقد دخل الآخر منهما بها؛ فإنه يفرق بينهما وعليه المهر بما استحل منها، والتزويج للأول، فإن أرادها؛ فهي امرأته ولا يدخل بها حتى تعتد من الذي وطئها، فإن لم يردها الأول؛ طلقها، وأخذت منه نصف الصداق، وإن أرادها الآخر منهما؛ تزوجها بنكاح جديد ومهر جديد، ولا عدة عليها من /٦٠س/ الأول؛ لأنه لم يردها ولم يدخل بها، وإن لم يردها الآخر منهما؛ تزوجت من شاءت بعد انقضاء عدتها من الذي وطئها.

مسألة: وعن رجل أراد سفرا وله ابنة، فأوصى رجلا أن يزوجها، فلما خرج الأب زوجها الوصي في البلد، وزوجها الأب حيث خرج؛ فإن التزويج للأول منهما، فإن زوجاها[٢] في يوم واحد؛ فالتزويج ناقض، فإن كان الأب قد زوج الأول، وزوج الوصي من بعد، ودخل بها الآخر منهما؛ فالتزويج للأول منهما، ويفرق بين الذي دخل بها وبينها، ولها صداقها كاملا بما استحل من فرجها، وتعتد منه، ويدخل بها الأول بنكاحه الذي قد نكح. **قلت**: فإن الزوج الأول أبا أن يقيم عليها؟ **قال**: عليه نصف الصداق، وكذا عن هاشم.

---

(١) ج: تزوجت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تزوجاها.

مسألة: وإذا ولت المرأة من يزوجها[١] رجلا ووكلته، فزوجها من الرجل الذي أمرته بتزويجه، وقبل النكاح ووليها شاهد ولم يرض، وزوجها وليها من آخر، ورضيت وبنى بها الأخير؟ **قال**: النكاح [...][٢] وابتنى[٣] بها الأخير، وماتت المرأة والرجلان يبطلان ميراثها؛ فالنكاح الأول باطل، وهي للأخير، ولا ميراث للأول ولا صداق عليه، والله أعلم.

مسألة: **وعن هاشم**: في رجل غاب ووكل وكيلا يزوج ابنته، فزوجها أبوها من رجل، وزوجها الوكيل من آخر، فرضيت بهما كليهما؛ **قال**: الزوج الأول. /٦١م/

قلت: فإن دخل الآخر؛ فرأى الفراق وعليه الصداق.

مسألة: **وسئل محمد بن محبوب** عن رجل خرج مسافرا و أوصى إلى رجل في تزويج ابنته، فلما صار والدها بصحار، زوجها الرجل الوصي، ورضيت به ودخل بها، وزوجها والدها بصحار برجل، فلما وصل إليها وجد معها زوجها؟ **قال**: تزويج الوصي لا يجوز حتى يموت والدها، إلا أن يكون جعله وكيلا في تزويجها؛ فهذا تزويج ثابت، وهو أولى من الآخر، وإن كان إنما زوجه بوصاية؛ فذلك لا يجوز، ويفرق بينهما، وإذا غير ذلك والدها [...][٤]، وإن يتم والدها ذلك النكاح؛ فهو تام.

---

(١) ث، ج: تزوجت.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) ث: وأثبتا.

(٤) بياض في ث بمقدار كلمتين.

مسألة: وسئل عن رجل وكل وكيلا في تزويج ابنته، وخرج الوالد إلى بلد غير البلد الذي فيه الوكيل، فانتزع الوالد الوكالة من الموكل، وزوج ابنته برجل، وزوج الوكيل رجلا آخر، والمرأة في بلد(١) الوكيل أو مع أبيها، أي الزوجين أولى بالمرأة؟ **قال**: **معي** أنه إذا وقع التزويج من الوكيل في وكالته ومن الوالد؛ فأي الزوجين رضيت به المرأة زوجا قبل الآخر؛ فهو زوجها وتزويجه أولى.

قلت له: فإن رضيت المرأة بالزوجين جميعا معا لما علمت بالتزويج، أيهما أولى بها؟ **قال**: **معي أنه قيل** إذا قبل تزويج الأول منهما أولى وهو أحق بها، **ومعي** أنه يفسد نكاحها إذا كان رضاها بهما جميعا؛ لأن رضاها بذلك /٦١س/ كان باطلا، فإن رجعت فرضيت بأحدهما؛ كان نكاحه ثابتا وكان زوجها.

مسألة: والمرأة إذا زوجها وليها برجلين؛ فالتزويج للذي رضيت به.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: والمرأة إذا زوجها وليان برجلين؛ فنكاح الذي رضيت به أولى من نكاح الآخر، إلا أن يكون هو الأب، وإن أمرهما جميعا أن يزوجاها؛ فالذي رضيت به أولى بها، فإن دخل بها الذي رضيت به آخرا؛ أفسدت عليه أبدا، وللأول أن يرجع عليها بالعقدة(٢) الأولى، ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها من الذي كان دخل بها، وإن كرهت، (وفي نسختين: وإن كرهها) الذي رضيت به أولا؛ لم يكن لها عذر في إجازة الأخير على نفسها، جبر الأول على طلاقها، ولا صداق لها عليه، ولها حجة تعذر بها، طلقها الأول إذا كرهها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يد.

(٢) ث: بالعدة.

وأعطاها نصف الصداق، وكذلك عن أبي عبد الله، ولها على الذي دخل بها الصداق كاملا.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة برأي ابن أخ لها، فرضيت بالملك، ثم أخا لها آخر ملكها برجل، فرضيت به ودخل بها، **قال**: وما قولهم؟ **قلت**: أخبرا[١] منهما على ذلك، فرضيت بهما ودخلا بها؛ **فقال**: لا أرى لها على الأول صداقا ولا على الآخر.

قلت: فهل عليها حد؟ **قال**: لا. **ومن غيره**: **قال**: الذي معنا أراد بلا.

قلت: فإن كان جهلا وحسبا أنه جائز؟ **قال**: لا عذر لهما في ذلك، وليس لها على الأول صداقا، /٦٢م/ ولا على الآخر.

قلت: فرجل ملك امرأة فكرهته، ودخل عليها مغتصبا؟ **فقال**: عليه صداقها.

قلت: فالحد عليه أم لا؟ **قال**: بلى، أرى عليه الحد، ثم **قال**: أنا شاك في الحد؛ لأنه إن[٢] قال: إني ظننت أن عقد الملك يوجب لي عليها النكاح؛ لم أرى عليه حدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **قال أبو سعيد**: في امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام، ظنّوا أن الطلاق قد وقع بذلك، ثم علموا لما سألوا المسلمين أن ذلك لا يقع به طلاق، وقد دخل الزوج الآخر؛ **فمعي** أنه يختلف في فسادها على الأول؛ **فقال من قال**: تفسد عليه؛ لأنّ النكاح وقع على نكاح فاسد. **وقال من قال**: لا تفسد عليه، **وأكثر القول عندي** أنها لا تفسد عليه، ويرجع إليها بالنّكاح الأول،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أجبرا.

(٢) زيادة من ث.

ويعتزلها حتى تعتد من وطء الآخر، ولها صداقها على الآخر بدخوله بها، فإن طلقها الأول أو فارقها وأراد الآخر؛ **فمعي** أنه يختلف في فسادها عليه لوطئه إياها على ثبوت النّكاح؛ **فقال من قال**: تفسد عليه. **وقال من قال**: لا تفسد، **وأكثر القول عندي** أنها تفسد عليه أبدا للوطء الفاسد.

قال له قائل: إن أراد الأول تركها، ويأخذ أقل الصّداقين منها، مثل المفقود، هل له ذلك؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، والمفقود غير هذا، **ومعي** أن كل /٦٢س/ وطء وقع بسبب غلط، أو جهالة في العدة أو الطلاق، يظن الفاعل أنه جائز، ووقع التزويج على معنى فاسد مثل هذا؛ **فمعي** أنه يختلف في فساد المرأة على الزوجين الأول والآخر، ما لم يكن الواطئ على تزويج لا يجوز، مثل أنه تزوج امرأة[١] قدام صبيين، أو بين شاهد واحد وظن أن ذلك جائز له، ثم علموا الوجه في ذلك؛ **فمعي** أنها تفسد بهذا[٢] على الزوج الآخر، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر فيما يحرم الزوجين بعضهما على بعض إذا رأى أحدهما الآخر يزني بأحد أو يزنى به أو أقر بذلك وما أشبه(١) ذلك

من كتاب بيان الشرع: فإن أوطأت المرأة نفسها زوجها، وهي متنكرة متشبهة بغيرها؟ **قال: معي** أنها تحرم عليه، **وأكثر القول:** إنها لا تحرم عليه.

مسألة: وعن رجل أتى امرأة يريد أن يفجر بها، فلما فرغ منها علم أنها امرأته؛ **فمنهم من قال:** تفسد عليه امرأته.

قال أبو عبد الله: لا تفسد عليه امرأته.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد إلى من كتب إليه: وعن رجل زنى بامرأة، **قلت:** هل يجوز له أن يأخذ أختها؟ **فقد قيل** في ذلك باختلاف؛ وأُحبُّ أن يجوز له.

قلت: وكذلك إن كان قد تزوج بأختها وجاز بها، ثم زنى بأختها، تحرم عليه أم لا؟ **فقد** /٦٣م/ **قيل:** في ذلك باختلاف؛ وأُحبُّ أن لا تحرم عليه.

مسألة: وعن رجل يطأ امرأة على أنها زنى، فوافق امرأته، أيحل له ذلك أم لا؟ فلا يحل له ذلك الوطء بتلك النية، وأما امرأته؛ فلا تفسد عليه في أكثر قول المسلمين. **وقد قيل:** إنها تفسد عليه، وأما التوبة؛ فلابد منها.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أشبهه.

مسألة عن أبي علي: من أحب امرأة أو غيرها من النساء؛ فلا تفسد عليه امرأته إذا زنى بها، ولم تبصره زوجته، وإن رأته يزني بها أو بغيرها؛ فسدت عليه أبدا.

مسألة: وعن رجل تزوج جارية زوجته؟ **قال**: **معي** أن بعضا يشدد في ذلك، ولم أر ذلك من أي وجه.

قيل له: فمن وطئ جارية زوجته، هل تفسد عليه زوجته ولو لم تعلم(١)؟ **قال**: **معي** أن بعضا يقول ذلك، ولا أدري من أي وجه ذلك إن لم تكن كغيرها، وليس أعلم من أي وجه يفسد عليه تزويج جارية زوجته.

مسألة: **وقال**: في الذي يطلق زوجته إن رضي فلان؛ إنه يجوز له وطئها حتى يرضى فلان، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يرضع لبن امرأته؟ **فعلى ما وصفت**: فلا بأس عليه في ذلك، وقد جاء الأثر عن الفقهاء بإحلال ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل تزوج امرأة على أنها عذراء، فلم يجدها كذلك، فسألها فلم تخبره شيئا، أيسعه المقام معها أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: /٦٣س/ فلا بأس عليه بالمقام معها. **وقد قيل**: إن العذرة تذهب بأسباب غير الجماع، وقد يمكن أن يكون من جماع غير محجور.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل عاين زوجته تفجر بامرأة، أتحرم عليه زوجته أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فإنها لا تحرم عليه زوجته؛ لأن ذلك ليس مثل(٢)

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يعلم.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: من.

زنى الرجل بالمرأة؛ لأن المرأة لا تولج في المرأة شيئا. **قال غيره**: وجدت أنها ترثه ويرثها إلا أن لا تسخوا نفسه أن[١] يقيم عليها.

(رجع) مسألة: وعنه[٢]: وعن امرأة رأت رجلا ينكح زوجها في دبره، أو دون ذلك، أيحرم عليها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا عاينت ذلك ورأت فرج الرجل يولج في دبر زوجها؛ فقد حرم عليها زوجها، وإن كان دون ذلك؛ لم يحرم عليها زوجها، فهذا الذي نعرف من قول المسلمين.

مسألة: **حدثنا حار (ع: حيان) عن المسبح**: عن رجل تزوج جارية، فحين دخل بها وكشف عنها وأصاب منها، قالت له الجارية: "حين ملكتني كنت مشركة"؛ **قال**: كذبت، ولو أنها قالت من قبل أن يدخل بها؛ كان نكاحها فاسدا.

مسألة: **ومما عرض عن أبي عبد الله**: وعن رجل وطئ جارية[٣]، فاستبان له أنها أخت امرأته بعد حين، والمرأة وزوجها لم يكونا بذلك عالمين؛ فلا بأس عليهما فيما مضى، ولا يقرب الجارية، فإن ذلك عليه حرام.

قلت له: فإن المرأة علمت فلم تنتبه لذلك جهالة منها /٦٤م/ وغفلة ونسيانا؟ **قال**: حرمت عليه وهي جرت الحرمة، ولا مهر لها عليه[٤]، وإن كان

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وعن أبي الحواري.

(٣) ث: جاريته.

(٤) زيادة من ث.

هو علم فنسي أو جهل فقد حرمت عليه، ومن قبله جاءت الحرمة فيوفيها صداقها، ولا يرجع إليها على حال من الأحوال.

مسألة: ومن الأثر: إذا اشترى الرجل جاريتن أختين[١] فجامعهما جميعا؛ فقد حرمتا عليه جميعا، ولا يحلان له أبدا، وليبيعهما[٢] ولا يمسكهما، وإن رأته امرأته على ذلك؛ فقد حرم عليها زوجها؛ فلتفارقه ولا تقيم معه ولتهرب منه، أو تفدي نفسها منه.

وقال أبو عبد الله: لا تفسد عليه امرأته.

قال أبو معاوية: لا تحرم عليه زوجته؛ لأن هذا ليس بزان، وإنما هو واطئ[٣] شبهة.

ومنه: وعن رجل زنى بابنته وتحته امرأة غير أم ابنته التي زنى بها، أتحرم عليه امرأته التي تحته؟ **قال**: يفرق بينه وبين امرأته.

قال أبو عبد الله: إذا علمت امرأته؛ فسدت عليه، وإن لم تعلم؛ فهي كغيرها من النساء إذا زنى بهن، وإن ستر ذلك ولم تعلم امرأته؛ فلا فساد عليها، وقال أبو معاوية مثله.

مسألة: وقال: إذا مست المرأة فرج أب زوجها، أو فرج ابن زوجها؛ فقد حرمت نفسها على زوجها، وحرم عليها زوجها، ولا تحل له أبدا ولا عبدا ولا يجتمعان أبدا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: وليبيعهما. ث: ويبيعهما.

(٣) ث: أوطئ.

قال أبو عبد الله: لا بأس عليهما في الجهالة.

مسألة: وعن امرأة تزوجت عبدا لامرأة بينها /٦٤س/ وبينها قرابة، فتوفيت مولاة العبد، فأوصت بخمس منه لامرأة عبدها؛ لأنها قريبة لها؛ **قال:** أرى أن قد حرمت عليه امرأته إذا ملكت منه شيئا.

قلت: فهل لها أن تعتقه؟ **قال:** نعم.

ونصيبها منه أو تبيع نصيبها منه، ثم يكون زوجها؟ **قال:** لا، ولكن يخطبها بعد ذلك في الخطاب، فإن شاءت تزوجته ولا عدة عليها منه، وإن أرادت أن تزوجه.

مسألة عن علي بن محمد البسياني: وعن من زوج أمته برجل ثم وطئها وهي زوجة غيره، وأدركته زوجته يطؤها، أتحرم عليه زوجته أم لا؟ **قال:** نعم، إذا علمت أن لها زوجا وهو زاني.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "إنه زنا بأمها"، هل تحرم عليه، وهل تحرم عليها الإقامة عنده بإقراره؟ **قال: عندي أن بعضا يقول:** إنها تحرم عليه أبدا بإقراره. **وبعض يقول:** إنها لا تحرم عليه، إلا أنه لا تقربه إلا نفسها وتمنعه؛ حتى يكذب نفسه، وعندي أنه كمن أقر بالزنى، وقوله: "إنه زنى بأمها"؛ إنه دعوى منه عليها.

مسألة: قال أبو سعيد: في قول الله تعالى في امرأة نوح وامرأة لوط إلى آخر الآية؛ إن هذه الخيانة كانت في الدين عندي، ليس في أنفسهن ولا في فرجهن؛ لأني سمعت فيما يروى أن الله تعالى لم يبلُ نبيا من الأنبياء ولا رسول من رسله بامرأة تخونه /٦٥م/ في فرجها، وعن ذلك مطهرون.

مسألة من كتاب المصنف: وإذا أقرت المرأة أنها ساحرة؛ فلا يحل لزوجها إمساكها وليفارقها، إلا أن تزعم أنها كانت ساحرة، وقد تابت منه؛ فلا بأس بإمساكها.

قال أبو عبد الله: هذا إذا كان سحرها شركا؛ حرمت عليه ولا يتوارثان، وكذلك قال أبو معاوية.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المرأة إذا أقرت عند الرجل أنها زنت، وأنها قد تابت[١] من ذلك، هل يجوز له[٢] أن يتزوجها؟ **قال:** لا أعلم ذلك في قولهم.

قلت له: أرأيت إن كذبت نفسها عن ذلك، ورجعت عن قولها، هل يجوز له تزويجها؟ **قال:** عندي أن الذي يدرأ عنها الحد بالرجعة عن الزنى؛ يجوز له تزويجها، والذي لا يدرأ عنها الحد بالرجعة؛ فهي على حالها، ولا يجوز له تزويجها.

قلت له: وكذلك الرجل إذا أقر عندها بذلك، ثم أكذب نفسه؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن أقرت له بالزنى، وتابت من ذلك، فظن أنه يجوز له تزويجها فتزوجها، ثم علم ثم أكذبت نفسها، هل يثبت التزويج؟ **قال:** مشبه عندي التزويج لا يقع؛ لأنه وقع على محجور.

---

(١) ث: بانت.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فإن أراد أن يجدد له التزويج بعد تكذيبها، هل له ذلك؟ **قال**: هكذا عندي، **ثم قال من بعد ذلك**: إن ذلك الإقرار بالزنى يمنع العقد، /٦٥س/ وكذلك يشبه أن يحله (خ: يجعله) بعد ثبوته. **وقد قالوا**: في الزوج إذا أقر عند زوجته بالزنى؛ إن ذلك لا يحل التزويج، ولا تقربه إلى نفسها حتى يكذب نفسه، فإن كان هكذا؛ لا يحل العقد، وكذلك يشبه عندي أن لا يمنع العقد، وإنما يمنع الوطء حتى يكذب نفسه.

قلت له: فهل لذلك حدا إذا بلغت إليه، ولم يكذب نفسه حرمت عليه؟ **قال**: لا أعلم ذلك، ومتى أكذب نفسه رجع إلى حال الزوجية، على قول من يقول بذلك.

قلت له: فإن مات أحدهما قبل أن يكذب نفسه؟ **قال**(١): هل يتوارثان؟ فرأيته يفكر في ذلك ويدبر(٢) النظر، **ثم قال**: لو كان ذلك يمنع الميراث؛ لم يكن إذا كذب نفسه يرجع إلى حال الزوجية، ولم نعلم في شيء من الأحكام إذا ثبت [...](٣) الحجر من فعله وحكم الحرام، وكذب نفسه، ورجع إلى الحلال، إلا ما قالوا في هذا.

[...](٤)

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: يدير، ث: تدبر.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمتان.

(٤) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

جاء الأثر أن الحد يدرأ بالشبهة، ولو كان إقراره بهذا القول يحرمها؛ لم ترجع زوجة أبدا بعد ثبوت الحرمة ما إذا كذب[١] نفسه، ويشبه عندي أنه لو كان حرمة وقعت على عقد حلال؛ لم يثبت بعد حلوله، فعلى هذا يشبه عندي أن له الميراث على هذا القول منها، ولها منه كما له منها. **وقد قال من قال من أهل العلم**: إنها تحرم عليه على حال بنفس الإقرار منه لها بالزنى، ولو[٢] أكذب نفسه. **وقال من قال**: إذا وطئها قبل أن يكذب نفسه؛ حرمت عليه، وإن وطئها بعد أن يكذب نفسه؛ لم تحرم /٦٦م/ عليه. **وقال من قال**: لا تحرم عليه على حال، ولو لم يكذب نفسه؛ لأنه مدّع عليها ما يمنعها به حق الزوجية من النفقة والكسوة، وحبسها بالعدة عن الأزواج. **وفي موضع**: لأنه مدع عليها إزالة ما أجاز الله لها منه.

[**مسألة**: وعن امرأة زنت بأبي زوجها أو ابنه أو جده؛ لا يحل لها المقام مع زوجها، ولتهرب منه، ولتفتدي بكل شيء تقدر عليه، وليس لها أن تعلن بما ستره الله عليها، وتعلم فيما بينها وبينه، وما وقعت فيه من البلاء، فإن لم يقبل؛ فلتهرب منه من حيث لا يراها][٣].

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة وهي غائبة في بلد آخر، فأتاها وطلب[٤] إليها نفسها، ولم تعلم أنه زوج لها[٥]، (خ: أنه زوجها)، فطاوعته فوطئها وهي ترى أنه

---

(١) ث: أكذب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: طلبت.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بها.

إنما وطئها حراما، وهو يرى أنه وطئها حلالا، أعليه في المقام معها بأس، **قال**(١): فإن لم يكن له أن يقيم معها، فهل لها عليه مهر؟ فما أخوفنا أن تكون قد فسدت عليه؛ لأنها أباحت حرمتها طائعة، وما نبرئه من مهرها لتقدمه على حلال يراه(٢).

مسألة: ورجل نكح غلاما له في دبره؛ فعليه الحد ولا يسع امرأته المقام معه إذا رأته.

مسألة: وعن رجل أدرك امرأة على امرأته، هل ترثه ويرثها؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسألته عن رجل يقول لزوجته أن بينهما حرمة، أيسعها الخروج منه بذلك، أم تسأله ما هذه الحرمة؟ **فقال**: لا تقربه إلى نفسها؛ حتى يبين لها ما هذه الحرمة، وهي امرأته؛ [إلا أنها](٣) لا تقربه إلى نفسها حتى يكذب نفسه، أو يبين لها ما هذه الحرمة، فإن بين لها الحرمة، وكان مع المسلمين حراما؛ بانت منه، وإن لم يكن ذلك حراما؛ فهي امرأته.

مسألة: **وقال**: في رجل قبل /٦٦س/ ختنته أم امرأته، ومس قبلها (خ: فرجها) من فوق الثوب؛ إن ذلك لا يفسد عليه امرأته، إلا أن يمس من تحت الثوب.

مسألة: **قال أبو سعيد**: في امرأة تزني ولا يعلم زوجها بذلك؛ إنه إذا لم يعلم بذلك، ولا صح عليها أن تستر ما ستر الله عليها، ولا يفسد عليها زوجها

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: نراه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لأنها.

بذلك، وهي امرأته يتوارثان فيما عندها هي، ويجوز لها معاشرته وكسوته ونفقته؛ [إلا أن][1] **بعضا قال**: لا يجوز لها أن تأخذ صداقا[2]؛ لأنها خانته في فرجها. **وبعض قال**: لا بأس عليها في ذلك؛ لأنه قد استحقته بالوطء الحلال، وأما التوبة؛ فهذه المرأة عندي وغيرها ممن لا زوج له سواء، إلا أنه **قد قيل** عندي إن الزانية على زوجها أعظم جرما وأشد إثما، لعل المعنى في ذلك أنها إذا زنت ومعها من يعينها، وإن كان لا عذر في ذلك لذات زوج ولا غيرها.

مسألة: **ومن الأثر**: **عن محمد بن محبوب**: وعن الرجل إذا وقع رجل على زوجته فوطئها وهي كارهة لذلك، فحملت، هل يسع الزوج أن يطأ امرأته وهي حاملة من غيره؛ فلا يحل له وطئها حتى تضع حملها، وإن وطئها قبل أن تضع حملها أتفسد عليه؟ **قال**: الله أعلم.

قال أبو سعيد: فيما أحسب، **وقال من قال**: تفسد عليه، والله أعلم.

وفي موضع قال: الله أعلم، وأرجو أن لا تفسد عليه.

قال المصنف[3]: وهذا إذا وطئها الزاني قبل أن يجوز الزوج بها، وأما بعد جواز الزوج بها؛ فالولد /٦٧م/ للزوج، ولا يحرم عليه إن وطئها، والله أعلم.

مسألة: وأما الذي اغتصب زوجته الجند أو غيرهم من سائر الخلق، فوُطئت وهو ينظر؛ **فمعي** أنه لا تفسد عليه بذلك؛ حتى يصح أنها ساعدت في ذلك الوطء مساعدة يجب عليها فيه الزنى، فما احتمل مخرجها من ذلك؛ فهي زوجته

---

(١) ث: لأن.

(٢) ث: صداقها.

(٣) ج: المضيف.

في الحكم (خ: مأمونة في الحكم)، وإذا كانت كارهة وامتنعت امتناع الكراهية؛ فذلك مما يخرجها من الإثم، ولزوم اسم الزنى، فإن كرهت وساعدت؛ لم ينفعها كراهيتها، وإن كانت مشتهية وامتنعت، فغلبت على ذلك؛ لم يضرها ما بليت به من الشهوة إذا(١) امتنعت بطاقتها، وفي معنى ما يلزم من الإثم والاسم.

مسألة: وخبرنا(٢) أن رجلا كان لا يجد لامرأته مودة، وكانت له جارية (ع: جارة) جميلة فاجرة، وكان إذا أرادها جعل أمله إلى جاريته (خ: جارته) تلك فينشر ذلك، فلا يزال كأنه إنما يقع عليها حتى يقضي حاجته؟ **قال**: **سألت عن ذلك موسى وبشيرا** فحرم أحدهما. **وقال الآخر**: لا تحرم عليه، ولكنه لا يرجع إلى ذلك، ولم نحفظ قول هذا من هذا.

قال أبو عبد الله: بلغني(٣) أن موسى هو الذي حرمها عليه، وأخذ الناس بقول بشير، وبه نأخذ، وقد أساء ولا تحرم عليه.

مسألة: **وعن أبي معاوية فيما أحسب**: وسألته عن امرأة واقعت زوجها يطأ جارية لولده، هل يحرم(٤) عليها /٦٧س/ المقام عنده؟ **قال**: لا، ولا تحرم عليه جارية الولد، إلا أن يكون الولد يطؤها؛ فإنها تحرم عليه على بعض القول؛ وبعض لم يحرمه. **قال بعض المسلمين من غير هذا الكتاب**: إنه إذا وطئها الابن

---

(١) ث: إذا أم.

(٢) ث: وأخبرنا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بغلى.

(٤) ث: تحرم.

قبل الأب؛ حرمت على الأب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وليس في ذلك هوادة ولا رخصة، وبالله التوفيق.

(رجع) وعلى بعض القول عند من يرى له انتزاع ماله، وعند من لا يرى له انتزاع ماله؛ إن زوجته تحرم عليه. **وبعض قال**: يشهد على انتزاع الجارية ثم يطأها.

مسألة: وسألته عن رجل زنى بجارية زوجته، ثم ولدت منه، فسألتها امرأته عن ولدها، قالت: "ولدت من زوجك"، فسألت زوجها فأنكر ذلك الولد، هل له أن يقيم مع امرأته، وهل لها أن تقيم معه بعد قول الجارية؟ **قال**: ليس عليه أن يظهر ما كان منه، ولا يمتنع عن امرأته إذا تاب عن ذلك ورجع، وليس قول الجارية لازم له، وإن كانت امرأته رأته أو علمت بزناه؛ لم تقم عليه.

مسألة: وسألته عن رجل وقع على عمة امرأته أو خالتها، أتحرم عليه امرأته؟ **قال**: وشأنها لا تحرم عليه، وكأنه لم ينزلهما منزلة واحدة.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن وقع على عمة امرأته أو خالتها؟ **قال بعض**: تحرم عليه امرأته.

قال أبو عبد الله: لا تحرم عليه[١]، إلا أن تعاين ذلك منه امرأته؛ فإنها تحرم عليه[٢].

مسألة: وعن رجل وطئ أخت امرأته غلطا منه؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الجواب:/٦٨م/ **قال**[١]: في ذلك عليه أن يستبرئ أخت امرأته ثلاث حيض، وإن وطئ امرأته من قبل أن يعلم[٢] أن أختها قد حاضت ثلاث حيض؛ حرمت عليه امرأته بلا اختلاف، وإن[٣] وطئها بزنى؛ فإن الاستبراء فيه اختلاف؛ منهم من رأى عليه الاستبراء. ومنهم من لم ير ذلك، والتي قد وطئها غلطا، إن أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض أو أخبره ثقة؛ فقد بان له ذلك، وله أن يطأ امرأته.

مسألة: قال أبو عبد الله: لو أن امرأة زنت، ولها زوج فاستتر زناها؛ كان واسعا لها المقام معه، ولا يحل لها أن تأخذ منه صداقها؛ لأنها قد خانته، وعليها أن تمنعه حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، ولو أنها زنت بأبيه أو بابنه، أو من لا يحل لها نكاحه بعد زوجها؛ لم يسعها المقام مع زوجها، وعليها أن تفتدي منه بمالها الذي كان عليه وبما تملك.

من غيره: فإن لم يقبل؛ فلتهرب منه حيث لا يراها، وليس لها[٤] أن تعلن بما ستر الله من عورتها، ولتقبل له من السريرة بينهما، وتعلمه بما كان منها من الأمر الذي كان (خ: ضاق) عليها المقام معه.

مسألة: قلت: قد علم رجل أن امرأته زنت، أيسعه أن يحتال في إزالة حقها عنه وإخراجها منه؟ **قال**: نعم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تعلم.

(٣) ث: وأما إذا.

(٤) ث: عليها.

قلت: فإن علمت هي أنه زنى، أيسعها أن تحتال في أخذ حقها منه وخروجها منه؟ **قال**: نعم، إذا اطلعت على ذلك.

مسألة: وذكرت في رجل تزوج امرأة، وبعد ذلك قالت له: "إنه كان قد وطئها حراما"، وأنكر ذلك /٦٨س/ الرجل، قال: "إنما هي تحتال [عليّ، على أن أخرجها"][١]، **قلت**: كيف الحكم بين هذين، وهل يلزمه يمين؟ **فعلى ما وصفت**: إذا ادعت الحرام وأنكر هو ذلك؛ فعليه لها يمين بالله أن فلانة هذه زوجته إلى ساعته هذه، وما بانت منه بحرمة، ولا وطئها حراما قبل تزويجه بها[٢] إذا حلف على ذلك[٣]، **قيل لها**: إن كنت صادقة؛ فافتدي منه بما قدرت، فإن قبل فديتك وسرحك؛ وإلا فجاهديه على نفسك إذا أراد وطئك حراما.

ومن غيره: **قال**: الذي معنا أن عليه اليمين هاهنا أنها امرأته إلى هذه الساعة، ما يعلم أنها خرجت منه بحرمة من قبل ما تدعي[٤] من وطئه لها، قبل تزويجه بها حراما؛ لأنه يمكن أن يطأها ولا يعلمها بعينها، وتعلم هي ذلك، ولا يعلم هو ذلك؛ فذلك له مباح تزويجها حتى يعلم أنها هي التي وطئ.

مسألة: وعن الذي طلب إلى امرأة نفسها ولها زوج، وهو لا يعلم، فمات زوجها أو طلقها، هل للذي طلبها أن يتزوجها؟ فلا نحب له أن يتزوجها.

---

(١) ث: علي أن تخرج منه، فإن أخرجها، وإلا الحكم. ج: علي أن على أخرجها.

(٢) ث: لها.

(٣) ث: هذا.

(٤) ث: يدعي.

مسألة: وعن رجل وقع [آخر على امرأته](١) فوطئها وهي كارهة، **قلت**: هل يسع الزوج أن يطأها وهي حامل، **ومن غيره**: وإن وطئها هل تفسد عليه؟ **قال**(٢): فإذا كان قد علم كراهيتها وأنها مغصوبة؛ لم تحرم عليه، ولكن لا يطأها حتى تضع حملها، فإن وطئها؛ فعسى لا تحرم عليه. /٦٩م/

ومن غيره: **وقيل**: تفسد بذلك عليه.

(رجع) مسألة: وعن امرأة زنت مع زوجها ثم ندمت؛ **فقالوا**: تمانع زوجها وطأها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطء لحال الولد. **قالوا**: فإن لم يمكنها تمانعه ووطئت؛ فأحسب أنه لا يبلغ عليهم في ذلك فساد. **وفي قول من شاء الله من الفقهاء**: إن التي تزني مع زوجها؛ لا صداق لها عليه، ولا يحل لها أن تأخذه. **وعن أبي علي قال**: تستر ما ستر الله، وتتوب إلى الله، ولا تحرم الصداق ولا الميراث.

مسألة: **وسألت أبا سعيد** عن رجل عرض لزوجته أنه زنى ولم يفصح، إلا أنه يحس أنها قد وقفت عن(٣) تلويحه، هل عليه أن يكذب نفسه، وإلا فسدت عليه زوجته على هذه الصفة؟ **قال**: **معي** أنه(٤) إذا لم يصح إقرار يجب عليه به الحد أن لو صح عليه ذلك اللفظ؛ لم يكن عليها هي بأس في الحكم ولا عليه [هو إكذاب لنفسه](٥).

---

(١) ث: على امرأة. ج: حر على امرأة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: على.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: وهو كذاب لنفسه. ج: هو إكذاب نفسه.

مسألة عن أبي الحواري: وعن من رمى امرأته بالزنى، وأبى أن يكذب نفسه، هل تحرم عليه امرأته إذا لم يكذب نفسه؟ فالذي تؤمر به المرأة أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه. **قال**[١]: فإن غلبها على نفسها؛ لم تحرم عليه ما لم يصلا إلى الحاكم، وكذلك إن أقر عندها بالزنى وأقرت هي عنده بالزنى؛ فإنه يكذبها وكذلك المرأة تكذب زوجها، وتمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، فإن لم يكذب نفسه؛ كذبته إن غلبها على نفسها.

مسألة عن الفضل بن الحواري: /٦٩س/ فيمن قذف امرأته بالزنى، هل له أن يقيم معها؟ **قال**: تؤمر أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه فقال لها: "إني قد كذبت فيما رويت عليك من أمر الزنى، وقد رجعت عن ذلك وأنا أستغفر الله"؛ فلا بأس عليها بالمقام معه، وإن لم يكذب نفسه؛ منعته نفسها حتى يكذب نفسه، فإن وطئها قبل ذلك، ثم أكذب نفسه؛ فهي امرأته ولا بأس عليها بالمقام معه.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته، "نحي عني نغولك"، يعني: أولادها منه، **فسألا جابرا، فقال جابر**: استروا ما ستر الله، ولم ير عليهما بأسا.

مسألة: وسألته عن رجل خرج في سفر وليس في امرأته حمل، فلما قدم إذا معها ولد، فقال لها: "ما هذا الولد"؟ فقالت: "غلبني رجل على نفسي"، هل عليها حد، وهل يجوز له أن يقيم معها؟ **قال**: إذا[٢] أقرت بهذا عند الحاكم؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إن.

لزمها الحد، وليس له أن يقيم عليها، ولها أن تستر ما ستر[١] الله، وتزوج غيره إذا انقضت عدتها.

وسألته عن امرأة اتهمت زوجها؟ **قال**: ليس بشيء، إلا أن تراه معاينة.

مسألة: ومن سألته امرأته، هل أتيت فاحشة؟ قال: نعم، في الصباء[٢]؛ فلا فساد بذلك.

مسألة: ومن قال لزوجته: "أخبرني فلان أنك كنت زانية"؟ **قال**: لا بأس عليه في زوجته.

وسألت عن رجل قال لزوجته: "يا زانية"؟ **قال**: إن أكذب نفسه، وقال: "أستغفر الله لست كذلك"؛ فلها ذلك أن تقيم عليه، وإن /٧٠م/ تم على قوله وزعم أنه صادق فيما قال؛ إن كانت لها بينة؛ [جلد بها][٣] إذا أنكر الفرية وفرق بينهما، وإن تم على قوله بين يدي الإمام بأنها زانية؛ لاعنها.

قلت: فإن قالت له: "يا زان"؟ **قال**: إن[٤] أحب أن يعفو عنها؛ عفا، وإن رفعها إلى الحاكم، وأقام عليها شاهدين بقذفها إياه، أو[٥] أقرت بذلك عند الحاكم؛ جلدت الحد، وفرق بينهما.

---

(١) ث: ستره.

(٢) ث: الصبا.

(٣) ث: جلد. ج: جلد لها.

(٤) زيادة من بيان الشرع (٤٨/٥٥٦).

(٥) ث: و.

مسألة: وسألته[١] عمن أقر من المشركين عند امرأته بعد إسلامه وهي مسلمة أنه زنى في الشرك؟ **قال**: عندي أنه لا يشبه إقرار أهل الصلاة على أنفسهم بالزنى، وما أراها تحرم عليه، والله أعلم.

مسألة: وسألت عن رجل رأى امرأته راكبة على امرأة تفجر بها؟ **قال**: ليس النساء [على النساء][٢] مما يحرم به على الأزواج، وهي امرأته وبينهما الميراث، إلا أن لا تسخو نفسه أن يقيم معها.

مسألة: وسئل عن رجل دخل في بيته فوجد في بيته مع امرأته امرأة، ووجد رجلا في بيته مع أحدهما يزني بها، ورأى منها ما يوجب الحد، ولم يعرف امرأته من الأخرى، ما ترى عليه في امرأته؟ **قال**: لا بأس عليه في امرأته حتى يعرف أن[٣] امرأته هي التي كانت تزني بالرجل، أو يقوم معه أربعة شهداء عدول بالزنى؛ فحينئذ تحرم عليه امرأته، **انتهى**. ومن أول الباب[٤] إلى هنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.

مسألة: **ومن غيره**: **الزاملي**: وفي /٧٠س/ رجل أقر عند زوجته أنه زنى، ما الذي يجب عليها؟ **قال**: تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه

قال[٥]: أرأيت إن جهلت ذلك ووطئها، وعلمت أن عليها أن تمنعه نفسها إلى أن يكذب نفسه، فمنعته وأكذب نفسه؟ **قال**: على ما سمعته من آثار

---

(١) ث: وسألت.

(٢) ث: بالنساء.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: الكتاب.

(٥) زيادة من ث.

المسلمين أن المرأة إذا مكنت زوجها من نفسها إلى أن جامعها زوجها بعد أن اعترف عندها بالزنى، قبل أن يكذب نفسه؛ ففي ذلك اختلاف؛ بعض حرمهما على بعضهما بعض. **وبعض قال**: لا تقع بينهما حرمة؛ لأنه لا يمكن أن يكون أقر بذلك وهو كاذب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن أقر عند زوجته بالزنى؛ **قول**: إنها تحرم عليه. **وقول**: تكذبه ويسعها معاشرته، ولا يقبل قوله، وهو مدع عليها كما هي مدعية عليه إذا ادعت عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا أقرت عند زوجها أنها زنت قبل أن يتزوجها، أيكون ذلك مثل إقرارها بذلك بعد أن تزوجها، والقول فيه سواء أم لا؟ **قال**: فإذا صدقها؛ فإنها تحرم عليه، وإن لم يصدقها؛ فلا تحرم عليه.

قلت: وإن أقرت عنده بالزنى، وتركها وأخذ منها ما سلمه إليها، ثم أراد الرجوع إليها، وأن لا يصدقها فيما أقرت به من ذلك، أله ذلك بعد أن صدقها وتركها؟ **قال**: فجائز له الرجوع عليها بعد رجوعه عن تصديقها.

قلت: وإن اتهمها بالزن، وأراد يمينها أنها ما خانته في نفسها، أله في ذلك يمين عليها أم لا؟ **قال**: /٧١م/ فالذي يجيز اليمين بالتهمة؛ يجعل عليها له اليمين، ولفظ اليمين: تحلف يمينا بالله أنها ما خانته في نفسها فيما يتهمها فيه من خيانة نفسها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: في امرأة أقرت بالزنى عند زوجها، أتحرم عليه، وإن وطئها بعد الإقرار وكذبت نفسها بعد ذلك، أتحل له على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: إذا صدقها وهي في حال من يجوز تصديقها، وعاشرها بعد ذلك؛

ففي وقوع الحرمة بينهما اختلاف؛ والأخذ بالوثيقة في أمر الفرج[١] أحوط، والله أعلم.

مسألة من جامع ابن جعفر: أما المرأة إذا أقرت بالزنى؛ فلا يقبل قولها، ولزوجها الخيار إن شاء قَبِل قولها وتركها ولا صداق لها، وإن شاء أمسكها، ولا بأس عليه في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أقر مع زوجته أن فلانا فعل به فعل الرجال بالنساء، أو ركبه أو لاطه، هل يضرها قوله؟ **قال**: ما لم يقر بالزنى إقرارا صريحا؛ فيختلف في تحريمها عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما إذا لم يقر بالزنى إقرارا صريحا، وإنما قال: "أفعل ما لا يجوز كفعل الرجال بالنساء"؛ ففي هذا لا تحرم عليه زوجته، وأما إذا أقر عند زوجته بالزنى إقرارا صريحا، زنى بأحد، أو زنى به أحد؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: لا تحرم عليه زوجته ويسعها المقام معه. **وقول**: إنها تحرم عليه. **وقول**: /٧١س/ فإن أكذب نفسه قبل الوطء؛ فلا تحرم عليه. **وقول**: إن أكذب نفسه قبل الوطء أو بعده؛ فلا فرق في ذلك وكله سواء. **وقول**: إن شاءته كذبته وأقامت عنده؛ لأنه مدع عليها، ومن عمل بهذا القول فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قال لزوجته: "يا قحبة"، فقالت له هي: "يا خنيث"، ولم يكذبا أنفسهما، أتلحقهما حرمة بذلك، أرأيت إن وطئ هذا الرجل زوجته قبل أن يكذب نفسه ما يلزمه في مثل هذا؟ **قال**: لا تلحقهما حرمة بذلك على كل حال في جميع ما ذكرته، والله أعلم.

---

(١) ث: الفروج.

مسألة من جواب أبي سعيد: وفيمن يقول لزوجته: "يا زانية"، هل تحرم عليه بذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** إنها تحرم عليه. **وقيل:** إنها لا تحرم عليه، وتمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، وهو أكثر القول، [والله أعلم][1].

مسألة: ومن غيره: ومن رمى زوجته بالزنى ولم يكذب نفسه، هل تحرم عليه؟ **قال:** فالذي تؤمر به المرأة أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، فإن غلبها على نفسها؛ لم تحرم عليه ما لم يصلا إلى الحاكم.

قلت: فإن أقر هو عندها بالزنى ولم يكذب نفسه، وأراد جماعها ما تصنع به؟ **قال:** تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، وإن لم يكذب نفسه؛ كذبته هي إذا غلبها على نفسها. وأما إذا اطلعت هذه المرأة على زنى زوجها؛ فلا يسعها المقام معه، وليس هذا مثل إقراره هو بالزنى، فافهم الفرق في ذلك، وأما إن أقر أنه زنى ولم يكذب نفسه؛ فبعض /٧٢م/ أفسدها على حال؛ لأن بذلك يجب عليه الحد. **وقول:** حتى يقر بالزنى ثلاث مرات. **وقول:** إن أكذب نفسه؛ فلا يحرم عليها، وإن وطئها فأكذب نفسه قبل الوطء أو بعده؛ فلا فرق في ذلك؛ لأن الحد يسقط عنه.

وفي موضع: في الحكم بينهما لا يسعها المقام معه ولو أكذب نفسه، وأما في الحلال؛ فقيل: يسعها، **وقيل:** لا يسعها، ولم ير عليه فدية ولا رأي عليها الهرب.

---

(١) زيادة من ث.

وقول: إن شاءت كذبته وتقيم[١] عنده؛ لأنه مدع عليها إزالة ما أجاز الله لها منه، وكذلك إن أقرت هي عنده بالزنى؛ فهي مدعية وهو بالخيار إن شاء صدقها ولا صداق لها، وإن شاء كذبها وحكم له عليها بالزوجية، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المرأة إذا أقر عندها زوجها بالزنى، أو عرّض قدامها ولم يصرح، وجهلت أن تكذبه وتمنعه نفسها إلى أن يكذب نفسه، ووطئها بعد ذلك، أيقع بينهما حرمة أم لا؟ **قال**: أما التعريض؛ فلا عليها منه شيء إذا لم يصرح، وأما إذا أقر عندها بالزنى بالتصريح؛ **فقول**: إنها تحرم عليه. **وقول**: إنها[٢] تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، فإن غلبها على نفسها قبل أن يكذب نفسه فتكذبه به هي، فإن جهلت وأوطأته نفسها قبل أن يكذب نفسه؛ **فيعجبني** أن تسأله بعد ذلك، فإن أكذب نفسه؛ فعسى أن يجوز لها /٧٢س/ المقام معه، وإن لم يكذب نفسه؛ **لم يعجبني** أن تقيم معه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: عن رجل أقر لامرأته أنه زنى قبل أن يتزوجها؛ **فقد قالوا**: تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، كان ذلك منه قبل أن يتزوجها أو بعدما تزوجها، فإن غلبها على نفسها من قبل أن يكذب نفسه؛ لم تحرم عليه.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي امرأة أذنت لزوجها أن يطأ أمتها جهلا منها، أترى بين الزوج والمرأة حرمة؟ **قال**: لا يجوز للمرأة أن تأذن لزوجها أن يطأ أمتها، وإذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقامت.

(٢) زيادة من ث.

لم تعاين الزوجة الوطء؛ فلا تحرم على زوجها، وإن قال هو[1] بعد ما وطئها، أيسعها أن تصدقه ويسعها المقام معه؟ **قال**: فنعم، إن القول قول الزوج إنه ما وطئها، ويسع المرأة أن تصدقه، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد**: وفي امرأة عاينت زوجها يطأ أمته من غير أن يستبرأها، وهي تتهم بالزنى، هل تحرم عليه؟ **قال**: لا تحرم عليه؛ لأنه يحتمل له وجه مخرج، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة: والمرأة إذا أوطأت نفسها صبيا؛ لم تحرم على زوجها، وإن أوطأت نفسها دابة؛ حرمت عليه.

مسألة: **ومن غيرها**: ما تقول في المرأة إذا زنت ومعها زوج، ولم يعلم هو بزناها، هل يجوز لها المقام معه والكسوة، والنفقة من ماله، وتطالبه بالصداق، ويحل لها أخذ جميع ما يجب لها على الزوج لزوجته؟

الجواب: **قد قيل**: لها ذلك كله وتستر ما /٧٣م/ ستر الله عليها. **وقد قيل**: إن لها ذلك كله، إلا الصداق، والقول (ع: الأول) **أحب إلي** ما لم يعلم بزناها، وهذا ما لم تزن بمن يحرم عليها بزناها به، من والد، أو ولد، أو جد له[2] أو ابن ولد، ولا أعلم أن أحدا قال: لا تجب لها النفقة والكسوة، بل هي ثابتة بالمعاشرة منها له، والله أعلم.

مسألة: إذا زنت المرأة واستتر زناها؛ لم تحرم على زوجها، وكذلك الزوج إذا زنى واستتر زناه؛ بإجماع الأمة أن لا تحرم عليه، وأما إذا عاينت الزنى وقع التحريم؛

(١) ث: كتب فوقها: أنه. ج: هو أنه.

(٢) زيادة من ث.

بدليل قول الله تعالى[١]: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣]، ونزلت في ذلك آية الملاعنة مع المعاينة، والله أعلم.

مسألة: وإذا اطلعت المرأة على زوجها بعمل[٢] (ع: يعمل) عمل قوم لوط، أو رأته يأتي بهيمة؛ فقد حرم عليها زوجها أبدا، فلا تقيم[٣] معه، ولتهرب منه أو تفدي نفسها، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقر الرجل بين يدي[٤] امرأته بعمل قوم لوط، أو إتيان البهائم، أو بالزنى؛ فقد حرم عليها زوجها أبدا؛ فلا تقيم[٥] معه، ولتفدي منه نفسها.

قال أبو عبد الله: ليس عليها أن تفتدي بمالها، ولها أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: إن الزاني ما[٦] لم يحد على[٧] الزنى؛ فجائز له أن يتزوج امرأة غير زانية، وكذلك المرأة على هذه الصفة، كان الزنى قبل التزويج أو بعده.

مسألة من منثورة قديمة: /٧٣س/ وسألته عن امرأة عاينت زوجها وهو يطأ جارية له فيها شريك، هل تحرم عليه؟ **قال**: نعم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعمل.

(٣) ث: تقيمن.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: تقيمن.

(٦) ث: إذا.

(٧) ج: حد.

قلت: فإن عاينته يطأ جارية له قد وطئها أبوه أو ابنه، هل تحرم عليه؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن تزوج امرأة محدودة من زنى، فعاينته يطأها، هل تحرم عليه؟ **قال**: نعم.

قلت له: وكذلك إن[1] تزوّج من النّساء ما لا يحل له من النسب، أو الصّهر، أو الرضاع، بجهل منه وعاينته يطؤها، هل تحرم عليه؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن عاينته يطأ جارية له، لها زوج، هل تحرم عليه؟ **قال**: نعم، **وقال**: كل من لا يحل له أن يطأه فعاينته امرأته يطأ؛ فإنه يحرم عليها.

قلت له: فإن عاينته يطأ امرأة له، كان قد وطئها في الحيض أو الدبر، هل يحرم عليها؟ **قال**: لا أحله لها، ولا أحرمه عليها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ العالم أبي محمد عامر بن علي العبادي لمن سأله من إخوانه في الدين: وعمن أقر مع زوجته بالزنى، أو أقرت هي معه، هل يحرمان بذلك على بعضهما بعض أم لا؟ **قال**: قد جاءني في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي حسب ما وجدناه عنهم مؤثرا؛ **فقد قال**: إنهما يحرمان بذلك على بعضهما بعض، ولا يسعهما المقام على ما كانا عليه من حكم المعاشرة بحكم الزوجية، جزما على ما هو قد صح معه من المعنى الموجب المنع له عن ذلك، بالإقرار الصحيح بالزنى الصريح من صاحبه، المقتضي عليه كون إقامة /٧٤م/ الحد عليه من الإمام أن لو صح ذلك منه بشهادة الأربعة العدول، أو الإقرار به على نفسه المعقول؛ فمن أجل ذلك قد ثبتت بينهما أحكام الحرمة

---

(١) ث، ج: إذا.

لورودها وثبوت حكمها في كتاب رب العالمين على كافة المؤمنين، إلا لمن صح عليه مثل ذلك، أو الكتابية من المشركين من أهل الذمة، فحلال لمن أقيم عليه الحد من المؤمنين، وعلى قياد هذا الرأي؛ فكأنه يخرج له معنى يدل على وقوع[١] الحرمة بنفس الإقرار الصحيح من أحد الزوجين بذلك، أكذب نفسه أو لا؛ فكله سواء على معنى ما يشبهه من وجوب الحد، وجريان الحكم عليه بإقراره من الإمام أن لو كان ذلك معه، ولا ينفعه الرجوع عن إقراره بعد صحته حسب ما وجدنا ما يشبهه بالمعنى عن الشيخ أبي سعيد الكدمي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرفعه، وذلك صواب من القول على ما يخرج له من المعنى في هذا الرأي، لا على قول من قال بخلافه؛ لأنه على قياد قوله لا يصح معه الإنكار بعد صحة الإقرار من المقر على نفسه بشيء، لا يصح له معنى من معاني الجهالة، أو المعاني المستحيل كونها منه، وأي شيء أصح على المرء من إقراره على نفسه بفعله على صحة في عقله غير زائغ، ولا مغلوب عليه في نفسه، وعلى معنى هذا الرأي صح إقرار المقر منهما بعد وقوع أحكام الزوجية بينهما أو قبله، فالمعنى فيه واحد، والحجة واحدة حسب ما بان لنا من معاني الأثر، والله أعلم.

فمهما[٣] صح الإقرار قبل ثبوت العقد بينهما؛ فقد حرم العقد بينهما، أو بعد العقد قبل الدخول /٧٤س/ فقد حرم الدخول بينهما بعقد ذلك النكاح ولا يحل لهما أبدا، كذلك كل من أراد الدخول في أمر هذا التزويج بعدما يصح معه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقول. وكتب في هامش الأصل: أظنه منقطع عند: "يدل على وقول".

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الكدني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مهما.

إقرار هذا المقر من لفظ لسانه من امرأة أو ولي، أو عاقد، أو شاهد على ذلك العقد أو كاتب لصداق أو حاكم؛ فلا يحل لمن قد أقر معه هذا المقر من هؤلاء، ولا يعين العالم بذلك على شيء من أمر هذا التزويج أبدا، كذلك لا يحل له حال امتناعه عن ذلك أن يظهر ذلك مع أحد على هذا المقر إقراره معه، ممن لم يعلم كعلمه منه، ولو كان الآخر المخبور عالما كعلمه، غير أن المخبر لم يعلم أن صاحبه عالم كمثله منه؛ فلا يسعه إلا كتمان ما علمه منه.

وإن صح إقرار هذا المقر بالزنى مع زوجته بعد ثبوت حكم الزوجية بينهما؛ فبذلك قد انحل العقد وانفسخ النكاح، ولا يدركها بعد خروجها منه أبدا بعقد ولا غيره، وحتى أنه حسب ما يتجه لي أن لا موارثة بينهما إن مات المقر، ما دامت هي في العدة على ما يخرج من معنى هذا الرأي؛ لأنهما لا مراجعة بينهما للحرمة الواقعة بينهما أبدا، كان الزوج المقر أو الزوجة، فالمعنى واحد حسب ما قد صح فيه من المعاني الدالة على ذلك، ولكنه فيما يخرج لي من صحيح معنى الأثر وترجيح النظر كون استحسان العمل بهما [إذا الرأي][1] لمن لم تكن بينهما، ثم مناكحة قد سبقت، ولمن لم يدخل بعد في شيء من معاني ذلك التزويج بعقد ولا بشهادة ولا بمعونة على شيء /٧٥م/ من أسباب الترويج، **فيعجبني** أن لا يدخل فيه بعد سماع إقرار ذلك المقر على نفسه بالزنى، فالسلامة الوقوف عن الدخول في شيء من معاني التزويج بالمؤمنات أو المؤمنين، إن كان المقر معه امرأة؛ لأنه قبل وقوع العقد للنكاح بين الرجل والمرأة؛ فلا يدخل

(١) ج: إذ لرأي.

عليهما معنى من معاني الدعاوى[١]، إذ لا حق بينهما حتى يدخل المقر منهما على صاحبه معنى بطلان الحق الثابت عليه لصاحبه من أحكام الزوجية بينهما، لا سيما إذا كان إقرار هذا المقر خارجا على وجه الندم منه والتوبة والاستغفار، وقد جهل ما قد أمر به من ستر ذلك على نفسه، كما ستر الله من تلك القاذورات التي أمر بسترها رسول الله ﷺ.

وهو وإن كان الإنسان محمولا عليه جميع ما يرتكبه من المعاصي القولية، والعملية، والاعتقادية، مأخوذا بإقراره إذا صدر منه عن عقل صحيح غير مغلوب على نفسه، ولكنه ليس مثل من ذكرناه، كمن طول زمانه بلغ بلسانه في أعراض المسلمين، ودمائهم، وأموالهم، ويخوض في قذفهم، والعقوق، والرمي لهم بالفواحش، والتمطي في الكبائر، فكثير من المردة وأهل الفسق يتشدقون طول دهرهم بالخوض في أعراض المسلمين، ورمي المحصنات وهو كذب وزور، لم ينالوا ممن فيهم قالوا شيئا /٧٥س/ من الفجور يتخذون ذلك مدحة لأنفسهم مع من هو مثلهم، حتى مع أهل الستر من أبناء جنسهم، وهم يشهدون على أنفسهم أنهم هم القذفة حقا والفسقة صدقا، أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون، فمثل هؤلاء ينبغي للسامع أن لا يلتفت لقولهم فيتخذه إقرارا بالزنى، بل يأخذ منه على وجه القذف حال ما هم في محفل خوضهم يعمهون، وما عدا هذا المعنى من سماع هذا المقر، فقد بينت لك ما استحسنته فيه من معنى هذا الرأي، فانظر فيه، فإنه لا من الأثر أخذته عن ترجيح أحد من

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: الداوى.

أهل البصر، بل هو عن نظر مني، وفيما قبله من المعاني القياسات فأكثره خارج على وجه النظر مني، فخذه عني واعمل بعدله، والله أعلم.

وقد قال بعض المسلمين بالسعة في المعاشرة بينهما إذا كذب المقر بالزنى منهما نفسه، كان إقراره قبل العقد والدخول أو بعدهما، إذا وقعا بعد أن يكذب نفسه على حسب معنى ما بان لنا من الأثر أنه يقع جريانه على ذلك؛ لأنه على قياد قول من قال بهذا الرأي أن الإقرار بالزنى لا يقدح في عقدة النكاح شيئا، بل هو مما يمنع المقر به عن الوطء نفسه، فيأمر الآخر بالمنع عن تمكين نفسه لصاحبه المقر معه للوطء، حسب ما اعتبرته من معنى العبارة الموجودة **عن الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا كذبها؛ أجاز العقد بينهما، وقد شبه به رَحِمَهُ ٱللَّهُ /٧٦م/ **قول من قال** بإدراء الحد عن المقر بالزنى مع الإمام، إذا رجع عن إقراره حسب ما وجدناه عنه، فأخذناه بمعنى الاعتبار لقوله وعبارته لهذا الرأي، والله أعلم.

وقد يخرج فيه من الاعتبار أن كل من أقر معه هذا المقر؛ فقد وقع عليه حجر الدخول في تزويجه بالمؤمنين، إلا بمن صح معه مثل ما قد صح من هذا، من الإقرار بالزنى من ولي، أو شاهد، أو خاطب، أو كاتب لصداق، حتى يسمع منه، أو يصح معه تكذيبه لنفسه لمعنى تواطؤ المعاني بين هذا والأولى؛ لأنه ما ثبت حجره بين المتناكحين؛ ثبت حجر الدخول فيه معهما على جميع من صح معه المعنى الموجب حجر ذلك وحرمته، ولا فرق في ذلك مع من قال الصدق، وقبل الحق إن شاء الله، إلا ولكننا قد جلنا في هذا الميدان، وأفكرنا في هذا الجولان الجاري عن العالم الرباني أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يعني: الاعتبار منا في قياسه واعتباره لمعاني هذا الرأي وقوله بالشبه للمكذب نفسه بالراجع مع الإمام عن

إقراره بالزناء، وإدراء الحد عنه بعد رجوعه قبل أن يقع عليه أول حد مثبت حكم الإمام عليه، على قول من قال به من أهل العلم، المعنى دخول الشبه.

وإن الحدود تدرأ بالشبهات؛ فلا زلنا نكرر الأثر المأثور بذلك، ونراجع فيه النظر، ونلتمس إيضاح الحجة، حتى تقيم بها المحجة، فلم نجد لذلك من سبيل ولا اهتدينا /٧٦س/ لإصابة الحق، بدليل على ما رأيناه من التفاوت بين المعنيين وذلك لما أن قال؛ لأن الحدود لا تنقام على الشبهات، فلما أن كان القول فيها للقول فيها كذلك؛ علمنا أن الوقوف عنها بالإدراء لها أصح، والحجة له أوضح؛ لئلا تذهب أو تعذب نفس بعذاب الله الأدنى الذي أذن به لولاة الأمر من خلقه على شبهة، علمنا أن الفروج لا يصح القياس لإباحتها بعد صحة دخول الحرمة فيها وعليها، على رأي من يرى الحرمة والفراق واقع بينهما، حتى يكذب المقر منهما بالزنى نفسه، بل هي الأولى والأحق، والأحفى[1]، والأليق، بقاؤها على صحة ما أدخل عليها من المعنى الموجب الحرمة بينهما، ولا يصح وجه الإباحة لها على الشبهة بعد أن يكذب نفسه؛ لأنها فروج، وتلك دماء وهما مع أهل العلم توأمان لا يفترقان أبدا، فلما منع الإمام عن إباحة قتل[2] النفس أو تعذيبها بالحد بعدما دخل عليه معنى الشبهة؛ كذلك إباحة الفرج بعد حضرة من إجازة التمتع به بعد صحة حجره أبدا لا يصح.

وقد روي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، لما أن **قيل له**: إن أهل عمان يفتون بالرأي؛ **فقال**: ما سلموا من الدماء والفروج، فلما أن صح

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: والأخفى.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: عن قتل.

التساوي بينهما في التشديد، فهل يصح التفريق بينهما في الحكم حتى يباح فرج بعد صحة ما يوجب حجره، ولا تباح إقامة حد بعد صحة إقرار موجب على المقر إقامته عليه، إلا أنه لما أن رأى ما /٧٧م/ قد رآه من المعاني الموجبة هلاكه رجع عن إقراره، فسلمه الإمام من الهلاك وجاز له، وربما هذا هو الأصح في الأصول؛ وعندي أنه كذلك أنها لا تقام الحدود بالشبهات، كذلك هذا المقر على نفسه بالزناء الموجب عليه فراق محبوبه، ومعشوقه، ومألوفه، على جهالة منه، أو غضب، أو بصحة عقل ودراية، وفهم وإظهار ندم بمعنى الجهالة بما له من الحق في ستر ما ستر الله عليه، فما ظنك إذا استيقظ من رقدة الجهالة، وانتبه من غفلة البطالة، فهل لا يلتمس لنفسه ما يبقى له محبوبه؟ اللهم إني لا أقول إلا كذلك، فعند ذلك فليكذب نفسه ويستغفر ربه إن كان ممن اهتدى السبيل، وإلا فليتخذ تكذيب نفسه جنة عن فراق محبوبه، وفوات مألوفه، فلما أن صح معنا ذلك؛ كذلك يكون في عامة المعاني من هذه الأمور، ملنا بالكلية عن المساواة والقياس؛ لإباحة المعاشرة بين هذين الزوجين بعد صحة إقرار المقر منهما بالزناء الموجب على قياد هذا الرأي الفرقة بينهما، حتى يكذب نفسه؛ فلا معنى للقياس بينه وبين من أدرأ الحد عن نفسه برجوعه، بل تصح الحجة للمقايسة بينه وبين وقوف الإمام نفسه، وإدراؤه أن يقف الآخر عن معاشرة هذا المقر معه بالزناء، والبينونة عنه أبدا، لما أن دخلت الشبهة بتكذيبه لنفسه، ورجع القول إلى /٧٧س/ قول من قال بالحرمة بينهما، أكذب المقر نفسه أو لا؛ فكله سواء، وتكذيبه لنفسه فلا يزداد به إلا خسارا لما أن اتخذ لرأيه هذا الوجه قياسا واعتبارا؛ لأنه كأنه مكسور المباني، مبتور المعاني، بل قد ثبت وجه الوقوف عند ذلك لهما

ولكل من أراده معهما، وعن الدخول في معنى ما [يريدا من][1] إباحة ذلك بينهما على ما يلي شيئا من أمرهما ممن ذكرناهم آنفا، والله أعلم.

ألا ولكنه ليصح القول فيه على معنى القياس لصاحب هذا الرأي بمعنى ما يكون له أقوى حجة لتصحيح الحجة، أن يقال فيه أن حجة من قاله فرآه عدلا من القول بالرأي، جواز القياس لرأيه ذلك عن المرتد عن الإسلام في أحكام الزوجية، لا في أحكام الردة، وما يتعلق بها من سائر الأحكام؛ لأن المسلم إذا ارتد عن الإسلام وخرج إلى بعض ملل أهل الشرك، وعبدة الأصنام، وكانت تحته زوجة مسلمة؛ إنه يلحقها بالنكاح الأول إذا تاب عن ردته، ولحق بالمسلمين قبل أن تتزوج هي، أو تكون هي المرتدة عن الإسلام، فإذا تابت ورجعت إلى الإسلام؛ إن زوجها المسلم يلحقها بالعقد الأول، ولا تحله الردة، بل يمنع الوطء وتحجر المعاشرة بينهما حتى يرجع المرتد منهما إلى الإسلام، فإن رجع؛ فقد لحق الزوج زوجته والزوجة زوجها، ما لم يتزوج زوجها المسلم بعد ردتها، وانقضاء عدتها بأختها، أو بعمتها، أو بخالتها، أو بأحد ممن لا يجوز له الجمع بينهما، /٧٨م/ أو يتزوج الرابعة بعدها، فإذا كان منه إحدى هذه الوجوه؛ فلا يدركها، كذلك هي إن كان هو المرتد؛ فيدركها إن رجع إلى الإسلام ما لم تتزوج بعد ردته وانقضاء عدتها منه.

فهذا الذي أرجوه أنه مما يصح بينه وبين المقر بالزنى من الزوجين مع صاحبه، على رأي من يرى أنه لا يحل العقد، بل يحجر الوطء حتى يكذب نفسه، فإن أكذبها مع صاحبه؛ فقد وسعهما من بعضهما بعض ما قد وسعهما من قبل

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يريد أن.

وقوع الإقرار؛ لأن المعنى في النكاح بين المؤمنين والمشركين سواء في الحجر، إلا وأنه في بعض المعاني قد ثبت حكم حل المؤمنين نكاح الكتابيات، ولم يجز نكاح الزانية المحدودة، إلا لمثلها من المحدودين على الزنى من المؤمنين، ولا نكاح الزاني المحدود إلا لمثله من المؤمنات المحدودات على الزنى، والكتابيات الذميات، وقد اتفق أصحابنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ وبعض مخالفيهم على تحريم المرأة على الرجل إذا زنى بها قبل، أو أنه قد رآها تزني، كذلك المرأة إذا رأت رجلا يزني؛ فلا يسعها أن تزوج به، وكذلك الأولياء إذا رأى أحدهم من أحد مثل ذلك؛ فلا يسع الدخول في تزويجه بمن لم يصح معه منه مثل ذلك، وذلك حرام محجور أبدا، حتى أننا لا نعلم في هذا اختلافا، وإن جاء عن بعض أهل الخلاف معنى يدل على إباحة ذلك؛ فعندنا أن قولهم ذلك فسق وخلاف، وقد /٧٨س/ مضى منا من معنى هذين الرأيين هذه المسألة الجليلة(١)، ما قد رجونا أن فيما دونه من البسط بالقول فيه مكتفى، لمن منّ الله عليه بالشفاء إن شاء الله.

وقد قال بعض المسلمين: لا يجوز للزوجة أن توطئ زوجها نفسها، إذا أقر هو معها بالزنى؛ حتى يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه أو صح معها إكذاب نفسه؛ جاز لها ذلك، إلا أنه قد زاد صاحب هذا القول على الأول، **فقال**: إن لم يكذب نفسه؛ أكذبته هي، إن أراد وطأها، ثم جاز لها أن توطئه نفسها بعد تكذيبها له، ولا تمنعه حقه الثابت عليها له بحكم الزوجية، وأما إقرارها هي بذلك مع زوجها؛ فليسه مع أحد من أصحاب هذا الرأي بشيء؛ لأنها مدعية إبطال حق زوجها الثابت عليها، وبعضهم جعلهما بالسواء في هذا الحال، فانظر

(١) هذا في ج. وفي الأصل: الخليلة.

أيها المناظر لنا في هذه المسألة الجليلة المحتوية على رزايا مخطرة جسيمة، وما قد خرج لها من المعاني الصادرة عنا، في عبارة ما قد ورد في الآثار المشهورة عن العلماء الأخيار، وما قد بان به صاحب هذا الرأي الآخر، حسب ما قد صح معنا من التفاوت بينه وبين الرأيين الأولين، من المعاني والأحكام، وأنى لهم التناوش من مكان بعيد، بل لا عيب في أحد منهم في ذلك إذ لاشك، كلا ولا ريب إن كلا منهم متمسك لرأيه بعروة واثقة في الأصول، فيرتقي بربوة شاهقة في الفروع والفصول، وإن لكل رأي /٧٩م/ منها حجة، ودليل ومحصول. ونسأل الله المولى العظيم المعونة، والتوفيق، والقبول، فعند ذلك منقول فيما يحسن لنا القول به، على وجه الاعتبار لمعاني هذا الرأي الآخر، وما يخرج له من الحجة الموجبة إثبات القول فيه، من حكم إقرار هذا المقر منهما، كأنه نازل منزلة المدعي على صاحبه معنى يبطل عليه حقه الثابت عليه له في حكم الزوجية.

وعندنا أنه لا محالة أن كونه كذلك لما أن قال فيه يسعه تكذيبها إياه، وتكذيبه هو إياها، ثبت إقرار المقر منهما، وحكمه دعوى على صاحبه لإبطال حقه، حسب ما أرجو أنه يخرج من معناه كذلك، والله أعلم، إلا أنه لقد خرجت **فرقة من أهل العدل القائلين بهذا القول، فقالت**: إنه يسعها المقام معه ويسعه هو كذلك معها إن أقرت هي بالزنى، بعد صحة الإقرار به من المقر منهما بالزناء، أكذب نفسه أو أكذبه صاحبه أو لم يكذبه الآخر، إن امتنع عن إكذابه لنفسه، أو بقيا على ما هما عليه من حكم الزوجية، من غير إعلان من أحدهما بالتكذيب، فكله سواء، وواسع لهما المقام على حالهما من حكم الزوجية، وعلى المقر بذلك التوبة، والندم، مما اجترمه؛ لأنه نازل منزلة المدعي

على صاحبه، معنى ما يبطل به الحق الواجب عليه له حسب ما صح **معي** من معنى هذا القول، والله أعلم.

قال غيره: أرأيت إذا وقع الإقرار من أحدهما قبل /٧٩س/ عقدة النكاح بينهما، هل هو سواء في الحكم، ويدخل عليهما حكم الدعوى أم بينهما فرق؟ **قال**: لا، هما سواء، والفرق بين واضح، وقد عرفتك الحجة المدلة على التفريق بين الحكمين آنفا، فاقتفي جوابي من أوله وبه أكتفي، فإنه لواضح البرهان(١) إن شاء الله.

قلت له: وعندك إقرار المقر بالزنى، مع من يريد الدخول في التزويج بالمقر، أو في تزويجه لغيره بشيء من الأسباب أيمنع من ذلك أم لا؟ **قال**: نعم، فيما عندي، أن الإقرار بالزناء قبل وقوع العقد مانع العقد، وحاجره أبدا، على الرأي الذي أراه عدلا على معنى ما أستنبطه من الأثر، حتى أني لا أرى وجها يصح لي القول بإباحة ذلك لمن أقر معه بالزناء من لم يكذب نفسه، فإذا أكذب نفسه؛ لحقه كما لحق الآخر الثابت له حكم الزوجية من الاختلاف، حسب ما ذكرته مرفوعا من الأثر، وإلا فليس المقر قبل العقد، يساوي المقر بعد العقد جزما فيما أراه من القول فيه إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا أكذب المقر نفسه مع من أقر معه، أيسعه الدخول في التزويج به؟ **قال**: نعم، على رأي من يرى له ذلك.

قلت له: أراك قد أجلت اعتباك لهذا الرأي عمن اعتبره، من اعتبره من أهل العلم، وقاسه على إدراء الحد من الإمام عمن أقر معه، ثم رجع قبل أن يقع عليه

(١) ج: لبرهان.

أول الحد، هلا اتجه لك القياس عليه من المقر مع زوجته أو الزوجة مع زوجها، أو الذي يريد الدخول بعد في /٨٠م/ ذلك؟ **قال**: بلى، ولابد من كون جواز القياس عليه في بعض المعاني لا في الجميع، وربما عنه كأنه لا قوة له في أصيل ما هو قام ببيانه عليه، ولكنه لا ملام على من رآه من الإعلام، ولا يقدح قولهم معنى موجبا طرحه جزما، بل الواجب منا الرضى والتسليم للمسلمين، وقبول ما أثروه مما هم قد رأوه، ما لم يتضح لي زيغه، وأنّى لي ورد شيء من رأيهم أو هزله على ما بي من الضعف وركاكة الفهم، وقد قلت وأنا على ذلك ما استحسنت القول فيه على وفق ما بلغ إليه ذهني، وراق فيه فهمي، فرأيته يحسن أن يكون له مقياسا، فانظر فيه وتدبره، واعمل بعدله إن شاء الله.

قلت له: وما معنى قياسهم في هذا على قول من يقول بإرداء الحد عنه إذا رجع عن إقراره مع الإمام؟ **قال**: من معنى ثبوت الحكم عليه بأول سوط وحجر من الإمام، فإذا أنفذ من يده أول الحد عليه؛ فقد مضى حكمه فيه، ولا رجعة له بعد إمضاء الحكم عليه، فمهما مضى الحكم عليه؛ فقد انصرمت بينه وبين زوجته حبال وصال الزوجية، وحرم عليها، وكذلك هو كمثلها إن كانت هي كذلك، وما لم يقع عليه أول الحد؛ فحكم الزوجية ثابت بينهما؛ لأنه لم يحكم عليه بعد على هذا بالزنى، فلما لم يجري عليه حكمه بالحد؛ احتمل له أن يأتي معنى مما يبطل عليه الحكم فيدرأ عنه الحد، فإذا بطل /٨٠س/ الحكم عليه مع الإمام؛ فليس على الإمام ولا له أن يفرق بينه وبين زوجته، ولو كان معه إقراره صحيحا بالزنى غير أن الشبهة دخلت عليه بالرجوع المحتمل الحق والباطل، والصدق والكذب؛ كذلك هؤلاء الزوجان أو اللذان يريدان الدخول في ذلك

فيخرج في الحكم فيه نحو ما قد حكيناه، مهما أتى بعد إقراره معنى يوجب له العذر من إبطال إقراره بتكذيب نفسه، فاحتمل له في الحكم هذا وهذا.

فلما أن ثبت له وجه الاحتمال قبل أن يخرج الزوج زوجته، أو تخرج هي عنه فتبين منه، فتعقد العدة وتقضيها، فتزوج بعد انقضائها، أو يتزوج هو بمن ذكرناه آنفا، فإذا صح شيء من هذا؛ فكأنه قد ثبت بالفرقة بينهما، ولا مراجعة بينهما بعد ذلك، إلا على رأي من لا يرى لذلك مدة تنقضي لتكذيب المقر نفسه، فمتى أكذب نفسه؛ جازت المراجعة بينهما، بتزويج جديد حال ما تنحل المعاني المانعة عن ذلك التزويج من وجود الرابعة، أو تحته من يحرم عليه الجمع بينهما، أو أنها هي مع زوج غيره، ولم تبن منه، ولا بانت الممنوع عن الجمع بينهما وإياها، فإن بانت؛ جاز لهما[١] أن يتزاوجا، على رأي من يرى ذلك؛ إذ لابد له من القول فيه إلا بجوازه بينهما بنكاح جديد، كذلك المريد أو المراد منه الدخول في ذلك؛ فالقول فيه واحد على معنى هذا الرأي، ومهما لم يعتقد /٨١م/ أن الفرقة، أعني: الزوجين بعد إقرار المقر منهما بالزناء، بل بقيا يرتقب أحدهما صاحبه المقر معه بالزناء أن يكذب نفسه معه لمعنى ما يراه من الأخذ بهذا الرأي فمات أحدهما، فبينهما الموارثة؛ لأن حبل النكاح بينهما لم ينصرم؛ حتى لو اعتقد البينونة عن بعضهما بعض فمات أحدهما؛ فالميراث بينهما ما لم يكونا قد اتفقا على رأي من يرى الفرقة، وإيجاب الحرمة بنفس الإقرار.

فإذا كانا كذلك؛ فقد اتفقا على هذا الرأي وهما صحيحا القول والأبدان ثم مات أحدهما؛ فلا ميراث بينهما على أصح ما أراه لما أن حكما على أنفسهما

(١) هذا في ج. وفي الأصل: لها.

بذلك، أو حكم بينهما حاكم عدل، يجوز له الحكم بالرأي، أو اتفقا على حكم أحد من علماء المسلمين، فحكم عليهما بهذا الرأي؛ فقد انصرم حبل العصمة بينهما على هذا وإلا فالتنازع بينهما بالرأي باق، فإن مات أحدهما حال تنازع الرأي بينهما؛ فالميراث بعد كأنه باق على النزاع بين الحي منهما وورثة الميت، إن شهرا ذلك فأظهراه في حياتهما، وإن لم يظهر ذلك الإقرار منهما بحياة الجميع ومات المقر؛ فلا يسع الآخر إظهار ذلك بالتصريح؛ لأنه يخرج ذلك منه مخرج القذف للميت، بل هو يكون متمسكا على ما يراه إن كان له مداة[1] بصر يبصر بها عدل الآراء، وإلا فليلتمس ذلك من أهل العلم، وليأخذ ما بان له رجحانه إن شاء الله، كذلك إن كان /٨١س/ المقر حيا؛ فعلى هذا المعنى يكون شأنه في بلواه، فإن رأى الحي منهما رأي من رأى حكم الزوجية؛ فيسعه أخذ ميراثه على ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع جوابات الشيخ أبي سعيد: وسئل عن رجل علم من رجل الزنى، ثم ظهرت منه توبة وصلاح، هل له أن يزوجه بحرمته، أو يشهد تزويجه لحرمة غيره؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** يجوز أن يزوجه ويشهد تزويجه. **وقال من قال:** لا يجوز أن يزوجه، ولا يشهد على تزويجه.

قال غيره: فالرجل إذا علمت امرأة بزناه، هل لها أن تزوجه؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يجوز لها أن تزوجه، ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا.

---

(١) ج: مادة.

قلت له: فإذا علم وليها بزنى الرجل ولم تعلم هي، ثم زوجها وليها بهذا الرجل، ثم علمت بعد أن زوجها وليها؟ **قال**: **معي أنه قيل** يحرم عليها إذا علمت بزناه.

قلت له: فإن لم تعلم بزناه، وزوجها وليها؟ **قال**: **معي** أن النكاح جائز لها وللزوج، حتى يعلم الزوج أنها قد علمت بزناه، فإن علمت؛ حرم عليها وفسد النكاح.

قلت له: فإن كان قد دخل بها ثم علمت بزناه، وعلم الزوج أنها علمت بزناه قبل تزويجه بها؟ **قال**: **معي** أنه يفسد هذا النكاح، ويكون عليه الصداق بالوطء.

قلت له: فإن علم الولي بزنى الزوج، وزوجها ولي غيره، /٨٢م/ ثم مات الزوج وورثته، ثم ماتت هي، وورثها هذا الولي، هل يرثها مما ورثت من الزوج أم لا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن النكاح في الأصل لم يكن فاسدا، ويكون له ميراثه منها، ومما ورثت من زوجها، ويلحقه معنى الاختلاف لأجل علمه؛ لأنه حجة عليه، فعلى هذا القول لا يرث، مما ورثت من الزوج.

قلت له: فالزوجان إذا علم أحدهما بزنى الآخر، ثم مات الزاني منهما، هل للباقي ميراثه من الهالك؟ **قال**: **معي** أنه لا يرثه؛ لأنه قد علم أنه قد حرم عليه في قول أصحابنا.

مسألة: وسألته عن رجل زنى بامرأة وهو وليها؟ **قال**: **معي** أنه ليس له أن يزوجها، ولا يسعه ذلك، ولا يحضر لها شهادة على تزويج؛ **ومعي** أنه عليه أن يوكل في تزويجها إذا طلبت من لا يعلم فيها كعلمه، ولا يقبل منه في ذلك إذا لم يكن لها ولي غيره دعوى تبطل حقها من أمر التزويج، وإن ولى تزويجها من لا

يعلم فيها كعلمه؛ كان التزويج ثابتا عندي للزوج والمرأة فيما يسعها من حكم ذلك.

مسألة: أظنها عن الشيخ مهنا بن خلفان: وإذا اشتهر على امرأة أنها ولدت من غير زوج، وأظهرت توبتها بعد ذلك من فعلها، وأراد أحد أن يتزوجها، أيجوز له أن يتزوجها، وللشهود أن يشهدوا، وللمزوج أن يزوج أم لا؟

الجواب: فيما أرجو أن الزانية تحرم على زوجها، فيما صح زناها معه، وأما غيره؛ فجائز له تزويجها بعد توبتها إلى الله من ذلك، /٨٢س/ خصوصا إذا كانت غير محدودة على الزنى، ولم يكن هو قد زنى بها، وأما بنفس الولادة من غير زوج؛ فهي أبعد من الحرمة على من صح معه ذلك منها؛ لأنه يحتمل وقوع ذلك على إكراه عليها، ممن[١] تجرأ على الله بركوب معصيته، ولم يراقبه في عاقبته، وإذا صح جواز التزويج للزوج؛ فالمزوج والشهود على التزويج مثله في الجواز، لم يبن لي وجه الفرق بينهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن هاشم البهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي امرأة زنت وأتت بولد، وقالت أنها تابت، وأراد رجل أن يتزوجها، أيجوز أم لا؟ **قال**: إذا تابت؛ فجائز له تزويجها، وبعض كره ذلك مخافة أن تفعل فعلها الأول عند هذا الرجل.

قال الناسخ: وهذا إذا لم تكن محدودة على الزنى، وإن كانت محدودة [على الزنى][٢]؛ فلا يجوز تزويجها إلا لمن كان محدودا مثلها على الزنى، [إن كان][٣] من

(١) ث: بمن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث. وهي في الأصل مشطوبة.

المسلمين، وجائز له تزويج الكتابية المشركة، والكتابية الزانية المحدودة على الزنى؛ لم يجز تزويجها؛ إلا لمن كان محدودا مثلها على الزنى من المسلمين، أو مشرك كتابي من أهل ملتها، ولا يجوز للمشرك الكتابي تزويج المسلمة المحدودة على الزنى وغير المحدودة، هكذا سمعنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن تزوج امرأة بكرا ووجدها ثيبا، وأراد يمينها أن ذلك وقع بها من غير زنى، أله ذلك عليها أم لا؟ فعليها له اليمين.

قال الصبحي: وقول: إن شرطت على نفسها أنها بكرا وتزوجها على ذلك فلم يجدها بكرا، /٨٣م/ ووجدها ثيبا، وكان صداق البكر أكثر من صداق[١] الثيب؛ رجعت إلى صداق الثيب من نسائها، وإن قال الزوج إنها ثيب وأنكرت ذلك؛ فالقول قولها مع يمينها أنها بكر وما عليها شيء، مما يدعيه عليها من قبل الثيوبية، وإن لم يكن شرطت عليه أنها بكر؛ فأرجو أن لا يمين عليها. **انتهى قول الصبحي.**

قلت: فإن وجدها حاملا، وقالت: إن رجلا غلبها على نفسها، أو أتاها في النوم، وإن ذلك الحمل من سببه، أيكون القول قولها، ولزوجها الخيار إن شاء صدقها وأقام معها بعد أن تضع حملها وجدد نكاحها، وإن شاء تركها وأعطاها مهرها لدخوله بها، إذا اعتلت أنها لم تعلم بحملها حين دخوله بها؟ **قال:** فلا يقبل قولها فيما ادعته واعتلت به، وفي رد الصداق عليها له[٢] اختلاف بين المسلمين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت: وإن أوطأته نفسها(١) وهي عالمة بالحمل، وادعت أنها جاهلة بحرمة ذلك؟ **قال**: فإنها لا تحرم عليه، وفي رد الصداق عليها له اختلاف، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ ناصر بن خميس**: ومن رأى زوجته يجامعها صبي، هل تحرم عليه؟ **قال**: لا تحرم عليه في أكثر القول، إلا أن يكون مراهقا؛ فإنها تحرم عليه في أكثر القول؛ لأن(٢) المرأة تحرم على ناكحها من الصبيان والمراهقين، والله أعلم.

مسألة: **أحسب عن أبي الحواري**: /٨٣س/ عن رجل قذف امرأته بالزنى، وهو لا يعرفها بذلك، ثم أكذب نفسه واستغفر ربه؛ **فقال**: سمعنا أنهما يستران ذلك ولا يرفعانه ولا بأس عليهما، إلا **قول موسى**، **فإنه قال**: فسدت عليه امرأته.

مسألة: **وجدتها على أثر ما عن الشيخ جمعة بن علي الصائغي**: وإذا قال رجل لامرأته أنه زنى بامرأة ولم يكذب نفسه، حتى جامعها، ماذا يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك تشديد أرجو أنه عن الشيخ موسى بن علي، ولعله لا يخلو من الرّخصة إذا(٣) كان كاذبا، وتعلم هي أنه كاذب وتكذبه هي في ذلك.

قلت للشيخ جاعد بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول في هذا؟ **قال**: فيه اختلاف؛ أرجو أن لا تحرم عليه، ولو لم يكذب نفسه ولم تكذبه هي في الجائز، وإنما ذلك في الأحكام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: إلا أن.

(٣) ث: إن.

مسألة: قال أبو علي: في المرأة تسبى وتكره[١] على الوطء؛ **قال**: **قال جرير**: إن لم يقدر[٢] زوجها ولا بأس، وذكر أنه سئل واقعها (خ: أو واقعها) ذلك أم لا

ومما وجدت في الكتاب: **قلت**: فإن أقر معها أنه زنى؟ **قال**: إذا أقر معها أنه زنى؛ فإنما لها تمنعه أن لا يطأها حتى يكذب نفسه.

قلت: فإن علمت أنه زنى أو اطلعت على ذلك، أيسعها المقام معه على ذلك؟ **قال**: لا.

قلت: فإن أقر معها ولم يكذب نفسه، أيسعها /٨٤م/ المقام معه؟ **قال**: نعم.

مسألة: الصبحي: في سيد العبد، إذا رأى زوجة عبده على الزنى، هل تحرم على العبد؟ **قال**: لا أحفظها من الأثر؛ **ومعي** أنها لا تحرم زوجة العبد على زوجها؛ لأنه لم يعاين منها على[٣] الزنى، ولا يلزم السيد إعلام عبده ومحجور عليه ذلك؛ لأنه يخرج مخرج القذف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وفي رجل فجر بغلام طوعا أو كرها، أيلزمه أرش؟ **قال**: من وطئ الصبي في دبره؛ فعليه مثل صداق الثيب في بعض آثار مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

---

(١) ث: وتكون.

(٢) ث: يعذر.

(٣) زيادة من ث.

وقال في الماء الجماع جائز ... وهو صواب والمطيع فائز

قلت له من وضع الإحليلا ... في إبط من كان له حليلا

لينزل الماء به تراه ... يجوز أم بالترك ما أحراه[1]

فقال لي فيه اختلاف العلما ... كل بما فيه رأى تكلما

وإنني يعجبني الجواز ... له وقولي قول من أجازوا

وإنما عبثه حرام ... بنفسه وهو به ملام

وهو الزنى الأصغر فيه قيلا ... خذ الصواب وافهم التأصيلا

ومن له من النساء جارة ... جميلة فاجرة مكارة

إذا أتى زوجته وذكرا ... جارته لما اشتهاها نشرا /٨٤س/

فاختلف الأشياخ في تحريم ... زوجته يا صاحب التعليم

وقول من لم يرها حراما ... يعجبنا فاجتنب الملاما

وقال لي في زوجة الخنيث ... عليه لعن الله من خبيث

إن لم تعاين أحد الرجال ... يطأه فهي من الحلال

قلت له في امرأة قد ركبت ... ضبعا وفي اقتنائه قد رغبت

وقد رآها رجل أيحرم ... تزويجها أم لا عليه تعلم

فقال لي بعض أجاز ذاك ... وبعضهم بحجره أفتاكا

وإنني يعجبني الجواز ... وفيه رأي[2] من أجازوا

---

(١) ث: أجراه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رأيي.

وقــــال لي في امـــرأة باضـــعها ضـــبع رآهـــا زوجهـــا واقعهـــا
إن أمكنتـــه فهـــي عنـــدي زانيـــة تحـــرم منـــه إرثـــه علانيـــة
وهكــــذا حليلهــــا لا يــــرث[(١)] مـــن مالهـــا شـــيئا ولا يكثـــرت

قال المؤلف: وقد جاء في تزويج الزاني لمن زنى بها، في جزء الرضاع لما فيه الكفاية.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يثرث.

الباب السادس عشر فيمن طلب من رجل أن يطلق زوجته ليتزوجها

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل طلب إلى رجل أن يطلق زوجته ليتزوجها هو، ففعل الزوج؛ **فقد قيل:** لا بأس عليه في تزويجها (خ: بتزويجها). وذكر أن عمران بن حطان ورجلا تذاكرا[١] في الدين حتى وقع بينهما كلام، حتى قالت امرأة الرجل لزوجها: "حجك عمران"، فغضب زوجها ثم لقيت /٨٥م/ المرأة عمران، فقالت له: "قل لزوجي يطلقني"، ففعل عمران ذلك وأبلغ[٢] زوجها، فقال: "ذلك إليها"، ثم لقيها زوجها، فقال: "حقا ما يقول عمران أنك أرسلتيه إلي أن أطلقك"؟ فقالت: نعم، قال: "فذلك إليك"، فطلقت نفسها، فتزوجها عمران وهي امرأته التي يقال لها عمرة؛ وأما إذا قال لامرأة الرجل أنه يجب أن يتزوجها، أو عرض لها في ذلك ثم مات زوجها، أو فارقها؛ فلا يتزوجها هو، وقد تقدم ذلك إليها عنه (خ: منه).

مسألة: وقال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل قال لرجل: "يا فلان طلق امرأتك ولك معي كذا وكذا"، وأرادها لنفسه، فإن تزوجها؛ فلا يفرق بينهما.

قال غيره: معي أنه قيل: لا يجوز تزويجها. **وقيل:** لا بأس بذلك.

قال غيره: حسن. **وقد قيل:** إذا قال له: "طلق امرأتك"، وهو يريد أن يتزوجها؛ لم يجز له، إلا أن يُعلمه أنه يريد تزويجها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يذاكرا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وبلغ.

(رجع) مسألة: وعن رجل أراد من امرأة فاحشة فقالت: "كف عني، فإني أرجو أن يميت الله فلانا، تعني: زوجها وأتزوج بك"، فمات زوجها، فتزوجها الرجل ودخل بها؛ إنه لا ينبغي أن يقيم معها ويفرق بينهما، فإن كان قد دخل بها؛ فلها صداقها، وإن لم يدخل بها؛ فلا شيء لها.

ومن غيره: وهذه المسألة منسوبة في الجزء الذي فيه الرضاع عن محمد بن محبوب، إلا أن بها هنا زيادة: وأتزوج بك بعد قولها وأرجو أن يميت /٨٥ س/ الله فلانا.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال لامرأة: "إني أحبك"، وأراد بقوله أحبك حب نفسها للتزويج وما أشبهه؛ فهي مثل الأولى، وكذلك إن قال لها مثل هذه المقالة، وهي مطلقة واحدة وهي في عدتها؛ فإنها مثل ما ذكرنا، وكذلك إن كانت مطلقة ثلاثا، وقال لها ذلك وهي في عدتها؛ فإنه لا ينبغي، فإن تزوجها على ذلك؛ فرق بينهما، فإنها لا تحل له أبدا، ولو تزوجت زوجا قبله؛ لأنه قد قال لها ما كان محرما عليه بقوله، وإن قال لها وهي مطلقة واحدة أو ثلاثا، وهي مع زوجها: "إني أتزوجك إذا انقضت عدتك إن شاء الله"؛ فهي عندنا مثلها، يفرق بينهما، دخل بها أو لم يدخل بها، فإن قال لها بعد ذلك وهي في عدتها وبعد انقضاء العدة: "يا هذه إني قد رجعت عما قلت لك، ولا حاجة لي في تزويجك"؛ فإنه لا ينبغي له أن يتزوجها، إلا أن تنكح زوجا قبله، فإن مات الزوج الثاني أو طلقها؛ فلا بأس عليه في تزويجها، فإن كانت ناشزا عن زوجها الثاني؛ فإنه لا ينبغي لصاحب هذه المقالة أن يتزوجها، فإن تزوجها؛ فرق بينهما، دخل بها أو لم يدخل بها، وإن قال مثل ما ذكرنا في المقالة المفسد عليه لامرأة متوفى عنها زوجها؛ كان ذلك مكروها عندنا، ولا نحب له أن يتزوجها، فإن تزوجها

على ذلك؛ لم يفرق بينهما؛ /٨٦م/ [وذلك لما][1] رخص الله في التعريض للمتوفى عنها زوجها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ عامر بن علي العبادي: في رجل قال لامرأة تحت زوج: "إني أهواك، فإذا خرجت من زوجك، فأتزوج بك"، فخرجت المرأة من زوجها بفدية أو طلاق، هل يحل له تزويجها أم لا؟ **قال:** أما إذا كان خرجتها من سبب منها مراغمة له لمعنى وعد جرى بينهما وبين من هواها؛ فلا تحل له أبدا بعد خروجها من زوجها الأول، ولا أعلم فيه اختلافا، إلا إذا رجع إليها برجوعه عن وعده ذلك، قبل خروجها أو بعده؛ فعلى هذا فقد جرى في جوازها له معنى الاختلاف؛ فقد شدد في ذلك بعض المسلمين، وبقي على منعه عن تزويجه بها بعد انقضاء عدتها من الأول، وبعض كرهه، وبعض رخص في ذلك فأباحها، وكله من قول أهل العدل.

قلت له: أرأيت إذا قالت هي لرجل وهي ليس لها زوج: "أن لو طلقت زوجتك لأردك زوجا لي"، فطلق هو زوجته، هل يحل له تزويجه بها؟ **قال:** نعم.

قلت له: أرأيت إذا كانت هي تحت بعل، وصح منها هذا القول، وطلق هو زوجته، وخرجت هي من زوجها، أتحل له أم لا؟ **قال:** هذه كالأولى، والقياس عليها أولى.

قلت له: أرأيت إن كان له أربع زوجات أو أقل، بل عنده ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين إحدى زوجاته فقال لها: /٨٦س/ "إني أريدك بتزويج، هل تريديني إذا طلقت واحدة من الأربع أو التي لا يحل جمعك معها"، فأجابته

---

(١) ث: وكذلك بما.

لذلك، وهي ليس معها زوج، ولا في عدة من زوج، فطلق من لا يحل جمعها معها، أيحل له التزويج بها أم لا؟ **قال**: أما في معنى الحلال والحرام؛ فلا أقدر على حجرها عليه؛ لأن وعدها هي غير وعده هو، وإنعامها له وهي مع زوج أو في عدة من زوج، كما إن لمس هو لفرجها، والنظر إليه حال حجره عليه غير لمسها هي لفرجه، ويخرج فيه القول مني على معنى الكراهية لتزويجه بهذه وهذه، حتى أنه فيما أحسبه الموجود في الأثر معنى الاختلاف في التي ترى رجلا نائما قد انتشر ذكره، فأدخلته فرجها، وهو لم يعلم ولم يقصده، وأراد تزويجها بعد علمه بفعلها؛ فأحسب أنه قد أجاز له من أجاز، وبعض شدد في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وعن رجل قتل رجلا وأراد تزويج زوجته، أيحل له تزويجها أم لا؟ **قال**: لم أعلم تحريمها عليه إذا لم تواعده بذلك في حياة زوجها، ولا في عدتها منه، وعندنا أنها لا تحرم عليه إذا كان على ما وصفنا؛ لأن ذلك لم يكن بمنزلة من قتل فيرثه فيحرم عليه ميراثه، بل هي تملك أمرها، إن لم ترده للتزويج، فلها ذلك عندنا.

قال الصبحي: لا يعدم جواز تزويجها من /٨٧م/ الكراهية، وحسن أن لا يتزوجها، وعسى بعض لا يرى له ذلك، وأما مواعدتها هي؛ **فقال من قال**: لا تحرمها عليه إذا لم يكن ثم علة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: ومن قتل رجلا هل له أن يتزوج زوجته بعد تمام عدتها؟ **قال**: يختلف في ذلك؛ **وأكثر القول** بالجواز، والله أعلم.

مسألة: ورجل أشار على رجل بطلاق زوجته لأجل ما شكا إليه منها، أعليه إثم، وتحرم عليه إن أراد تزويجها؟

الجـواب: إن كـان هـذا المشـير رأى الصـلاح في الفرقـة بينهمـا، وأقـرب لاستقامتهما في دينهما، وإلى ذلك قصد، وأراد هذا المشير؛ فأرجو أن لا بأس عليه، ولا يحرم عليه تزويجها إن أراد تزويجها، وإن كانت نيته على غير هذا المعنى، والله أعلم، والنيات هن المنجيات وهن المهلكات، والنية هي العمل بين العبد وربه، والله عليم بذات الصدور.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في المواعدة للتزويج، في الجزء الذي فيه أحكام الرضاع، وفي جزء العِدَدِ، والله الموفق.

الباب السابع عشر في غسل الخنثى وتزويجه وميراثه

ومن كتاب المعتبر: قلت: هل على الخنثى غسل من الجنابة؟ فنعم عليه الغسل من الجنابة والحيض، وإذا رأى الحيض؛ توضأ لكل صلاة وصلى، فإذا طهر؛ اغتسل.

قال غيره: /٨٧س/ **معي** أنه يحسن معنى هذا في معنى أمر الخنثى إذا ثبت حكمه حكم خنثى؛ لأنه يلزمه معنى حكم الأنثى ومعنى حكم الذكر فيما[١] يجتمع عليه من حكمهما مما ثبت معناه مجتمعا، فإن خرج منه المني من خلق الأنثى، أعني: الخنثى من خلق الأنثى باحتلام في منام أو يقظة بغير معنى جماع؛ فعليه الغسل **على قول من يقول** بذلك على الأنثى، إذا كان بغير جماع. **وعلى قول من يقول** ليس ذلك عليها، أعني: الأنثى؛ ليس على الأنثى (خ: الخنثى) مثل ذلك بمعنى ما يجب عليها من خلق الأنثى من حكم الابن، وإن خرج منه الماء الدافق من المني من خلق الذكر بأي وجه كان، باحتلام منام أو يقظة، بملامسة أو غير ملامسة؛ خرج عندي ثبوت الغسل عليه؛ لأن ذلك ثابت على الذكر من أي وجه كان منه ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ويلزمه في ذلك عندي حكم ما يخصه من حكم الذكر في موضع ما يجتمع فيه، وحكم الأنثى في موضع ما يجتمع فيه ويختلف، (ع: وإن) جامع الخنثى بخلق الذكر حتى غابت الحشفة منه في ذكر أو أنثى، أو دابة؛ وجب عليه عندي حكم الغسل، وكذلك

(١) ث: ما.

إن جامعه ذكر أو خنثى حتى غابت الحشفة فيه من قبل أو دبر؛ وجب عليه عندي حكم الغسل بالوطء؛ لأن ذلك يجب على الخنثى.

وكذلك إن وطئه ذكر في الدبر حتى غابت الحشفة أو شيء من الدواب أو أوطأ نفسه شيئا /٨٨م/ من الدواب من قبل أو دبر حتى ثبت عليه حكم الوطء؛ وجب عليه عندي حكم الغسل بهذه المعاني في غسله من الجنابة، إن ثبت عليه من حكم خلق الأنثى أو الذكر، سواء في جميع ما مضى ذكره في متقدم هذا الجزء من هذا الكتاب [...][1]

وقيل: إن بلغ الخنثى فحاضت من موضع خلق النساء ولم تجنب من الذكر؛ فحكمه حكم امرأة، وإن أجنب من خلق الذكر ولم يحض؛ فحكمه حكم رجل، وإن حاض وأجنب من خلق الرجال الجنابة، ومن خلق النساء الحيض؛ فهو خنثا، فإذا أجنب؛ كان عليه الغسل، وإذا حاض؛ توضأ وصلى حتى إذا طهر من الحيض؛ اغتسل غسلا واحدا وصلى، ولا يترك الصلاة في الحيض. **وقد قيل**: إنه إذا حاضت؛ حكم لها بحكم الأنثى؛ لأن الذكر لا يحيض، والأنثى لا تخرج منها الجنابة، وكذلك الذكر[2] تخرج منه الجنابة ولا يحيض.

قال غيره: **معي** أنه يحتمل معنى ما قيل من هذين القولين جميعا أن يحكم له وعليه في الحيض، بما يحتمل من حكم الذكر والأنثى، فأما ما ثبت من حكم الأنثى؛ فوجب الغسل على كل حال عند الطهر والصلاة بعد (خ: عند) الطّهر

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل نصف سطر.

(٢) ث: الذي.

والتطهر، وليس على الأنثى صلاة في الحيض، فلما أن لم يكن أنثى؛ كان ذلك إشكال من أمره في الصلاة.

وليس للذكر أن يترك الصلاة على حال ثبت حكم الصلاة للإشكال /٨٨س/ والتطهر والوضوء، وقد يشبه معاني أحكام الغسل عليه لكل صلاة؛ لأن ذلك قد يلزم الأنثى في الاستحاضة في غير أيام الحيض، فيثبت عليه في الاعتبار أحكام الأنثى وما يلزمها على الانفراد، وأحكام الذكر في مثل هذا الموضع ثبوت الصلاة عليهما جميعا، والتطهر لها[١] بمعاني ما ثبت على الذكر وما يثبت على الأنثى إذا[٢] جاء ما يشبه ذلك من أمره، وإذا طهر الخنثى من الحيض وانقضى أيام الحيض منه؛ ثبت عليه الاغتسال؛ لثبوته على المرأة من الحيض.

وما جاء من الدم السائل في غير أيام الحيض، مما يكون من الأنثى استحاضة؛ أشبه عندي أن يلزمه ما يلزم المستحاضة من الغسل، **على قول من يقول**: الغسل على المستحاضة، ولكنه إذا لم يثبت عليها الغسل في أيام الحيض، وإنما عليها الوضوء حتى تطهر من الحيض، ثم تغسل غسلا واحدا؛ ففي أيام الاستحاضة أشبه أن يلزمها الغسل، أعني: الخنثى؛ لأن المستحاضة **قد قيل** عليها الغسل. **وقد قيل** إنما عليها الوضوء، وهذا في الأنثى والخنثى عندي أقرب أن يشبه فيها انحطاط الغسل بالاستحاضة إذا كان **قد قيل** إنما عليها الوضوء في أيام الحيض حتى تطهر من حيضة، ويكون في أيام الحيض، ولم يبعد عندي ألا

(١) ث: بها.

(٢) ث: إن.

يلزمها الغسل /٨٩م/ إذا طهر من الحيض؛ لأنه ذلك كان حيضا وثبت حكمه حكم حيض، كان في الإجماع أن الذكر لا يحيض، وأنه إذا ثبت فيه الحيض؛ كان حكمه حكم الأنثى على معنى القول الآخر، وأنه إذا حاض الخنثى، وثبت حكم الحيض منه؛ فلا محال أنه أنثى؛ لأن الحيض للأنثى خالص، والجنابة للذكر والأنثى.

فلما كان من الخنثى ما يكون إلا من الأنثى في معنى الاتفاق وهو الحيض؛ ثبت حكمه حكم أنثى في جميع أحكامه؛ لأنه **قد قيل** بما يشبه معاني الاتفاق أنه إذا ولد الخنثى ولدا؛ كان حكمه حكم أنثى؛ لأن الذكر لا يلد في الإجماع، وإذا ولد الخنثى ولدا من الأنثى؛ كان حكمه حكم ذكر؛ لأن الأنثى لا يولد له ولد بمعنى الاتفاق، فلما أن كان هذا هكذا؛ كان الحيض في معنى الاتفاق أنه لا يكون إلا من الأنثى؛ لأنه لا يكون على كل حال إلا من الأنثى، فإن كان ذلك حيضا الذي يكون من الخنثى، وأشبه الأحوال أن يكون الحيض للأنثى خالص ويكون حكمه حكم أنثى، وإذا كان ذلك ليس بحيض؛ فلا غسل عليه عند طهر ولا قبل طهر، **وإنما قيل** عليه الاستنجاء، والوضوء للصلاة من ذلك الدم؛ لأنه بمنزلة سائر الأحداث، ولو ثبت خروجه من خلق الأنثى من الخنثى؛ لأنهم **قد قالوا** في دم الفرج يخرج من المرأة من والج الرحم فيسيل ويظهر بمنزلة دم الحيض، والاستحاضة أنه لا غسل عليها في ذلك في أيام الاستحاضة ولا حيض، وإنه /٨٩س/ إنما عليها في ذلك الوضوء بمنزلة سائر الأحداث، فكذلك يشبه معنى ذلك، والخنثى إذا لم يثبت حيضا، وإذا ثبت حيضا أثبت حكمها حكم الأنثى.

وإن قيل: إنه إذا خرج منه الماء الدافق من خلق الذكر، وخرج منه الدم من خلق الأنثى استويا وكان خنثى؛ **قيل له**: إن الماء الدافق قد يكون من المرأة ومن الرجل جميعا، وإذا ثبت أنه قد يكون من المرأة ومن الرجل؛ فليس يبعد أن يكون من الخنثى من خلق الذكر والأنثى جميعا، ولا ينتقل بذلك عن حكم الحيض، لا يكون بحال إلا من الأنثى، فإن كان خروج الدم من الخنثى حيضا؛ فلا تحيض إلا الأنثى، وإن كان حدثا ليس بحيض؛ فلا غسل عليه من حدث لا يكون حيضا عند طهر ولا قبله، ولأن الجنابة قد تكون من الأنثى والذكر؛ ففي الخنثى ثابتة بالمعنيين جميعا؛ لأنها قد تكون من الأنثى والذكر؛ فحكمها ثابت منهما جميعا، وفيهما جميعا من أي الخلق خرج منهما، ثبت فيه حكم ما يجب من حكم الجنابة.

ومعي أنه بخروج(١) الماء الدافق [من الخنثى](٢) من أي الخلقين كان، من خلق الذكر أو الأنثى؛ ثبت عندي حكم بلوغ الخنثى؛ لأنه لا يكون من الأنثى ولا من الذكر، إلا من بالغ، وقد لا يكون الحيض من الأنثى، ويكون لا تحيض بخروج الماء الدافق منها بمعنى يستدل به يكون عندي ثبوت حكم بلوغها ولو لم تحض؛ لأنه لا يكون إلا من بالغ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق:٦،٧] والاتفاق /٩٠م/ على هذا أن الولد لا يكون إلا من ماء الرجل والمرأة لاتفاقهما واختلاطهما، والاتفاق

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

(٢) زيادة من ث.

أنه لا يكون الولد إلا من بالغين من ذكر وأنثى، وأنه إذا ولدت المرأة أو حملت؛ فقد صح بلوغها ولو لم تحض.

وإذا ولد للرجل وثبت له منه حكم الولد؛ ثبت بلوغه وحكم ببلوغه ولو لم يحتلم، ولا يبين لي معنى ذلك، إلا بحكم ثبوت الولد منه، فثبت حكم الماء الدافق من الذكر والأنثى جميعا، وأنه لا يكون منهما جميعا إلا من البالغ، وأن الحيض لا يكون إلا من الأنثى خاصة بمعنى الاتفاق، لا يختلف في ذلك، وكان **القول الآخر** عندي أشبه في الخنثى أنه إذا حاض وخرج منه الحيض؛ ثبت له حكم الأنثى، إلا أن يصح أنه دم فرج ولو خرج منه الماء الدافق من خلق الذكر؛ لأنه قد يكون ذلك من الأنثى والذكر، ولا يكون الحيض إلا من الأنثى خاصة، ولو كان من الخنثى ذلك بالاحتلام، وعند الملامسة، وحضور الشهوة.

قال غيره: لعله أراد وحضور الشهوة؛ لأن ذلك قد يكون من الأنثى كله، إلا أن يولد له ولد ثبت حكمه حكم الذكر؛ لأنه لا يولد له في الاتفاق إلا الذكر، ولا يلد في الاتفاق إلا الأنثى، فإذا ولد للخنثى؛ كان حكمه ذكرا على حال، وإذا ولد الخنثى؛ كان حكمه أنثى على حال؛ لأن هذا لا يكون إلا هكذا، وكذلك الحيض أشبه بمعنى الاتفاق أنه لا يكون إلا من الأنثى.

ويعجبني هذا القول لهذا المعنى /٩٠س/ أنه إذا حاض الأنثى ولو احتلم وخرج منه الماء الدافق من خلق الذكر؛ كان حكمه حكم(١) أنثى؛ لأنه قد جاء بما لا يجيء به الأنثى، وفي خروج الماء الدافق منه من خلق الذكر لم يأت بما لم يأت /٩١م/ به إلا الذكر، وذلك قد يأتي به الذكر والأنثى من خلق الذكر

---

(١) زيادة من ث.

والأنثى، فإذا خرج الماء الدافق من خلق الذكر ولم تحض؛ **أعجبني** أن يكون ثبت فيه حكم الذكر، ولو خرج الماء الدافق منه من خلق الذكر والأنثى، وإن كان عندي غير خارج من العلة؛ لأنه قد يكون ذلك من الأنثى والذكر جميعا، فلم ينتقل عندي بحكم الحقيقة عن الإشكال إذا جاء بما لا يأتي به الذكر والأنثى، وكذلك لو لم يأت منه الماء الدافق من خلق الأنثى، وإنما يخرج منه من خلق الذكر؛ لأنه لم يأت بما لم[1] يأت به الذكر، وذلك قد يأتي به الذكر ولكنه لما أتى منه حكم ما يكون به الأغلب من حكم الذكر من خلق الأنثى (خ: الذكر)، ولم يأت منه ما لا يكون إلا من الأنثى وهو الحيض؛ **أعجبني** أن يكون حكمه حكم الذكر على قول من قال بذلك، وإذا جاء منه ما يكون به حكم الأنثى خاصة وهو الحيض؛ كان حكمه حكم الأنثى، ولو جاء منه ما يكون الأغلب من حكم الذكر؛ لأنه[2] قد يكون ذلك من الذكر والأنثى، والحيض لا يكون إلا من الأنثى، فافهم معاني ذلك إن شاء الله.

ويخرج في ميراثه معنى الاتفاق أنه إنما يكون /٩١س/ في حكم المواريث في الخناثا في البنين والإخوة وفي[3] العصبات، ولا يثبت في معاني الأحكام أن يكون أبا خنثى فيكون له ميراث الخنثى، وإذا ثبت أبا ولو كان فيه خلق الذكر والأنثى؛ كان حكمه حكم أب في المواريث، وفي العصبات في أمر العواقل والقود، وانتقل عن حكم الإشكال، وكذلك إذا ثبت في[4] الخنثى والدا (خ:

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

والدة) انتقل إلى حكم الأنثى إذا ولد، وكان له حكم الأنثى في الميراث من ولده، وولد ولده، واستحال عن حكم الإشكال في جميع الأحكام إلى حكم الأنثى من مواريث الأم والجدة، فيكون لها ما للأم وما للجدة، ولا تكون جدة خنثى، وزوج خنثى، ولا زوجة خنثى، ولا يكون جدا خنثى، ولا أما خنثى، ولا تكون جدة خنثى في معاني المواريث كلها في معاني[1] أحكام المواريث، ومن ثبت بأحد هذه الأحوال بأحكام المواريث؛ ثبت له حكمه، لا حكم الخنثى، وما سوى هؤلاء؛ **فمعي** أنه يلحقه (خ: يلحقهم) أحكام الخنثى إذا كان ذلك في حال حكم الخنثى من خلق الذكر والأنثى، ولم يغلب عليه أحد الحكمين من جميع الورثة من البنين، وبني البنين، والإخوة وبينهم ما كانوا والعصبات ما كانوا، ما سوى الأجداد من الأعمام وبنيهم، وأعمام الأم وبنيهم، وجميع العصبات، وجميع الأرحام.

ومعي أنه يخرج في معاني أحكام الإشكال /٩٢م/ أنه لو تزوج خنثى بأنثى ورضيت به زوجا، وجاز بها أو لم يجز ثم مات أحدهما؛ إنه في **بعض القول** أنه يكون زوجا في حكم الميراث وله ميراث الزوجية لمعنى الإشكال، وأنه لا يصح هنالك حكم براءة من الزوجية، ولا يكون زوجا خنثى، فيكون له نصف ميراث الزوجة ونصف ميراث الزوج؛ فهذا لا يستقيم، وإذا ثبتت الزوجية على قول من يقول بذلك بالخنثى (خ: الخنثى) على الأنثى؛ فالميراث بينهما أنه إذا مات الخنثى عن الأنثى؛ كان لها منه ميراث زوجة، وإذا ماتت عنه؛ كان له منها ميراث الزوج من النصف والربع، إذا كان على سبيل حكم الزوجية. **وعلى قول**

(١) زيادة من ث.

من يقول: إنه لا يثبت التزويج للخنثى على الأنثى؛ فليس ذلك بشيء ولا ميراث بينهما ولو رضيا ببعضهما بعض، ما لم تلد الأنثى الخنثى، فإذا ولدت له ولدا؛ صح حملها منه على فراشه، فقد ثبت في حكم الذكران وكان زوجا بلا معنى الاختلاف، أنه قد صار ذكرا في الحكم؛ إذ[١] لا يولد إلا للذكر، وصحت هنالك الزوجية بمعنى الاتفاق، وكان ميراث الزوجية هنالك وصار زوجها.

وكذلك لو تزوج الخنثى ذكرا ورضيت به زوجا ثم مات أحدهما عن صاحبه؛ لم يكن بينهما الميراث في أحكام الخنثى، ولا تصح بينهما زوجية في ثبوت حكم الميراث على حكم الإشكال ما لم تلد الخنثى من الذكر، فإذا /٩٢س/ ولدت الخنثى من الذكر؛ صح أنها أنثى، وأنها زوجة حينئذ، وثبت لها حكم الأنثى وكانت زوجة له وهو زوج لها، وإلا فلا زوجية بينهما في الحكم؛ لأنه إنما جاء حكم الكتاب والسنة بالزوجية للذكر والأنثى، وحكم الإشكال[٢] مشكل موقوف عن ثبوت الأحكام حتى يصح، والزوجية لا تنعقد إلا لذكر على أنثى، فما لم يصح أن الزوج ذكر والزوجة أنثى؛ لم ينعقد حكم الزوجية في الميراث؛ لأن في ذلك عندي نقل الأموال عن مواضعها من ثبوت المواريث لأهلها على حكم الشبهة والإشكال، ولا يجوز نقل الأحكام عن مواضعها عندي، إلا على ثبوت حكم مثله، وليس فيه شبهة ولا إشكال، وأنه كذلك لا محال، ولا يجوز عندي الإطلاق في الزوجية الخنثى على الخنثى، ولا خنثى بأنثى، ولا خنثى بذكر في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شكال.

حكم ولا فتيا، ولا يبين لي ذلك؛ لأن في[١] ذلك إطلاق الموقوف من الأحكام؛ لأنه كل مشكوك موقوف. وما كان حكمه موقوفا؛ فلا ينبغي إطلاقه في الفتيا ولا حكم، فإن وقع التزويج من خنثى بأنثى، أو بذكر، أو بخنثى؛ **أعجبني** ترك ذلك بإطلاق، ولا يبين لي على وجه الحكم بالفراق بينهم؛ لأن في معنى الحكم في الجميع من بني آدم لا يخرج الحكم فيهم إلا ذكر وأنثى، ليس هنالك في ثبوت الحكم مما أنزل الله تبارك وتعالى /٩٣م/ وبين، إلا ذكر وأنثى لقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[الشورى: ٤٩،٥٠].

فكل مولود منهم، فإنما[٢] هو ذكر أو أنثى، إلا أن الله يخلق ما يشاء تبارك وتعالى، ويجوز أن يخلق في الأنثى في علمه خلق الذكر والأنثى، وفي الذكر خلق الأنثى والذكر، ولا يستقيم أن يكون خلقا واحدا أنثى وذكر، وإنما ذلك من عجائب الله وبلواه، يبتلي عباده بما يشاء ويبتلي بهم، وهذا المولود على هذه الصفة يسمى في بعض المعاني المشكل، ولا يسمى الخنثى، وهو كذلك عندي أنه مشكل أمره، والمشكل أمره الذي لا يحكم له بحكم معروف، وفي بعض المذاهب أنه لا يحكم لهذا[٣] المولود، ولا يوجب له من الميراث في معنى حكم ولا فتيا، إلا بميراث أنثى في موضعه؛ لأنه لا محال أنه يستحقه ويقف عما سوى ذلك من الزيادة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بهذا.

وفي عامة **ما قيل**: إن المشكل من الأحكام إذا كان في الاعتبار لابد أن يكون في أحد الحالين الذين نزل بينهما من الحكمين أن[١] يحكم له في حال بهذا وفي حال بهذا، من جميع ما يستحق في الحكمين في إمكان ذلك فيه، ولزوم معناه بإثبات معنى الحكمين جميعا له، فخرج عندي على معنى الاحتياط، والخروج من الشبه (ع: الشبهة)، وليس ذلك يبعد في ثبوت الأحكام بما يشبه الأصول، /٩٣س/ وبثبوت الحكم له بما لابد أنه يستحقه في أحد المعنيين، وهو استواء[٢] أحواله والوقوف عما سوى ذلك، وهو أصل الحكم الذي يختلف فيه بالبيان الذي لا شبهة فيه، ويرجى معنى الشبهة والإشكال إلى الله تبارك وتعالى، أو يثبت معنى مصالحة فيما بين المخلوقين فيما يجوز فيه الصلح، ويحل في معاني الأموال، ولا يجوز الصلح على غير معنى البيان في الحكم في الأبدان، ولا في الفروج ولا يشبه فيه معنى التحري، فإنما يشبه معاني التحري في الأموال.

فمن هاهنا لزم الوقوف عن إباحة تزويج المشكل، وهو الذي يسمى الخنثى في بعض معاني القول، بمثله أو بأنثى أو بذكر؛ لأنه لم يأت فيه نص يشبه معنى الإجماع وكان أمره مشكلا، فإن تزوج المشكل بأنثى، أو بذكر، أو بمشكل مثله وهو الخنثى؛ لم يبن لي في الحكم على ما يثبت [في أمر التحريم بما][٣] يوجب حكم الإجماع أن يفرق بينهما، ولا يبرأ منهما على الإقامة على ذلك التزويج من الإشكال الذي دخل عليهما وفي أمرهما، وإن كانت لهما ولاية؛ كانا عندي على

(١) ث: أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استواء.

(٣) ث: من التحريم مما.

ولايتهما، ولا يبين لي الوقوف عن ولايتهما جميعا بمعنى الحكم بعد أن ثبتت(١) الولاية؛ لأني **أقول** أن أحدهما مخطئ [لا محالة](٢) بمنزلة المتلاعنين وما أشبههما [من المقتتلين، ولا نعلم أيهما المحق ولا أيهما المبطل، وما أشبه هذا الفصل؛ فليس نكاح مشكل بمثله ولا بأنثى أو ذكر عندي بمنزلة المتلاعنين وما أشبههما](٣) في معنى الولاية والبراءة، ولكنهما عندي كل واحد منهما على الانفراد على حالته التي كانت له وآمرهما(٤) بترك هذا التزويج /٩٤م/ بالطلاق، ولا بالفراق بينهما بغير طلاق، إذا كانا قد رضيا بالتزويج، دخلا ببعضهما أو لم يدخلا؛ للإشكال الذي يدخل في التزويج إذا وقع وانعقد، فالعقد والرضى به على وجه التزويج؛ لأنه الصحيح من الحكم فيما لا شك فيه أن هذا المشكل أمره، إما هو ذكر وإما هو أنثى، وليس هو ذكر وأنثى بحال، ويحرم على النساء والرجال، وإنما هو امرأة؛ فتحل للرجال، أو رجل فيحل له النساء بالتزويج الحلال، وإنما خرج مخرج الإشكال، وعزل عن معنى حكم التصريح بحكم النساء، أو حكم الرجال بمعنى الشبهة والإشكال؛ فهو أبدا مشكل أمره عندي ما لم يصح له براءة من الإشكال، فإن مات أحدهما؛ لم يثبت له في الحكم عندي ميراث بالتزويج؛ لأن تزويجه مشكل لم ينعقد في الحكم، فيدخله الاحتمال في الحكم، ويرجى علم ذلك إلى الله تعالى في تلك الأحوال، ولا يبعد على معنى ما **قيل** في أشياء كثيرة في معنى المال في الوصايا والمواريث أن يورثا من بعضهما

---

(١) ج: يثبت.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث: وأمراهما.

بعض، من[١] الحالين، فيكون له نصف ميراث الزوج، ويكون للزوجة نصف ميراث الزوجة؛ لأنه يمكن أن يكون زوجا إذا كانت معه زوجة امرأة.

وكذلك يمكن أن يكون زوجة إذا تزوج رجلا؛ فلا يبعد عندي أن يكون له من الرجل الصريح نصف ميراث الزوجة، ويكون له من المرأة الصريحة إذا ماتت عنه وقد تزوجها /٩٤س/ ورضيت به زوجا نصف ميراث الزوج، وهذا القول يخرج عندي منقادا **على قول** من يورث الخناثا من الحالين؛ لأنه لما وقع التزويج أشكل الأمر في ثبوت التزويج، فلم يثبت صحيحا ولا فاسدا في معاني الحكم وكان مشكلا، فلحقه معاني الإشكال ما لم يصح الحكم في الميراث على حسب هذا يخرج **معي** ترتيب أمرهم في الميراث، ما لم يصح الحكم فيهم بثبوت الخنثى ذكرا أو أنثى، فيستحيل الأمر إلى معنى البيان وثبوت الحكم ويبطل الإشكال.

وأما على قول من يورث المشكل ميراث الأنثى في موضعه أن لو كان أنثى، ويقف عما سوى ذلك في الحكم والفتيا، ولا يخرج على معنى قوله أن لهم مواريث لحكم الإشكال؛ لأنهم لا يصح لهم على حال حكم لابد لهم منه؛ لأن التزويج لم يصح بما لا شك فيه، كما صح السبب الذي ورثوه من الولادة والأخوة والعصبة؛ لأن ذلك لا محال أنهم نازلون يقبلون منه في أحد المنزلتين، إما ذكر وإما أنثى، وأسوء الأحوال وما لا شك فيه ولا محال منه أنه المشكل هاهنا من حكم الأنثى باستحقاق المال، وليس هم في الزوجة كذلك على كل حال، إذا لم يصح النساء، منهم ومن الرجال؛ وإذ ليس التزويج ينعقد للرجال على الرجال، ولا للنساء على النساء، وإنما ينعقد للرجال على النساء، وللنساء على

---

(١) ث: في.

الرجال، ولا يصح من ذلك كل شيء في كل حال، وإنما يخرج معناه كله /٩٥م/ إشكال، والإشكال لا يخرج حكمه[1] إلا من حال، فلما بطل صحته في الحال الذي لابد له منها، ولم يخرج حكمه على كل حال ثابتا؛ كان مستحيلا عن ثبوت الأحكام على كل حال.

وعلى قول من يقول بالمواريث على إشكال بإثبات الأحوال، فإذا ثبت تزويج خنثى على خنثى بالعقد والرضى، وثبوته عندي في حكم الإشكال أن تزويج كل واحد من الخنثيين وليه الآخر[2]، ويرضيان بالتزويج جميعا ولا (خ: كما) يصح عندي تزويج أحدهما بالآخر من وليه؛ لأنهما كلاهما مشكل؛ ولأنه يحتمل أمرهما أنهما رجلان، وأنهما امرأتان، وأن أحدهما رجل وأحدهما امرأة؛ فمن هنالك لم يقع معناها لك ثبوت تزويج الإشكال إلا بتزويج الجميعين وليه من الآخر، فإن كل أحد الوليين الآخران تزوجها الولي الواحد بعقدة واحدة، ورضيا بالتزويج؛ وقع عندي معنى الإشكال في هذا النكاح بلا محال، فإن مات أحدهما قبل أن يبين أمرهما أو يفترقان؛ فعلى ميراث الإشكال؛ فيخرج عندي أن لا يكون للحي منهما نصف ميراث الزوجة ونصف ميراث الزوج؛ لأني لا أدري أيهما الذكر ولا أيهما الأنثى، وعلى الحي منهما العدة في الاحتياط عدة، وإلا[3] الوفاة ولا الطلاق، إذا كان دخل به الهالك، والموطأ منهما هو الذي يجب عليه /٩٥س/ عندي عدة الطلاق بالاحتياط، وليس ذلك على الواطئ،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بالآخر.

(٣) ث، ج: ولا.

ولا يجوز على حال أن يطأ كل واحد منهما صاحبه؛ لأن هذا باطل؛ لأنه لا يجوز وطء الذكر للذكر، ولا الأنثى للأنثى، وإنما يجوز وطء الذكر للأنثى، ولا يستقيم في إشكال ولا غيره أن يطآن جميعا بعضهما بعضا، فإذا فعلا ذلك؛ كانا قد خرجا عندي إلى حال ما لا يسع على حال، وبطل عندي حكم الإشكال إلى حكم التحريم على حال، وعليهما جميعا الاستبراء من الوطء، كل واحد منهما بمعنى الوطء بعدة المطلقة، ولا ميراث بينهما على حال إذا فعلا ذلك على التعمد؛ لأنه قد وقعت الحرمة عندي، وبطل حكم الحلال والإشكال، والطلاق عندي في هذا النكاح طلاق السنة، وتبين بالثلاث بمنزلة النساء من الرجال.

وإذا طلق الخنثى زوجته المرأة؛ بانت منه عندي بالطلاق، كما تبين زوجة الرجل منه على حال؛ لأنه إن كان رجلا؛ فقد طلق ووقع الطلاق، وإن كان امرأة؛ فلا نكاح في الأصل، وكذلك عندي[1] إذا طلق الخنثى الخنثى الذي تزوج على أنه يطأ وله الزوجية إذا كان قد وطئ؛ لا محال أنه إن كان رجلا وهي امرأة؛ فقد وقع الطلاق، وإن كان رجلا وهي رجل؛ فلا نكاح، وإن كانت امرأتين؛ فلا نكاح، وطلاق الواطئ منهما يبين بين النكاح عندي، وما لم يطأ؛ فلا يبين لي /٩٦م/ أن طلاقه بينهما حتى يطلق كل واحد منهما الآخر؛ لأني لا أدري أيهما الرجل ولا أدري المرأة، على حال في هذا الموضع ولا في غيره، إلا أنه ما لم يطأ حتى يكون قد وقع حكم بحجر وطء الآخر، ولا يستقيم إلا أن يكون هذا هو الزوج حين الوطء، وإلا فقد بطل النكاح بلا طلاق إذا وطئ أحدهما ولم يكن هو الرجل في الأصل.

---

(١) زيادة من ث.

قال أحمد بن عبد الله بن موسى: إذا لم يصح أن يطأ كل واحد منهما الآخر؛ فلا فائدة في أن يتزوج كل واحد منهما بإذن وليهما، والله أعلم.

وإن تزوج الخنثى بالخنثى من غير أن يتزوج كل واحد منهما وليه بالآخر؛ كان ذلك عندي بعيدا من معنى الإشكال الذي يقرب معنا من الحلال، وهو أبعد عندي من ثبوت التزويج على حال؛ **ويعجبني** أن يمسكا بهذا التزويج، ووطأها عليه أن يلحقهما معنى حكم المتلاعنين في أحكام الولاية والبراءة، وإن مات أحدهما عن هذا التزويج؛ لم يبن لي أن يكون له(١)، أعني: الحي منهما الميراث على أصل ميراث الإشكال من وجهين، فيجعل له نصف ميراث زوجة ونصف ميراث زوج، ولكنه يخرج عندي **على قول** من لا يورث بالإشكال؛ ليس له ميراث على حال، وعلى ميراث الإشكال؛ يكون له ربع ميراث الزوجة وربع ميراث الزوج؛ /٩٦س/ لأنه لا ينعقد عندي التزويج على حال إلا بتزويج الوليين جميعا، ثم حينئذ ينعقد معنى الإشكال، ويقرب من معنى الحلال، وقد اتسع الكلام في هذه المسألة وطال، وأستغفر الله من جميع ما خالفنا فيه رضاه والباطل والضلال، ولا يؤخذ من قولنا فيها ولا في غيرها إلا بما وافق الحق والصواب من أحكام السنة والكتاب، أو بما يشبه ذلك بلا شك ولا ارتياب.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن عشر في عدة المطلقة ثلاثا وبيان من يحلها لزوجها ومن لا يحلها وشرح معاني ذلك

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان الخروصي: فيمن طلق زوجته ثلاثا، هل يحلها له تزويج صبي أو بالغ، أو وطء في حيض أو نفاس، أو في استحاضة في العدة [أو غلط في العدة][١] أو إيلاج النطفة، أو حمل من نطفة دون إيلاج، أو وطء معتوه، أو أعجم، أو مجنون، أو خنثى، أو خصي، أو عنين، أو مجبوب، أو كتابي، أو ذي محرم منها، أو تزوجها محرم بالحج، [أو وطئها بالمحرم بالحج][٢]، أو عقد نكاحها محرم وهي محرمة دونه، أو وطئها من يختلف في تحليل تزويجه من قبل النسب /٩٧م/ أو الصهر، أو عبد، أو مولى، والتي يلي عقدها مشرك بإذن، أو أقلف، والمحدود من أهل الكتاب، وتزويج من زنى بها، والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة أو وطئها بتزويج المتعة، وتزويج المولى بالعربية، ومن رد بعيب من أهل الصناعات بالحجام، والمردودة بعيب، والمرأة المكرهة على التزويج، وفي الصبية يحلها صبي أو بالغ؟

قال: إن المطلقة لا تحل لمن طلقها ثلاثا بنص الكتاب والسنة، وإجماع الجميع[٣] من الأمة؛ حتى تنكح زوجا غيره [ويطلقها، وتبين][٤] منه بمعنى لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث، ج: الجماعة.

(٤) ث: أو يطلقها، أو تبين.

يقتضي التحريم في مراجعتها عليه بعد ذواق عسيلتها، على غير سبيل التحلة لمطلقها، وتنقضي منه عدتها، تلك أربع قواعد لا تخرج عن أصل التحريم عليه إلا بها، لكنه تتصدى لكل قاعدة من القواعد المركب عليها أصل الإباحة، والحل عوارض تمنعها عن الانتقال عن أصلها، وربما تحالت بالقدح فيها حتى تفسدها بمعنى الاتفاق من أهل العلم على ذلك فيها، ومنها من يندرج بها تحت الاختلاف، والمتفق على فساده وإفسادها به على الابتداء مقتضى لمعنى الاتفاق بالمنع من إباحتها له، والمختلف فيه موجب بالمعنى، لمعنى الاختلاف في ذلك، ولا خلاف في أنه كل ما خالف الكتاب أو السنة /٩٧س/ أو الإجماع من تأسيس ذلك التزويج بها على من لا يسعه في الحق تزويجها، ولا يحل لها بالنص نكاحه لكونه ذا محرم في الأصل منها، أو أنها محرمة عليه بعارض لم يرتفع حكمه في الحق بعد، أو أنه كان إيقاع العقدة للتزويج بها على من تزوجها على خلاف الحق بأجمعه؛ فذلك كله وما أشبهه وخرج بمعناه مما يخرجه عن حد النكاح الصحيح؛ لأنه واقع في الأصل على غير أساس راسخ في الحق.

وما أسس على غير أساس يكون ثابتا في الحق أصله؛ كان بالحق فاسدا، وإذا فسد الأساس تلاشئ فرعه المبني عليه، وإذا كان ذلك التزويج واقعا على وجه فاسد؛ لم يجز في الحق أن يسمى ذلك المتزوج بها على ذلك عند من صح معه ذلك زوجا لها، وقد قال الله تعالى فيها أنها ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]، فكان ذلك في الكتاب شرطا في ارتفاع الحرمة وإباحة الرجعة، وكأنه بعد على هذا متعذر وجوده إذا لم يحصل لها به معنى ذلك؛ لأنه إنما حصول ذلك يكون مهما كان وقوعه على الوجه المباح، وإجراءه على الوجه

الصحيح، بل لو جرى[(١)] ذلك التزويج فيمن يجوز أن يجري فيه وعليه، وحصل به وجود معنى الزوجية بينها وبين متزوجيها شرعا، لكنه قد كان وقوع الوطء من زوجها لها في ابتداء على حال يقتضي وجود الفرقة، ويوجب /٩٨م/ معنى الحرمة؛ فذلك كله غير محل لها لمن طلقها ثلاثا، ولو كانت من الأخير قد بانت بذلك[(٢)] وانقضت منه عدتها، فاعرف ذلك؛ فإنه من مجمل القول المقتضي بمعناه حكم المعاني ما سألت عنه وزيادة، إن تدبرت ذلك، وأبصرت معانيه، وأحكمت أساسه ومبانيه، ولكنه في حق الأكثرين محتاج إلى تأويل.

ووجه التفصيل لمعاني ذلك كل شيء بعينه على وجه ما فصلت من ذلك بالتوضيح له على سبيل الاستيفاء لمعانيه غير منحصر[(٣)] في قليل الكلام؛ إذ الحكم في بعض ذلك يتفق، وإن اختلفت أسماء وفي بعضه يختلف، ومنه ما هو متعر من الاختلاف وخارج على وجه الإجماع وسبيل الاتفاق، ومنه ما يخرج فيه معنى الاختلاف في الحكم، وذلك يختلف باختلاف الأشباح (خ: الأشخاص)، المجرى فيهم وبهم وعليهم عقد التزويج بها وعليها، وباختلاف أحوالها وأحوال الوطء لها في الابتداء، وكل شيء من ذلك لوقوعه حكم، وتتنوع معاني وقوعه باختلاف الحكم.

وقال غيره في مسألة أخرى على معنى المتقدم وأحببت إدخالها في هذه المسألة، فالله أعلم: وفي الآية من قوله عز وجل وتعالى ما دل على أنها لا تحل له

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: أحرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٣) ث: مختصر، ج: محصر.

حتى تنكح زوجا غيره. وفي الرواية عن النبي ﷺ: «فيذوق/٩٨س/ عسيلتها»[١] على ما جاز لا ليحلها، ولا على ما يقتضي في كونه تحريمها أول مرة على من ذاقها، وفي الإجماع (خ: الاتفاق)، ثم تخرج عنه بما يكون من ألفاظ الطلاق، أو بغيره من أنواع الفراق، فتنقضي منه عدتها؛ فهذه القواعد الأربع وهي الموجبة لحلها، فلا يصح جواز الرجعة منه إليها إلا بهن، نعم، ولكل واحدة منهن عوارض توجب المنع من إباحة نقلها عما به إلى ما كانت عليه في أصلها، تارة في دين وأخرى على رأي، والمتفق في كل نوع على حجره في الابتداء من الثاني داع في الأولة إلى مثله في الرجوع، والمختلف في حله مقتض لما به من رأي في بعضه أو في كله، وبالجملة فليس من الحق في العمل ولا في القول إلا باطل ما كان على خلاف الأصول؛ فلا تجوز على حال أن تحل بمن يكون ذا محرم منها، أو تكون هي على حرمة لعارض لم يزل بعد عنها، أو تكون العقدة على ما لا يصح معه في الإجماع، أو على رأي من لا يجيزه في موضع النزاع، ومتى وقع التزويج في كونه على أصل فاسد بطل، فلم يجز أن يكون به زوجية بينهما، والشرط من الله في ارتفاع ما نزل بها من الحرمة عليه أن[٢] تنكح زوجا غيره، وعلى هذا فكأنه لباطله في معنى ما لم يكن؛ إذ لابد لوجوده من أن يكون على ما قد أبيح مجردا من كل علة تفسده، بل لو أجري[٣] على الصحيح؛ فلابد

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٦١؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٣٣؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣٠٩.

(٢) ث: حتى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحرى.

لوقوع الوطء في ابتدئه /٩٩م/ من أن يكون على ما جاز لهما، لا[١] على ما عداه من مقتض لحرمة موجبة لفرقة بينهما؛ فإنه غير محل لها لمن طلقها ثلاثا، فاعرفه فإني قد أودعته في أصول مجملة تأتي على جميع ما قد صورته في هذه المسألة، وزيادة أفدتكها إن أبصرته، إلا أنها في حق الأكثر محتاجة في بابها إلى أن تفسر فتكون في فروع مفصلة، وفي قول الفقهاء ما دل في كل من هذه الصور على ما لها من حكم في دين أو رأي لأهل البصر، إلا وأنه ربما تختلف على حال الأشخاص والأحوال، من جهة العقدة، والوطء، أو العدة، وأنا والله لا أدري أنها تحل في رأي ولا إجماع بالتزويج نفسه دون ما وراءه من جماع، إلا أن يكون على رأي شاذ غير مطاع.

(رجع) إلى المسألة الأولى: ولا أعلم أنها بنفس التزويج دون الوطء تحل[٢] من صبي ولا بالغ، والصبي على الأصح مناط بثبوت عقد التزويج عليه بالرضى منه به بعد البلوغ، وموقوف أمر تزويجه وطلاقه إلى[٣] ذلك الحد، فإن بلغ إلى ذلك الحد فلم يتم ذلك؛ بطل وكان كأنه لا شيء، وإن رضي ذلك وأتمه؛ ثبت عليه ذلك، وما كان منه لها من جماع في حال صباه؛ فليسه بمحل لها لمن طلقها حتى يطأها الوطء الصحيح الموجب لمعنى ذواق العسيلة على الرضى منه بها بعد البلوغ، ولا يبين لي في معنى هذا الفصل إلا هذا؛ لأن ذكر الصبي في معنى هذا كأصبعه، ولا أعلم أن الأصبع في معنى هذا /٩٩س/ تقوم مقام الذكر في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: في.

حصول معنى الجماع الموجب لمعنى الإباحة به لها على من طلقها ثلاثا، وأما بعد البلوغ؛ فيحلها مهما رضي بها زوجة له، وذاق عسيلتها جماعا منه لها في موضع الجماع، يكون في حال ليس بممنوع فيه من ذواقها[١] وإنزال[٢] النطفة منه في[٣] والج فرجها، وانقضاء عدتها بعد الخروج من الآخر بمعنى لا يمنع به الأول من تزويجها، وبدون ذلك من جماعة لها لا يكون لعسيلتها ذائقا. **وقيل**: إنه إذا جامعها بشهوة؛ فقد ذاق عسيلتها.

وفي قول ثالث: إنه إذا غابت الحشفة من ذكره بفرجها؛ فقد حصل له بذلك معنى ذواق العسيلة، أنزل[٤] الماء الدافق أو لم ينزل في والج فرجها، وعلى كل قول منها؛ فلا تصح إباحتها لمن طلقها بمعنى الوطء حتى يكون من الآخر على ما قد نص عليه من الوصف في رأيه وقوله، **ويعجبني** من ذلك القول الآخر منها؛ لمعنى ثبوت سائر الأحكام به المناطة بالجماع في الإجماع، بغيبوبة الحشفة في الفرج من نقص الطهارة ولزوم الغسل وفساد الصوم والحج والاعتكاف، واستمام[٥] المفروض من المهر ووجوب[٦] العدة وثبوت الرد، ووقوع الحنث في الإيلاء، وفي الطلاق بالجماع[٧] وبر اليمين في ذلك، وكون التحريم في

(١) ث: ذاقها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والزوال.

(٣) ث: من.

(٤) ث: إنزال.

(٥) ث: واتمام.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ووجب.

(٧) هذا في ج. وفي الأصل، ث: الجماع.

الظهار وبطلان الخيار والتغيير مهما كان ذلك بعد البلوغ، أو التحرير، ووجوب /١٠٠م/ الحدود، وتحريم ما يحرم بذلك من الربائب، وغيرها وأشباه ذلك من ذوات الحيض والنفاس؛ لأن الوطء في الحيض على العمد مما يفسدها على الأصح، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يحلها لمن طلقها ثلاثا إذا لم يكن منه لها من الجماع، وبعد خروجها من مطلقها وتزويجه بها إلا ذلك، وأما إذا كان على غير التعمد لانتهاك ذلك أو استحلاله، **فقد قيل** فيها[1] إنها تحل به لمن طلقها ثلاثا بعد أن تخرج من زوجها بمعنى تحل له معه بالتزويج مراجعتها بعد انقضاء عدتها من الآخر.

والقول في النفاس يخرج في المعنى بمعنى هذا في معنى الحكم بمعنى الاشتباه، وأما الوطء لها على حال الاستحاضة؛ فأقرب من هذا إباحة، ولا يبين لي في ذلك معنى اختلاف إلا أنها تخرج بذلك عن الحصر إلى الإباحة، وإن كان **قد قيل** في وطء المستحاضة بالكراهية؛ فإن ذلك لا يوجب معنى المنع من ذلك وحده دون غيره على مطلقها الأول؛ لأني لا أعلم أنه قيل فيها بفساد على من أتى ذلك منها. **وقال في موضع آخر** والصبي في تزويجه مناط بثبوته على الأصح بالبلوغ فإن أتمه هنالك؛ جاز وإلا فلا، وطلاقه كذلك، وما كان من وطئه لها حال الصبا؛ فغير محل لها؛ لأن ذكره كأصبعه، ولا أعلم أنها بالأصبع تحل؛ لأن من شرطه في البالغ أن يذوق عسيلتها /١٠٠س/ حال ما لا يمنع من ذواقها فينزل النطفة من والج فرجها. **وقيل** فيه: إنه إذا جامعها بشهوة؛ فقد ذاقها.

---

(١) زيادة من ث.

وقيل: إذا غابت الحشفة بالفرج، فقد حصل له معنى ذواقها، أنزل(١) الماء الدافق في والجه أو لا؟ **وعلى كل قول** من هذه الآراء فكأنه لا تصح إباحتها في رأي من قاله؛ حتى يكون على ما قد حده فيه، وأنا أقول في الآخر أنه أعجب الثلاثة إلي في حد الجماع؛ لما به يتعلق على حال في الإجماع من نقض الطهارة مع وجوب الغسل وفساد الصوم، والحج، والاعتكاف، وتمام المفروض من المهر، ولزوم العدة، وثبوت الرد، ووقوع الحنث في الإيلاء والطلاق، أو ما يكون من نوع في الفراق، أو ما يوجبه في اليمين لحنثه، أو برها، وكون التحريم في الظهار، وبطلان الخيار والتغيير، مهما كان على الرضى من وراء البلوغ، [والتحرير وتحريم](٢) الربائب وغيرهن من ذوات الطهر، أو المحيض، أو النفاس على العمد على الأصح، لا فيما عداه؛ فإنه يجوز أن يصح به فيهما لعدم ما به من البأس، إلا وأن الصبي في جماعة لها كأنه(٣) في هذا الموضع لا أثر له في قول من نعلمه، فأنى يجوز أن يحلها.

(رجع) وأما إذا كان قد كان كون ذلك على معنى الغلط في العدة؛ فليسه بمبيح(٤) لها؛ لأن ذلك واقع منهما على وجه نكاح فاسد في الأصل، والأصل المبيح لمعنى المراجعة بينها(٥) وبين المطلق ثلاثا لها بالتزويج نكاحها /١٠١م/ لمن يصح في الحق ويثبت له عليها، ولها عليه عقدة التزويج في الأصل على سبيل

---

(١) ث: إنزال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو التحريم. ج: التحرير وتحريم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يبيح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

التجريد لذلك التزويج من كله علة تخرجه عن الصحيح، وتحيله إلى جانب الفساد، ووجوه الانفساخ وكون انقضاء العدة من الآخر بعد الفراق على أثر ذواق العسيلة بغيبوبة الحشفة على الأصح(١) في موضع الجماع.

وأما إذا لم يكن منه ذلك بها، وإنما قذف الماء الدافق على ظاهر فرجها، فولج ذلك الماء في فرجها وصح ولوجه بوالج فرجها؛ خرج في معنى ذلك الاختلاف؛ **فقيل فيه** إنه بمنزلة الجماع في أحكامه، وإذا ثبت معنى ذلك وخرج في الحكم كذلك؛ أوجب معنى العدة عليها للآخر والرد إن طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، وأحلها ذلك لمطلقها على شرط ما ذكرنا في ذلك من الشرط. **وقيل فيه** إن ذلك ليس بجماع موجب معنى(٢) ذواق العسيلة، وعلى قياد معنى هذا القول فيخرج في معنى ذلك أنه لا يحلها ذلك له ولا يوجب عليها معنى العدة ولا يثبت به عليها للآخر(٣) معنى الرد إلا أن تحمل، فإذا حملت من ذلك؛ خرج في العدة والرد عليها لمن طلقها، وقد أتى ذلك بالتزويج منها معنى(٤) الاتفاق لكونها من ذوات الأحمال، وقد قال عز من قائل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، فثبت معنى العدة لزومه عليها بالكتاب، وصح بثبوت ذلك عليها /١٠١س/ معنى ثبت معنى الرد له عليه إن كان له عليها رد في المدة التي تكون له فيها ردها، وأما إباحتها لمطلقها الأول بذلك؛ فغير(٥)

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأصل.

(٢) ث: لمعنى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٤) ث: بمعنى.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فقير.

خارجة من معنى الاختلاف على حال، والتنزه في مثل هذا عن مثل هذا أعجب إليَّ.

ولو كان ولوج[١] ذلك بها قد صح معها على ذلك من غير ارتياب، وأما إن صح معاني[٢] ذلك الماء، لم يلج بوالج فرجها؛ فلا يبين لي أن يلحقها معنى الاختلاف بوجوب غسل ولا عدة، ولا ثبوت رد، ولاحل لمن طلقها ثلاثا، وإن أشكل ذلك عليها فلم تدر أولج ذلك بفرجه لها[٣] أو أنه لم يلج؛ لم يبن لي ثبوت معنى الرد للآخر، ولا دخول معنى الإباحة فيها للأول بذلك، وإن كان ذلك غير خارج من معاني الاختلاف، وفي ثبوت معنى الأمر بالاغتسال والعدة لمعاني ما قيل فيها، لأنها تنشف الماء لما[٤] كانت ثيبا؛ لأن ذلك كذلك، وإن كان كذلك يخرج على معنى قول من يقول ذلك؛ فإنه إنما هو في المعنى خارج على سبيل الاحتياط لا الحكم؛ لأن الأحكام لا تجري على الإشكال الموجب حكم الوقوف في النوازل حتى يستبين واضح الحق فيها بارتفاع الإشكال عنها، وإلا فالوقوف حكمها أبدا، بذلك ثبتت السنة أن كل مشكوك موقوف، وأجمعت الأمة على ذلك، والوقوف عن حزم الحكم على القطع في ولوجه هو الصحيح من حكمه، ولو احتمل في الحق ولوجه، فالاحتمال[٥] لا يكون موجبا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولج ولوج.

(٢) ث: معها أن.

(٣) ث: بها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فاحتمال.

لحقيقة كون الولوج لجواز /١٠٢م/ تطرق الشك إليه باحتمال عدم ولوجه في مقابلته؛ فهو في حكم الإشكال أبدا حتى يصح ولوجه بصحيح برهان شرعي.

ومن البيان لمعنى هذا من كونه والجا ظهور الحمل من ذلك، وحينئذ يكون الحكم كما بينت لك الحكم آنفا في ذلك، وذلك إنما الحكم بمعنى هذا يخرج فيها ولها، وعليها في معنى ثبوت الرد بذلك للآخر عليها، والإباحة في الرجعة لمطلقها الأول مهما كان كون ذلك من الآخر بها، وقد تقدمت له عليها عقدة التزويج على الشريطة في ذلك بأن يكون ذلك ممن يثبت لها عليه ذلك التزويج، ويكون حكمه في حكم أهل الحق ثابتا؛ لأنه إذا أتى ذلك الذي أتاه من لا يثبت لها عليه ولا له عليها معنى الزوجية على حال، وفي كل حال من الحال، أو لكون ذلك التزويج، أو التزويج والوطء منه لها على حال يكون بالحق فيه من إتيان ذلك ممنوعا؛ فإنه لا يثبت ذلك بمعنى ذلك بإيلاج نطفة، ولو صح في والج الفرج ولوجها على قول من يقول فيه أنه بمنزلة الجماع، يكون ولا بصحيح جماع لا خلاف[1] فيه أنه لو كان على الابتداء لأخرجها من سجن الحرمة إلى قضاء الإباحة على مطلقها ذلك، إلا ما اختلف بالقول فيه في ذلك، فإنه يكون القول في ذلك على قول[2] من يثبت ذلك ويجيزه لحقا به في معنى الحكم، **وعلى قول** من يفسد ذلك؛ فلا يثبت فيه للآخر[3] رد ولا للأول حل[4] على /١٠٢س/ حال، كان ذلك من قبل الأنساب، أو ما كان من جهة الأنساب، أو لمعنى من

---

(١) ث: اختلاف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٤) ث: حكم.

المعاني يتعذر كون انعقاد النكاح بها معه على ذلك المعقود عليه لوجود، مثل المعتوه، فإنه يشبه المستحيل في الحق جوازه على حال الاستحالة انعقاد عقدة التزويج عليه في الحكم، وفي معنى الجائز أيضا.

(**وقال في موضع آخر**: وحد الوطء أن يلتقي الختانان ولابد، فإن[(١)] ما دونه؛ لا يجزي لخروجه عن الحد إلى أن يقذف بالماء الدافق على ظاهر الفرج منها، أو ما حوله فيصح عندها ولوجه في فرجها، فيختلف في أنه يكون بمنزلة الجماع في زوال ما بها من علة تمنع من طلقها في الإجماع، لقول من أنزله إلى حكمه فرأى به العدة والرد في موضع ثبوته. **وقول** من لا يراه من الوطء في اسمه، وعلى هذا يخرج أن لا عدة عليها؛ فلا رد له معها إلا أن تحمل من ذلك فتكون من ذوات الأحمال بما لهن من حكم في تلك المدة، إلا أنه وإن صح جوازه عليها في هذا المحال لما في قول الله من دليل عليه؛ فعسى في ارتفاع نازلة تحريمها على الأول أن لا تكون إلا على رأي لعدم كون الوقاع المقتضي لذواق عسيلتها المكنى به عن الجماع، **ويعجبني** التنزه عن مثله في الفروج أخذا بالوثيقة فيها، وإن صح معها أنه لم يلج به من ذلك شيء؛ لم يجز أن يلحقها الاختلاف في غسل ولا عدة، ولا رد ولا حل لمن طلقها ثلاثا، وإن أشكل عليها فلم /١٠٣م/ تدره ولج أو لا؛ فلا أدري أن له في ردها للآخر[(٢)] ولا في حلها[(٣)] للأول، إلا حكم التي من[(٤)] قبلها، وإن جاز في الثيب بأن تكون على ما به من

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الآخر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حكمها.

(٤) زيادة من ث.

رأي في العدة والاغتسال؛ لأنها تنشف الماء، فالأمر لها بهما في رأي من قاله لا يخرج على حال إلا على معنى الاحتياط، لا ما عداه من الحكم لما به من الإشكال، [ولا يجوز](١) في ولوجه لأن(٢) يكون من طريق الاحتمال؛ فالشك ألزم(٣) لما فيه لعدم شهوده الداعي إلى صحة كون وجوده، والقول فيه قولها ما لم [يصح عليها](٤) ما لا يجوز معه أن يقبل منها. **رجع)**؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يصح ثبوت التزويج بالعقد على حر بالغ، إلا على وجه الرضى بها، والقبول منه لها نطقا باللسان، ومعرفة بالجنان(٥) لما يلفظ به في ذلك من القول، وذلك كله من المعقولات بالعقول.

والمعتوه مستحيلا أن يكون ذلك منه لفقده(٦) العقل الذي يبلغ به الإنسان إلى عقل المعقول بالعقول، فاستحال لمعنى ذلك في المعنى ثبوت التزويج عليه بها في العقول لكونه من المعقول، والمعقولات كلها لا تعقل بغير العقول السالمات من الآفات، المزايلات لها عن عقل المعقولات بلا خلاف نعلمه، وإذا كان ذلك كذلك؛ كان الوطء منه لها على ذلك مفسدا له عليها، وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا بلا خلاف أيضا، إلا أن يكون القائل لها له وليه(٧)؛ فإنه يكون في معنى

(١) ث، ج: ولأن جاز.

(٢) ث: لا.

(٣) ث: لازم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يصح به وعليها.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: بالحنان.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: إليه.

ثبوته وانعقاده[١] /١٠٣س/ عليه الاختلاف والفساد، منجذب إليهما بالوطء على ذلك على معاني ما يخرج في ذلك من القول في بعض ما قيل.

وقيل في ذلك بالجواز وعدم الفساد لذلك، وعلى قياد معنى هذا القول فيخرج في معنى إحلالها بذلك من قيدها لذلك المطلق لها بالثلاث أنه يخرجها ذلك من[٢] مضيق التحريم إلى سعة التحليل والإباحة من معنى ذلك. وعلى قياد **قول من يقول** بفساد ذلك؛ فيكون الحكم فيها بأنها باقية على أصلها؛ لأن[٣] كون ذلك الوطء منه لها على ذلك التزويج كأنه قد كان، وحصول معنى الزوجية المستحقة بوجودها[٤] الشرط المشترط وجوده في الكتاب في رفع ذلك العارض المانع من مراجعة مطلقها ذلك لها بجني[٥] من نكاحها لغيره على سبيل الزوجية بينهما لم تكن بعد؛ لأن ذلك على هذا القول ليس بزوج يحصل لها به في التسمية معنى الزوجية لمعنى فساد ذلك التزويج في ذلك؛ لتعذر[٦] انعقاد العقدة عليه بها على حاله ذلك، ويشبه أن يكون هذا هو الأرجح؛ لأن في معنى الأصول كأنه يكون أقوى من القول الآخر أصلا.

وقال في موضع آخر: المعتوه من قد زال عقله فلم يرجع إليه؛ وأنا لا أدري في تزويجه إلا أنه لا يصح له ولا عليه، وإن فعله؛ فلا خلاف في فساده لعدم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والعقادة.

(٢) ث: عن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا أن.

(٤) ث: وجودها، ج: بوجدهما.

(٥) هكذا في ث. وفي الأصل، ج: بحتي.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لعذر.

صحة انعقاده[١]، فإن وطئها؛ فسد عليها ولم يجز أن تحل به لمطلقها، إلا أن يكون /١٠٤م/ عن تزويج وليه له بها؛ فالاختلاف في إزالة المانع هنالك على من طلقها كذلك لما به من رأي في جوازه على ذلك.

(رجع)[٢] وأما الأعجم فأقرب من ذي المعتوهة قليلا إذا كان يعقل الإشارة، ويعرف ما يشار به إليه، ويعقل ذلك منه إذا قبل[٣] التزويج بها على ذلك، وعرف منه القبول لها بما لا شك في معنى الإطمئنانة على ما عرف منه ذلك في العادة إلا[٤] أنه غير خارج من الاختلاف قبل التزويج على الإشارة بنفسه أو قبل له وليه ذلك، والاختلاف في ذلك يقتضي[٥] الخلاف بالمعنى منه بوجه في إباحتها لمن طلقها بتزويجه لها، ووطئه إياها بعد خروجها منه بوجه لا يلحقها معه غير ذلك من العلل الموجبة لمعنى فسادها بها على ذلك المطلق بالثلاث لها يكون به الإجماع فيها، أو يخرج معنى الاتفاق على فسادها عليه بها.

وقال في موضع آخر: وأما الأعجم فعسى أن يكون في نكاحه أن يكون إلى الإجازة من ذي العتوهة أدنى، إن كان في حد من يعقل فيدري ما يشار به إليه، ويعرف منه ما به يومئ فيما له أو عليه فيعلم، إلا أنه لابد وأن يكون على ما به من رأي في جوازه سواء، قبله هو عن رأيه فأجازه على نفسه بما له في قبوله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العقادة.

(٢) ث: مسألة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: على.

(٥) ث: يقضي.

على الرضى من إشارة[١] يعرف بها عادة من طريق الاطمئنان به بدلا من قوله بما شك فيه، أو قبله وليه له فأوجبه /١٠٤س/ عليه، وعلى كل حال؛ فالاختلاف في حله فلابد وأن يدعو في هذه المطلقة إلى مثله؛ لأنه في تصوره فرع لأصله.

(رجع) وأما المجنون فإن كان وقوع ذلك التزويج منه بها في حال جنونه، وعلى ذلك قد كان الوطء منه لها في حال جنونه، أو حال إفاقته على غير ثبوت تجديد[٢] عقدة التزويج في حال إفاقته ورجوع عقله إليه؛ فسدت بذلك عليه أبدا؛ لأن ذلك التزويج على ذلك غير واقع على حال، ولا يحلها منه ذلك لمن بانت له منه بطلاق الثلاث جزما، بلا أن يبين لي في ذلك معنى الاختلاف إذا كان القائل لها حين التزويج في[٣] حال جنونه بنفسه، وأما إذا كان قد قبلها له في حال[٤] ذلك وليه، وعلى ذلك وطئها؛ خرج في معنى ذلك الاختلاف[٥].

وعلى معنى قول من يفسدها بذلك عليه؛ لا يخرج المعنى على[٦] قياد معناه، إلا أنها لا تحل بذلك لمطلقها. **وعلى قول** من يبيح ذلك ويجيزه؛ فيشبه في المعنى أن يحلها ذلك لمطلقها ثلاثا، إذا خرجت منه بعد ذلك بوجه غير موجب لمعنى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ايشاره.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: حاله.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا اختلاف.

(٦) ث: عن.

الحرمة لها على مطلقها ثلاثا، وإن كان العقد للتزويج وقوعه له عليها في حال إفاقته؛ فلا يحتاج إلى قول فيه لوضوحه؛ لأنه والأصحاء في ذلك سواء.

وقال في موضع آخر: والمجنون من يذهب عقله تارة، ويرجع إليه أخرى؛ /١٠٥م/ وعلى هذا فإن كان تزويجه لها حال جنونه؛ فأحرى ما به صدقا أن يكون له حكم المعتوه؛ لتساويهما في المعنى حقا، وإن كان في حين إفاقته صح له فجاز عليه على أي حال من أمريه وقع الوطء؛ فلا فرق لحله[١] في هذا الموضع، وحرامه على كل ذي بال في الذي من قبله، إلا أن يكون عن قبول له من وليه حالة فقده؛ فيجوز أن يختلف في جوازه، أو يكون عن تجديد[٢] منه له قبل الوطء حالة عوده؛ فلا يجوز إلا ثبوته؛ لأنه حينئذ من أصحاء العقول، ولا أعلم أن أحدا بخلافه يقول، وعلى هذا فكأنه يلزم في كل وجه من هذين أن يكون في زوال ما بها على ما به من حكم في رأي أو دين.

(رجع). والخنثى لا أعلم أنه مما يخرجها عن حالها ذلك وطئه إياها بعد التزويج منه بها؛ لأن الخنثى مشكل أمره، غير مقطوع عليه بأنه ذكر ولا أنثى، وإن كان تزويجهما ذلك مما يختلف فيه على ذلك، وتثبت به على بعض القول حكم الزوجية وبينهما في معاني أحكام المواريث على ما جاء من الاختلاف في ذلك؛ فإن ذلك لا يرفع حكم الأصل فيها في إباحتها لمن طلقها ثلاثا على معنى الإشكال؛ لأن المشكل نازل بمعنى المشكوك فيه، والمشكوك موقوف أمره،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محله.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: تحديد.

وما لم يصح فيه ما يخرجه عن حكم الخنثى بواضح البرهان /١٠٥س/ إلى أنه ذكر أو أنثى؛ فالحكم فيه على ما بينت لك القول فيه لبقاء الشبهة فيه.

وإن صح له وعليه ما تخرجه عن حكم الخنثى إلى أنه ذكر أو أنثى؛ حكم له وعليه بما يصح عليه من ذكك، والموجب من الأحوال لمعنى الفرق في الخنثى على أنه ذكر أو أنثى معروف، وفي الكتب عن المسلمين موصوف، ولا يبين لي على حال أنه ينقلها عن حال[١] الحجر على مطلقها ذلك إلى حال إباحة له بذلك مع ثبوت الإشكال فيه بخروج معنى الاحتمال فيه بأنه ذكر أو أنه[٢] أنثى فيما يمكن ويجوز في معنى الاحتمال، وفي الأصل فيه أنه لا يخرج من أحد حالين، إما أن يكون ذكرا وإما أن يكون أنث؛، والقول فيه بأنه ذكر أو أنه أنثى بغير برهان صحيح مزيل لما ثبت فيه من الاحتمالات على الإشكال ظن بلا علم، والظن لا يغني من الحق شيئا، فلم يصح بالحق هذا، واحتمل أن يكون أنثى فيه خروج المعنيين جميعا، وأمكن في الحق على سبيل الاحتمال أن يكون أنثى، وكانت الأنثى لا تجوز في الحق أن تكون زوجا لأنثى؛ لم يجز أن يحكم فيه على القطع، بأنه يطلق من الحرمة تلك المطلقة بالثلاث إلى مطلقها ذلك، وذلك ما لم يصح في العقول سواه؛ لأنه وقوع الحرمة على يقين، وزوالها منه بذلك حال مشكوك فيه لوقوع الشك فيه، وعدم الحقيقة فيه على[٣] حاله ذلك /١٠٦م/ بأنه ذكر؛ لاحتماله[٤] في الحقيقة أن يكون أنثى، وخروج معنى الاتفاق فيه أنه لو صح له

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ج.

(٣) ث: في.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لاحتمال.

وعليه ما يخرجه عن حكم الخنثى إلى أنه أنثى؛ لبطلت هنالك صحة الزوجية بارتفاع الإشكال بما لا شك فيه معه من العلامات المستدل بها فيه إلى أنه أنثى؛ لأن تزويج الأنثى بالأنثى باطل في الحق بلا خلاف.

وإذا كان ذلك باطلا أن لو كان غير مزيل لما ثبت من الحرمة فيها على من طلقها، فكيف يكون كذلك رافعا مع احتماله أن يكون ذلك حاله، ما لم يصح له وعليه ما يخرجه عن ذلك، وإذا ثبت له وعليه من الأحكام في انتقاله إلى حكم الذكور عن حكم الخنثى؛ فقد زال عنه[١] بذلك اسم الخنثى والأنثى، وثبت منهما لهما وعليهما ذلك التزويج، وكان عنه هنالك وطئه إياها مزيلا لحرمتها على مطلقها ثلاثا على شريطة ما ذكرناه في ذلك.

وقال في [موضع آخر][٢]: والخنثى في وطئه لما على التزويج منه لها؛ لا أعلمه مما يحلها؛ لأنه مشكل لا يحكم له ولا عليه بأنه ذكر ولا أنثى، وإن جاز[٣] في الرأي أن يكون على ما به من قول بإجازة[٤] والمنع؛ فإنه لا يخرجها عما هي به من التحريم إلى الإباحة لإشكاله؛ لأنه كما أمكن فيه أن يكون ذكرا، فيمكن أن يكون أنثى حتى يصح له أحد الأمرين، فيحكم له به وعليه، وإلا فهو على حاله؛ لعدم ما يدفع /١٠٦س/ بالحق في كل منهما جواز احتماله، بل لو ظهر فصح أنهما على صفة الأنوثة[٥]؛ لبطل التزويج عند أهل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب فوقها: مسألة أخرى.

(٣) ث: أجاز.

(٤) ث: الإجازة.

(٥) زيادة من ث

المعرفة؛ لأن الأنثى لا يجوز أن يكون زوجا للأنثى، كما أن الذكر لا يجوز أن يكون زوجة لذكر، وهذا ما لا يجوز أن يخالف إلى غيره، ولا شك أن في ظهور صحة ذكوريته ما يقتضي في حكمه رفع الخنثى عن اسمه، حتى لا يصح على حال إلا جواز تزويجه بالأنثى؛ لأنه من جملة الرجال.

(رجع). وأما الخصي فإذا لم يقدر على الجماع لها؛ فالمعنى فيه واضح بأنها تبقى على أصلها؛ لأن نفس العقد عليها بالتزويج دون الوطء لا يحلها، وكان يشبه أن يكون ذلك مقطعة للجماع؛ لمعنى ما ثبت في السنة عن النبي ﷺ من الأمر بالصوم على معنى الوسيلة لمن استطاع الباءة، ومن لم يجد طولا إلى النكاح؛ فإنه قوله وجاء على مجاز معنى الرواية، فكان المعنى في لحن القول يومئ على سبيل التصريح بالإشارة أن الوجاء مانع من ذلك.

ويحتمل في معنى التأويل أن يكون المراد بالحديث أنه كسر لسؤرته(١) إذ قد يكون الصوم ليس بموج ولا قاطع لمادة الشهوة عن ذلك، لقوتها في حق البعض من الأشخاص، وإنما جرى ذلك الأمر بالعموم على حكم التغليب؛ لكونه في حق الأكثرين من الناس موج لهم، وكاسر لسؤرة ذلك منهم، /١٠٧م/ وليس من المحال في الكون كون الإمكان في الخصيان أن يكون الخصي في حق بعضهم غير مانع في حقه للذكر من الحركة الانتشارية المقدر بها على الجماع، ولاسيما في الثيبات من النساء، والعنّين في معناه إذا لم يقدر على ذلك وعلى الشريطة، فإذا ثبت لهما القدرة مع ذلك على الجماع إلى أن تغيب الحشفة في الفرج منها؛ كان ذلك في معنى الحكم جماعا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شورته. ج: كسورته.

(**وقال في [موضع أخر]**[١]: والخصي إن قدر على وطئها؛ فلا قول فيه إلا أنه والسالم من الخصي على سواء، في زوال عارض التحريم به على من طلقها، وإلا فهي ما به من تحريمها؛ لما في السنة من دليل على أن مجرد التزويج غير مجز في إباحتها عن الجماع بما كاد أن يكون من الإجماع، والقول في العنين على هذا يكون. **رجع**) وأما المجبوب؛ فأبعد من أن يكون له القدرة على ذلك؛ لأن اشتقاق[٢] اسم ذلك، وإلحاقه به في معنى التسمية له بذلك، إنما هو من معنى المبالغة في جبه على سبيل الاستقصاء في قطع الذكر، وليس ذلك كالخصي، فإن الخصي سل الخصيتين نفسهما لا غير، على ما جاء به ذلك في اللغة.

وإذا كان ذلك كذلك حاله؛ فهو فكأنه من المحال أن يدرك ذلك، وأن تكون له القدرة على ذلك لفقده الآلة التي يحصل بها على الحقيقة نفس الجماع، /١٠٧س/ إلا أن يكون ذلك غير مذهب الماء الدافق في حقه، وخرج منه الماء الدافق على سبيل المماسسة منه لفرجها بموضع الذكر فانصب على فرجها؛ فإنه يخرج فيه من الحكم كما بينت لك من الحكم في معنى هذا قبل هذا، فاجعل ذلك أصلا لهذا، وإن كان القطع فيه على غير سبيل الاستئصال من أصله، وكان الباقي منه قدر ما يلقي موضع القطع منه موضع الختان منهما، وحصلت له القدرة على ذلك إلى ذلك المقدار؛ كان ذلك جماعا موجبا لمعنى التقاء الختانين

---

(١) ث: مسألة أخرى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الاشتقاق.

في الحكم، ويثبت له ذلك معنى الرد إن طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، ويحلها ذلك لمن طلقها بلا خلاف بين[1] لي أستحسن ثبوته.

وقال في [**موضع آخر**][2]: وأما المجبوب فكأنه بالقطع من الخصي أبعد من أن يحلها؛ لعدم قدرته على البضع، إلا أن اشتقاق هذا الاسم وإلحاقه في التسمية له به إنما كان من قبل المبالغة في جبه، إلا وأنه في فعله لهو الاستقصاء في جز[3] الذكر من أصله، والخصي في اللغة سل الخصيتين، لا ما زاد عليه، أو ليس من المحال مع فقد الآلة التي يكون بها الوطء أن يصح في حال، وإن لم يكن قطعه في استئصال، وكان الباقي قدر ما يلقي من[4] الختانان؛ جاز أن يصح بضعه[5] فيكون له في حرم[6] ما[7] في التقاء الختانين من حكم، وإلا فهو في منزلة /١٠٨م/ ما يكون من المساحقة بينهما؛ فلا أثر له في هذا المعنى إلا أن ينزل الماء الدافق في فرجها، فيجوز عليه مهما ولج به أن يكون في ذلك على ما جاء في الرأي من التردد فيه، وإن تقطع الحشفة كلها؛ **فقد قيل** في الباقي أنه لا يجزي إلا به أجمع؛ لأن ما يبقى في رأي من قاله تبع لها،

---

(١) ث: يبين.

(٢) ث: مسألة أخرى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جر.

(٤) ث: منها.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: بعضه.

(٦) ث: حزم. ج: جزم.

(٧) ث: وأما.

(**رجع**). والكتابي ممنوع من تزويج نساء أهل الإقرار، والأقلف في ثبوت المنع من ذلك كمثله باتفاق، بل **قد قيل** فيه أنه لا يجوز له تزويجها، ولو كانت من أهل الكتاب على قول، وليسه بالمجتمع عليه، وإذا وطئ على حال المنع؛ فسدت عليه بذلك، وإذا ثبت معنى فسادها بذلك عليه؛ لم يحلها ذلك لمن[١] طلقها طلاقا ليس له أن يرجع إليها معه حتى تنكح زوجا غيره بمعنى الاتفاق فيما خرج منعه من ذلك، وفسادها عليه به باتفاق، واختلاف فيما فيه يختلف من ذلك، والمختلف فيه من ذلك تزويجها الأقلف، إذا كانت من أهل الكتاب، وأما الكتابي؛ فحلال له تزويج الكتابية، ويحلها وطؤه لها بسبيل النكاح لمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره من أهل الكتاب، كان المطلق لها أو كان من أهل الصلاة، بلا أن يبين لي في ذلك معنى يوجب في ذلك معنى الاختلاف، والمتفق على فساده من ذلك إجماعا تزويجهما لها إذا كانت من أهل القبلة، ولو كان /١٠٨س/ ذلك الأقلف، أو[٢] الكتابي في الأصل ليس بذي محرم منها؛ فإن حكمها يخرج في الحكم على معنى الصواب، هكذا بنص الكتاب في الكتابي، وخروج معنى الإجماع في الأقلف.

وقال في موضع آخر: والكتابي غير جائز أن تحل به قطعا، إلا أن تكون هي من أهل الكتاب، وإلا فهو الممنوع من تزوج نساء أهل الإقرار، فإن فعله؛ بطل لحرامه شرعا، والأقلف في إقراره لا أدري فيه غير المنع من جواز نكاحه لمن هي من أهل القبلة بالقطع، والقول في إباحة الكتابية له مختلف؛ لرأي من أجازه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٢) ث: و.

ورأي من لم يجزه، ألا وأن في هذا ما دل على أنه يجوز؛ فليزم من ثبوته ولابد أن تكون في حلها على ما به من قضية في دين أو رأي لا يرد(١)

(رجع). وأما إذا كان ذلك الآخر المتزوج بها حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع أنه ذو محرم منها بمعنى النسب أو الصهر أو الرضاع، أو كان محرما عليها من وجه آخر من كونه محدودا على الزنى، ولم تكن في الحكم مثله، وما أشبه ذلك، وخرج في المعنى على معنى هذا المعنى مما لا يختلف في حجره من معان الأسباب على الدوام؛ فالتحريم بالوطء لها على ذلك من ذلك يستصحبها وفاقا عن أن تكون حلا(٢) لمطلقها ذلك، وغيره من المؤمنين إذا كان ذلك منها على معنى العلم بالأصل الموجب للحد، على من أتى ذلك على العلم الموجب للحرمة، جهل الحرمة من أتى ذلك /١٠٩م/ [أو علمها](٣)؛ فكله سواء في معنى ذلك ولا عذر فيه، وإن كان ذلك على معنى الجهل بالأصل؛ فلا يبين لي ثبوت حد فيه على من أتى ذلك على معنى الجهل بذلك من أصله، كلا، ولا أبصر على ذلك فسادا لها(٤) على مطلقها ذلك بذلك، إذا كان ذلك منها على معنى الجهل بالأصل في ذلك.

وأما إذا كان ذلك الذي أتى ذلك منها ليس بذي محرم منها في الأصل، ولا كان التناكح بينهما على الأبد حراما بمعنى من الأسباب الموجبة ذلك، وإنما كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رد.

(٢) ث: حلالا.

(٣) ث: وأعلمها.

(٤) ث: منها.

ذلك لسبب[١] ظاهر وعلة قائمة، يمنعان من ذلك بالكتاب أو السنة أو الإجماع، في حين ذلك ما داما[٢] قائمين، مثل أن يكون معه من النساء ذات محرم منها، أو يكون ذا أربع غيرها وأشباه ذلك، أو العلة مفسدة لذلك التزويج جزما، لكونه بغير إشهاد، أو بإشهاد من لا ينعقد التزويج بشهادته أبدا؛ فذلك كله وما أشبهه إذا كان ذلك على معنى الجهل بحرمته يشبه في المعنى فيه في ما يبين لي أن يلحقها معنى الاختلاف في فسادها بذلك على مطلقها، وعلى من أتى ذلك الوطء بذلك التزويج على ذلك الحال منها، كأنه يشبه أن يكون بمعنى الاتفاق على حال، وإن كان ذلك على معنى التجاهل منها في ذلك؛ فسدت بذلك على ذا وهذا جميعا، كان الآتي ذلك الوطء منها على ذلك التزويج الواقع على ذلك الحال على معنى /١٠٩س/ الجهل أو التجاهل، أو كان على وجه ما يسعه ويجوز له في دينه فيما معه شرعا إذا صح معه ذلك، وقامت عليه الحجة بذلك في موضع ما يكون لها، وعليها بذلك من الحجة في ذلك.

وإن كان ذلك على معنى الجهل منها بالأصل نفسه الموجب لمعنى تلك الحرمة في حين ذلك وكان معها في دينها أنها داخلة في ذلك[٣] على وجه ما يجوز لها ويسعها في دين خالقها لإباحة الشرع ذلك لها، ثم تبين الأمر في ذلك أنه إنما كان على وجه ذلك الوجه الفاسد؛ لم يبن لي أنها تفسد بذلك، إلا على ذلك الذي أتى ذلك منها [وحده دون][٤] مطلقها؛ لأنها ليست في عدة منه،

(١) ث: السبب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: داما.

(٣) ث: تلك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وحدوده.

ولم يخرج حكمها لذلك في معنى أحكام الزانية بذلك، فتحرم بذلك عليه وعلى جميع من سواه من المؤمنين المحرم عليهم ذلك بالكتاب، وأما إن كان وقوع المنع من إيقاع ذلك التزويج من[١] حين ذلك السبب[٢] من تزويج مطلقها لها، ووطئه إياها من كونها بما لا اختلاف فيه في أنها في عدة منه؛ خرج في معنى ذلك الاختلاف في فسادها بوطء الآخر لمعنى التزويج منه بها على ذلك من حالها، إذا كان ذلك على معنى الجهل والخطأ[٣] في انقضاء العدة أو النسيان لها، ولم يكن ذلك منها[٤] على معنى التعمد لارتكاب ذلك مع العلم به على معنى الاستحلال له والانتهاك لحرامه؛ /١١٠م/ **فقد قيل** فيها إنها بذلك تفسد عليهما جميعا إذا قامت الحجة عليهما بذلك في موضع ما يكون الحجة في ذلك في حكم الظاهر حجة، ولو من قولها في موضع ما يكون القول في ذلك قولها.

وفي بعض القول: إنها على ذلك لا تفسد على الأول، ولا على الآخر بذلك فيما قيل. **وفي قول ثالث**: إنها تفسد على معنى ذلك على الآخر الآتي ذلك منها على ذلك وحده. **وقول رابع**: إنه إنما يقع الفساد بمعنى ذلك إذا كان ذلك على معنى الجهل، لا على معنى الغلط أو النسيان، ويخرج على بعض معاني **ما قيل**: إنها تفسد بذلك على ذلك على حال كان ذلك[٥] على معنى الجهل أو كان على وجه الغلط أو النسيان؛ ولعلها على هذا لا تخرج من حال

(١) ث: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لسبب.

(٣) ث: أو الخطأ.

(٤) ث: منهما.

(٥) ث: بذلك.

الاختلاف على حال، ولكنه وإن كان ذلك كذلك؛ فالجهل كأنه أشد من ذلك، وإن كان التجاهل أقبح؛ فإن كون ذلك على الجهل مع العلم بأصله الموجب لحرمته كأنه أخرج من كون ذلك على وجه النسيان أو الغلط، وأقرب فساد منهما، وإن كان ذلك على معنى التجاهل في انتهاك حرام ذلك من الرجل دون المرأة تلك؛ فالاختلاف ذلك يخرج فيها في معنى ذلك، وفي مطلقها ذلك.

وأما ذلك الذي أتى ذلك منها على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك منها على ذلك؛ فلا يبين /١١٠س/ لي أن يخرج في ذلك على ذلك، إلا أنها فاسدة عليه بذلك بلا خلاف، وإن كان ذلك قد كان على معنى التجاهل منها هي؛ فسدت بذلك عليهما جميعا، وإن(١) كان ذلك الآخر الآتي ذلك منها على ذلك، قد أتاه على وجه ما يجوز له، ويسعه في دين الله تبارك وتعالى، إذا صح معه ذلك بعد ذلك، وثبت بمعنى من المعاني كذلك، وإن كان ذلك منها على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك واستحلاله جميعا؛ يخرج المعنى فيها أنها تفسد بذلك عليه، وعلى مطلقها ذلك أيضا(٢) إذا صح معه ذلك، أو قامت عليه الحجة به(٣) بذلك في موضع قيام الحجة بذلك.

وعلى كل حال من الحال؛ فلا يبين لي خروج معنى الحل فيها، والإباحة(٤) لمطلقها ثلاثا بالوطء ذلك من الآخر على ذلك التزويج في جميع هذه الوجوه التي في هذا الفصل كلها، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ لأن ذلك مما [لا

---

(١) ث، ج: ولو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وإباحة.

اختلاف][١] فيه في ذلك التزويج، ولا قول في الحق سوى أنه فاسد على حال، وإن كان قد جاء على[٢] سبيل الحق لاختلاف[٣] في مواضع من هذه[٤] الأوجه أنها لا تفسد بذلك على الآخر لوطئه لها على ذلك؛ فإنه إنما يخرج معنى ذلك فيما يستأنف، لا أنه تجوز الإقامة عل ذلك في حين ذلك بعد العلم، بل ذلك بتزويج جديد بعد زوال تلك الأسباب المانعة من ذلك، بلا خلاف يبين لي في ذلك، وإن /١١١م/ كان ذلك مما قد جرى[٥] فيه الاختلاف بين المسلمين في الأصل من فور الأسباب، كان ذلك أو كان ذلك من جهة الأسباب الموجبة ذلك على الأبد، أو ما دامت قائمة على أصولها، إذا كان ذلك كونه قبل[٦] زوالها؛ فقد مضى من القول ما يستدل به على معنى الحكم في ذلك، من أنه بوقع ذلك في معنى الاختلاف في حلها لمطلقها ذلك.

وقال في مسألة أخرى: وإذا كان ذا محرم منها في الكتاب أو[٧] السنة أو الإجماع، من قبل النسب، أو الصهر، أو الرضاع، أو في تحريم لما أوجبه من جهة السبب المانع في دين الإسلام من جوازه فيما بينهما، كالمحدود على الزنى دونها، أو ما أشبهه من شيء لا يختلف في حجره على الدوام، لعلة لازمة له في الأبد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاختلاف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: الاختلاف.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٥) ث: يجري.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أو زائلة، كما لو كان تحته من النسوة من ليس له بينهما أن يجمع، أو يكون في حينه ذا أربع؛ فلا تحل له[١]، أو تكون هي[٢] في العدة، فيمنع من[٣] أن يجوز فيصح [لهما في][٤] المدة، وإن جاز مع الغلط فيها لأن يختلف في فسادها بالوطء منه لها؛ فلا يجوز فيه أن يحلها على رأي من لا يفسدها عليه؛ حتى تكون على ما جاز[٥] من بعد انقضاء عدتها عن تجديد نكاح صحيح

(رجع)[٦] والمحرم بالحج **قد قيل** فيه إنه لا يجوز له أن يزوج في حال إحرامه، ولا أن يتزوج إطلاقا يقتضي بفحواه المحرم والمحرمة، وغير المحرمة والمحرم، ويستغرق الكل عموما، ولأنه إذا ثبت ذلك في غير المحرمة والمحرم؛ فالمحرم والمحرمة أقرب نهيا وأشد تشديدا، لا /١١١س/ سيما إذا[٧] كان الزوج والزوجة كلاهما محرمين بالحج، ولحن الخطاب من ذلك موجب إبطال ذلك على ذلك؛ لأنه ما أوقع على غير الجائز كان فاسدا؛ لأنه غير جائز، وما صح بالشرع فساده؛ لم يكن محلا لها لمن طلقها على ذلك، وذلك إنما يخرج القول بذلك في ذلك كذلك على معنى ما يخرج من معنى الأثر، وأما في النظر فكون ذلك من ذلك على ذلك

(١) ث: به.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: له ا في.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: جات.

(٦) ث، ج: مسألة.

(٧) ث: إن.

كأنه يشبه أن لا يخرج ذلك إلى معنى الباطل، كلا، ولا يحطه عن مرتبته[١] الصحيح على معنى القياس؛ لأنه ليسه في المعنى بأشد حالا من الجماع في الإحرام بالحج.

وقد قيل فيه في معنى فساد الزوجية به على ذلك بالاختلاف[٢] مع الإجماع على فساد الحج به، وهذا لا نعلم[٣] أنه قيل فيه بأنه مبطل الحج ولا صوم ولا اعتكاف، كما كان ذلك مفسدا لهذا وموجبا في موضعه لمعنى الاختلاف في فساد الزوجة[٤] به على زوجها إذا أتى ذلك منها على ذلك، فكأنه يكون من ذلك أبعد فسادا، وأقرب صحة وثباتا، وإن لم يكن أقرب؛ فليس ذلك بأبعد، لا سيما على **قول من يقول** في المحرم[٥] بالحج والمعتكف في الحرم والصائم رمضان، أنه لا يخرجها منه الوطء لها في ذلك عن حال الإباحة إلى التحريم والفساد، فانظر القولين أيهما[٦] في الحق أرجح وإلى الصواب أقرب.

وقال في موضع آخر: وفي الأثر أن المحرم بالحج لا يتزوج، ولا /١١٢م/ يزوج؛ فدل على منعه من الأمرين في عموم لمن يكون في إحرامه من غير ما فرق بين الأنثى والذكر، وعلى ظاهره فكأنه لا يصح له من غيره، ولا به لغير من محل ولا محرم مثله لما به من نهي له عن فعله؛ وعلى هذا فعسى في هذه المطلقة أن لا

---

(١) ث: مرتبة.

(٢) ث: باختلاف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجية.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الحرم.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: أيها.

تحل به لمن طلقها، إلا أنه ليس فيه ما يدل على تحريمه في تصريح فيحكم بفساده لعدم ما له من وجه صحيح، كلا، بل لو قيل بجواز ثبوته على رأي؛ لم أبعده من الصواب في النظر؛ لأنه ليس بأشد من الجماع في الإحرام، والرأي في تحريم الزوجة الموطأة فيه(١) متردد من أهله مع الإجماع على فساد الحج به، وهذا لا نعلم أنه قيل فيه بأنه مبطل لحج ولا عمرة، ولا صوم، [ولا اعتكاف](٢) في رأي ولا دين، كما كان ذلك مبطلا لهذه وموجبها(٣) لجواز الاختلاف في فساد الزوجية بينهما، أو ليس في هذا ما يقر به من ثبوته على رأي فيجوز أن يحلها بالوطء مهما وقع بعد كون إحلاله على قياده، وأن تكون هي على ما به من رأي في فسادها أن تعجله في إحرامه؛ فإني أراه غير بعيد، ألا وإن في الخبر ما أفاد الوجه، وفي رواية أخرى ما دل على ما أوجبه رأيا حكم النظر فأصح، فخذ به، وإلا فدع ما لا جواز له لفساده

(رجع)(٤) وأما العبد فيخرج فيه(٥) في معنى ذلك الاختلاف إذا كان تزويجه إياها بإذن مولاه له فيها خاصة، /١١٢س/ أو في معنى التزويج على الإطلاق منه له في ذلك، وإن كان ذلك منه على غير الإذن، ولم يتم ذلك مولاه؛ فسد ذلك التزويج على حال، وإن أتمه له قبل الدخول؛ **فقد قيل بتمامه.**

---

(١) ث: فيها

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والاعتكاف.

(٣) ث، ج: وموجبا.

(٤) ث: مسألة، وكتب فوقها: رجع.

(٥) زيادة من ث.

وبعد الدخول يجري فيه الاختلاف؛ **فقيل فيها**: إنها على ذلك تفسد عليه. **وقيل**: لا تفسد، والقول في إباحتها لمطلقها ثلاثا يجري على الوجه الذي جرى عليه التزويج من ذلك، ويجري[١] الحكم في ذلك بما يخرج الحكم في الوجه الذي أتيا ذلك التزويج عليه، وما خرج فساده من ذلك على معنى الاتفاق؛ فالمنع ثبوته عن مراجعة مطلقها ذلك لها على ذلك كذلك، وإن خرج ذلك عن حد الاتفاق على فسادها عليه إلى ما دون ذلك من الأحوال؛ كان إطلاقها لمطلقها ذلك بذلك يختلف فيه؛ إذ لا يتعرى من الاختلاف على حال، وقد أتى من الكلام ما يستدل به على معنى هذا مسبوقا في أول هذا الفصل.

وقال في موضع آخر: والرأي في حلها بالعبد غير متفق **لقول**[٢] من لم يجزه على حال، **وقول** من أجازه، بشرط أن يكون عن رأي مولاه في عموم أو على الخصوص، فيما دون ما عداه، وإن لم يكن بإذنه؛ فليس فيه إلا باطله، فأنى يجوز أن يحل[٣] به إلا أن يتمه له قبل الدخول، فيجوز أن يختلف في فساده وتمامه، **وعلى قول** من يجيزه؛ فلابد في حلها من أن يكون على ما به في أصله من رأي /١١٣م/ في أحكامه

(رجع) وإن كان ذلك من الموالي؛ فكذلك حلها يكون لمن طلقها ثلاثا غير منفك عن الاختلاف، إذا كانت المرأة تلك من العرب، ولم تكن مثله في الجنس، وكان ذلك على معنى الغرر منه لها في ذلك لمعاني ما جاء في تزويج المولى بالعربية

(١) ث: ويخرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

(٣) ث: تحل.

على ذلك من الاختلاف في إجازته وفساده، لا سيما إذا كان ذلك منها على معنى الجهل به، ولم ترض به بعد العلم، [وإن كانت][١] تعلم ذلك، وكان ذلك على وجه الرضى منها بذلك؛ فالتزويج ثابت والوطء صحيح، ولكنه ليس بخارج[٢] من الاختلاف على حال، ولو كان ذلك على[٣] رضاها ورضى من يلي ذلك[٤] من أوليائها، وعلى قياد ذلك بالمعنى؛ فينقاد الحكم في إباحتها لمن طلقها ثلاثا على ذلك.

وإن كان ذلك في الأصل من العرب، وإنما وقعت الملكة عليه قبل الحرية، بسبب الأم؛ فذلك من العرب فيما قيل، والنظر[٥] يوجب إدخاله في أحكام الموالي؛ لأنه لا شك فيه أنه مولى لمن حرره، فكأنه غير منفك من ذلك في النظر، لكنه في الأثر **قد قيل** فيه إنه لا يرد نكاحه، إلا أن يكون من أولي الصناعات المردودة[٦] بها التزويج [في الشرع، فإنه يشبه فيه على ذلك خروج معنى الاختلاف][٧]؛ لأنه يلحق الاختلاف من كان كذلك حاله ولو كان من صميم العرب خالصا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و أكان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بجارح.

(٣) ث: عن.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: والظن.

(٦) ث: المردود.

(٧) زيادة من ث.

وإذا ثبت أنه مردود، ولو كان على غير سبيل الاختيار منه على **قول من يقول**: إنه [لا يجوز](١) ويكون مردودا؛ فكأنه على قياد معنى هذا /١١٣س/ يكون ذلك التزويج غير(٢) منعقد في الأصل، وإذا كان ذلك الوطء منه لها على غير ثبوت عقدة التزويج؛ فيشبه أن يكون ذلك غير محلها(٣) له، وأما على قياد أصل من يثبت ذلك، ويجيزه؛ فإنه(٤) ظاهر المعنى بزوال الحرمة، وحلول معنى الإباحة بذلك فيها على من طلقها كذلك، وإن لم يكن كذلك، ولكنه قد كان فيه من المعاني ما لو كان ذلك بها؛ لقيل فيها إنها بذلك من ذوات العيوب التي يرد بها النكاح، ولم تكن تعلم ذلك منه قبل التزويج منه لها ولا بعد التزويج حتى وطئها على ذلك بمعنى ذلك التزويج؛ فليس ذلك بضار شيئا في الحكم لما جاء من إطلاق القول في ذلك بأن ذلك لا يرد به النكاح على حال.

وقيل برده ما لم يدخل بها، فإن دخل بها؛ ثبت ذلك ولم يرده. **وقول ثالث**: يخرج المعنى منه أنه يكون لها الخيار في ذلك إن شاءت خرجت على غير صداق، وإن شاءت المقام؛ كان لها ذلك، وعلى قياد معاني هذه الأقاويل كلها؛ فليس فيها ما يمنع من جريان حكمها على سبيل الإباحة بذلك لمطلقها الأول بمعنى ذلك، لخروج معنى القولين الأولين، تصريحا يرفع الحرمة عنها بالمعنى من تلك الوجهة، والثالث بمثابتها؛ لأنه أثبت سعة لها في المقام على ذلك إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجوز.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: محل لها.

(٤) ث: فكأنه.

شاءه[١] فكأنه ثبت لها معنى الزوجية على ذلك، وإن[٢] كان في القول نفسه /١١٤م/ قد أثبت الخيار لها، وأجاز لها الخروج منه مع ذلك إن اختارته؛ فإنه إنما الخروج على معنى الخيار فسخ لعقدة التزويج بالخيار في الحقيقة ليس بحرمة تقتضي[٣] الفساد لها عليه، كلا، إنه لزوج لها في الأصل قبل أن تختار الخروج منه؛ إذ لو كان ليس لها بزوج على حال؛ لما كان لها أن تختار إلا الخروج منه على حال، فلما لم يكن كذلك وثبت المعنى الآخر، وصار حكم الوطء منه لها على وجه الزوجية؛ كان ذلك مما يحل حرمتها ويبيحها لمطلقها من ذلك الوجه، لا سيما إن أتمت ذلك بعد العلم، وقد يلحقها معنى ذلك، شاءت المقام أو[٤] شاءت الخروج، إذا كان وقوع ذلك الوطء بالتزويج بمعنى المباح، ويشبه أن يخرج في ذلك على معنى القياس أن لا يحلها ذلك إذا ثبت لها معنى الخيار على معنى هذا القول، وخرجت منه على معنى الاختيار للخروج؛ لأنه يخرج على بعض القول ذلك في الصبية إذا اختارت الخروج بعد البلوغ، ولم ترض بالتزويج، وكأنهما على هذا يتماثلان على معنى الاشتباه.

وما أشبه الشيء فهو مثله، وهذا لا يبين لي في المعنى إلا أنه مثله؛ لثبوت معنى الخيار لها، كما كان ذلك في الصبية، إذا ثبت لها ذلك، وكذلك إن كانت من ذوات العيوب المردود بها النكاح /١١٤س/ هي، ولكنه لم يعلم ذلك حتى وطئها على ذلك الحال الوطء الصحيح؛ كان ذلك مما يرفع الحرمة عن مطلقها

---

(١) ث: تشاءه.

(٢) ث: ولو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تنقضي.

(٤) ث: أم.

ذلك من معنى ذلك على حال، بلا أن يبين لي معنى اختلاف في ذلك؛ لأن ذلك كأنه في المعنى موجد[١] لشرط نكاح الغير منها المنصوص في معنى ذلك في الكتاب أصله لمعاني اتفاق الأقاويل في ذلك على جواز ذلك له وعليه، مهما شاء التمسك به أو الطلاق لها إن لم يردها، فلو كان ذلك باطلا في الأصل؛ لما جاز له التمسك به بعد الاطلاع عليه والعلم به، ولا احتاج خروجها منه إلى طلاق، ولكنه لما ثبت في الحق كذلك اتفاقا؛ لم يجز في المعنى به[٢] أن يكون ذلك كذلك، إلا من كون ثبوت ذلك وحصول معنى الزوجية على ذلك جزما، إلا أن تكون معتوهة أو مجنونة، وعلى ذلك تزوجها الآخر في حال مفارقتها العقل، وعلى ذلك وطئها؛ فإنه يخرج فيها في معنى إباحتها لذلك المطلق لها ثلاثا بذلك معنى الاختلاف لمعاني ما [جاء من][٣] الاختلاف في بطلان ذلك التزويج، وثبوته وفساد ذلك الوطء وحله لمن أتى ذلك، وعلى من أتى ذلك على ذلك التزويج منها.

وقال في مسألة أخرى: وإن كان من الموالي غير أنه في دينه من أهل الإقرار في حينه والمرأة عربية؛ فعسى في خروجها /١١٥م/ به عما قد نزل بها من التحريم على مطلقها أن تكون على ما في تزويجها من وجه في رأي غرها أولا؛ لأن في قول من لم يجزه[٤] مطلقا ما يقتضي بقاءها على ما هي به من تحريمها. **وفي قول** من يجيزه على حال ما يدل على أنها به تحل. **وعلى قول** من يراه في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مؤجل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جاءت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجز.

المالكة لأمرها إلى ما(١) تكرهه فتأباه أو تحبه فترضاه؛ فيجوز أن يصح به إن تمته(٢) بعد العلم، وإن غيرته؛ جاز على قياده لأن يكون على ما في المنتقض من رأي لجوازه حال كونه الموجب على هذا الرأي قبل نقضه لعدم فساده إلا أن يغرها(٣)، فيجوز على رأي من يفسده إن غيرته أن يكون غير محل لها. **وعلى قول** من يرى الفراق، إن طلبته منوطا(٤) بالطلاق. **وفي قول آخر**: أو طلبه وليها أو من هو من بعده أولى الناس بها، أو أحد من عشيرتها أو من يكون من فصيلتها، فإن امتنع؛ جبر عليه مكرها، فكان أظهر حلا؛ لما فيه من دليل في التزويج نفسه على جوازه أن لو أقروه على حاله؛ لأنه لو كان من الباطل؛ لما احتيج إليه في تفريقهما أصلا.

وعلى قول من رأى ثبوته على حال؛ فالأمر في حلها به واضح، ولعلي أن أقول فيه بأني أراه عدلا، وإن كان من العرب في أصله، وإنما دخل عليه الرق من جهة أمه، ثم إنه خرج عنه بالعتق من قبله؛ فهو عربي في حكمه، وله وعليه في هذا، وما /١١٥س/ أشبهه ما في اسمه، غير أنه لو قيل فيه بأنه بعد من الموالي على حاله؛ لم أبعده؛ لأنه مولى لمن أعتقه ولا شك، فإن صح فجاز أن يكون رأيا، وإلا فالوجه الأول هو المصرح به في الأثر، فلا يرد نكاحه، عملا بقول من تقدم من أهل البصر، إلا أن يكون من ذوي الأعمال الموجبة في التزويج لرده في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أتمته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يغمرها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: متوطا.

أكثر قول الفقهاء؛ فعسى يجوز أن يكون على ما[1] بالمولى من وجه في الرأي، ولو كان من صميم العرب العرباء لا يشوبه من غيرهم شيء؛ فإنه به أولى، غير أن البالغ في عقلها من حي[2] أن يجوز عليها في موضع علمها ما قد يكون عن[3] رأيها أو تتمه طوعا لا كرها من بعد أن يعلمه في موضع جهلها، أو تنكره يومئذ في هذا الموضع فتغيره أن لا يمنع من حلها، إلا أن يكون في [غرر لها][4] فعسى أن[5] يجوز في ذلك أن يحمل على ما به من رأي لقول[6] من يفسده هنالك، وإن كان به شيء من العلل التي بها يرد النكاح في رأي من قاله من أهل الصلاح، فلم تدره[7] قبل التزويج ولا بعده حتى وطئها؛ جاز أن يحلها؛ **لقول** من يجيزه على حال. **وقول** من يذهب إلى رده قبل كون الدخول لا من بعده. **وقول** من رأى لها الخيار؛ لأنها متظاهرة على إباحتها، فالأول والثاني كأنهما في تصريح، والثالث في المعنى بمثابتهما إلا أنه في تلويح؛ لأنه وإن جاز لها الخروج /١١٦م/ إن شاءته؛ فقد أباح لها المقام بعد التزويج إن اختارته، ولو رآه من الحرام في أصله؛ لما وسع لها أن ترضى به، فتقيم عليه طرفة عين.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

(٣) ث: من.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: غررها.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: القول.

(٧) ث: تدبره.

كلا، بل لو قيل فيه بأنها لا تحل به إلا أن تتمه وإلا فلا؛ لأنه قد بنى على أصل الإقرار له، قياسا على اليتيمة إن هي بعد البلوغ غيرته؛ لم أقل بأنه من الخطأ في دين، وإن كانت هي التي بها العلة الموجبة لعيبها؛ جاز أن لا يمنع لجوازه من حلها إلا ما لا يمكن في وطئها أن يكون معه فيمتنع؛ فإن التحريم بما دونه لا يرتفع، وإلا فهو في إزالته بالوطء كذلك في هذا الموضع؛ إذ ليس له من بعده أن يردها، ولا من قبله إلا أن يرضى فيمسك أو يكره فيطلق إن لم يردها، غير أنه من لا عقل لها، لابد وأن تكون على ما في نكاحها من الاختلاف في جوازه إن كان وليها قد رآه من صلاحها.

(رجع)(١) وأما الزانية المحدودة على الزنى إذا(٢) كانت بالتزويج تحت المحدود أيضا على الزنى على وجه شرعي، ثم إنه طلقها كما لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، كانت كذلك عليه على ذلك الحال، حتى تنكح محدودا على الزنى غيره، وغير من زنى بها، وعلم بزناها يكون من أهل الصلاة إن كانت هي من أهل القبلة، وإن كانت من أهل الكتاب؛ فحتى تنكح محدودا على ذلك من أهل الصلاة، أو مشركا /١١٦س/ من أهل الكتاب محدودا، كان أو غير محدود على ذلك؛ لأنه إنما كان في الكتاب محرم على المؤمنين، ومطلق للكافرين من أهل الكتاب، وعلى كل حال؛ فالزانية لا يحلها نكاح الزاني بها كانا أو أحدهما من أهل الصلاة، أو من أهل الكتاب، إلا أن يكون ذلك في حال الصباء منهما

---

(١) كتب فوقها: مسألة.

(٢) ث: إن.

قبل البلوغ، وبعد البلوغ بمعنى الزوجية، تناكحا بعد أن طلقها ذلك وانقضت[١] عدتها منه؛ فإنه يخرج في معنى إحلالها بذلك لمن طلقها، كذلك معنى الاختلاف لمعنى[٢] ما قد قيل في ذلك التزويج والوطء بينهما من الفساد والإباحة، والحجر جميعا؛ كذلك يكون القول فيهما، وفي ذلك إن كانا أتيا ذلك على معنى الاستحلال له في حال شركهما إذا تابا وأصلحا في معنى الحلال والحرام، في هذه المطلقة ثلاثا لمن طلقها كذلك، إذا نكحها بمعنى التزويج منه لها بعد دخولهما في الإسلام، ما لم يلحقهما الحد على ذلك في معنى الأحكام لمعاني[٣] اتفاق القول في ذا وذاك من كونهما في معنى الاختلاف على سواء.

وقال في مسألة أخرى: والمحدودة على الزنى إن طلقها ثلاثا من هي تحته بالتزويج على وجه شرعي، ليس له أن يرجع إليها ثانية حتى تنكح زوجا غيره من أهل القبلة محدودا على الزنى مثلهما[٤]، إن /١١٧م/ كانت هي من أهل القبلة غير الزاني بها[٥] وغير من علم بزناها، وإن كانت في حينها من أهل الكتاب في دينها؛ جاز أن يحلها[٦] المحدود من ذوي الإقرار، وغيره من أهل الكتاب، سواء كان محدودا على الزنى أو غير محدود فلا فرق؛ لأن الله قد حرمه فحظره على المؤمنين، وأحله وأطلقه للمشركين، وعلى كل حال؛ فلا يجوز أن تحل لمن زنى بها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أو انقضت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المعنى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المعاني.

(٤) ث: مثلها.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يحلها.

إلا أن يكون قبل البلوغ في صباهما، أو بعده أيام شركهما مجردا عن الدينونة بتحريمه في دينهما، وأحكام المسلمين في وقتهما لا تجري عليهما، ثم تابا فأسلما من قبل أن يحدا أو أحدهما، فيجوز أن يختلف في جوازه لهما، فتكون في حلها به على ما فيه من رأي جاز عليه، وإلا فإن الله قد حرم الزاني المحدود من أهل القبلة على المؤمنات، إلا أن تكون محدودة على الزنى مثله، وأباحه ﷻ فأطلقه للكتابية، وإن لم تكن زانية كذلك أطلق المحدودة من أهل الكتاب على زناها للمحدود على ذلك من أهل القبلة، وللكتابي وإن لم يكن محدودا، وما جاز فلا يصح إلا أن لها فيه باب مخرج من ضيق تحريمها ذلك على من طلقها كذلك إلى سعة حلها[1] له، وعلى العكس فيما لم يجز لما به من خرج، والوطء من شرطه أن يكون في بادئ أمره على ما قد أجيز في الأصل لا على غيره لوجود حجره مثل /١١٧م/ الحيض والنفاس، فإنها به لحرامه فيهما، لا تحل في قول أهل العدل، إلا أن تكون على وجه الخطأ منهما؛ فعسى يجوز أن يصح لهما لعدم[2] ما به من البأس، وأما في[3] الاستحاضة؛ فلا [يبلغ بها][4] في العمد إلى[5] فساد الزوجية بينهما، فيجوز أن يقال بحلها، وإن قيل فيه بالتكريه؛ فلا زيادة عليه.

---

(١) ث: حبلها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: العدم.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يبلغ هما. ج: يبلغ بهما.

(٥) ث: على.

(رجع) وإن لم تكن كذلك وكانت سالمة في معنى الحكم الظاهر من هذا كله، وأوقع التزويج الآخر عليهما[١] على ما[٢] يجوز لها به التزويج بالولي، أو من يقوم في ذلك مقامه على الرضى منها بلفظ يثبت به التزويج في الحكم، إلا أنه أجزى[٣] على غير إشهاد، أو بإشهاد من لا يقوم التزويج بإشهاده، كالصبيان والزائلين[٤] العقل والقلف[٥] من الرجال، وأهل الشرك، والنساء كان ذلك على الانفراد بصنف، أو كان ذلك على اجتماع من الأصناف كلها؛ فإنه يكون مهما نوظر بالشرع، وأجري[٦] على حكم الحق باطلا، ولو كانوا ألوفا عدة؛ لم يثبت العقد بشهادتهم، [ولا بالواحد][٧] من أهل الإقرار وحده، أو كان مع تلك الأصناف فيما سوى النساء على ذلك التزويج مشهدا حتى يكون معه آخر مثله، أو امرأتان بالإسلام مقرتان، ولو كان ذلك الواحد كأبي بكر الصديق، أو كان كعمر بن الخطاب ؛ ما جاز أن يكون ذلك التزويج على ذلك الحال جائزا، /١١٨م/ ولا الوطء منه لها على ذلك برافع، لما نزل بها من علة التحريم لها على مطلقها ثلاثا؛ لأنه ليس ذلك لها بزوج في الحكم على ذلك بلا خلاف نعلمه في ذلك على معنى ذلك، بل يخرج في معنى ذلك الاختلاف

---

(١) ث: عليها.

(٢) ث: من.

(٣) ث: أجري.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والزابلين.

(٥) ج: والأقلف.

(٦) هذا في ج. وفي الأصل: وأحرى.

(٧) هذا في ج. وفي الأصل: ولا بالواحد. ث: ولو بالواحد.

في حلها، مهما كان التزويج بها على إشهاد من يختلف[١] في انعقاد التزويج بشهادته، كالعبيد والعمي، أو الواحد من أهل القبلة بعد الواحد على غير اجتماع منهما وأشباه ذلك.

وعلى ذلك خلا معها ودخل عليها، ووطئ فرجها أو أنه لم يطأها، ولم يأت منها ما يفسدها عليه في معنى الحكم، ولا كان منه إليها شيء يحرمها عليه حتى حرر من العبيد، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من[٢] المشركين، أو اختتن من القلف من الاثنين فصاعدا، أو رجل وامرأتان ممن استشهد على ذلك التزويج، وعلى ذلك وقع الدخول منه بها، والجواز عليها والوطء لها بعد أداء الشهادة منهم له بذلك على[٣] غير تجديد لذلك التزويج قبل الدخول، أو كان وقوع الاختلاف في ذلك من جهة الولي؛ لوجود من هو أولى من الأولياء بالتزويج منه لها على قياد معاني ما جاء من اختلاف القول في ذلك مهما كانت مالكة لأمرها، وكان التزويج على وجه الرضى منها؛ فإنه يخرج فيها في معنى ذلك الاختلاف على ذلك، ويكون **أكثر القول** أنه لا يجوز ذلك التزويج إذا كان الأب حيا والحجة تناله، ولم يكن على حاله شرك، ولا /١١٨س/ [في قيد][٤] رق، ولا امتناع عن تزويجها بكفؤها بعد إقامة الحجة عليه في ذلك، ألا وإنه إن كان ذلك كذلك يخرج هو؛ فغير[٥] خارج من الاختلاف على حال إذا كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تختلف.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فقير.

ذلك على وجه الرضى منها فيما يبين لي، والاختلاف في معني هذا يقتضي إيقاع الخلاف في فعلها[١] على[٢] أصل الحرمة بذلك على مطلقها ثلاثا.

وقال في مسألة أخرى مثلها في المعنى: وعلى كل حال فالتزويج في قول أهل الذكر، لابد فيه لجوازه من المهر، ولا الولي ولا من الإشهاد لمن يجوز أن يصح من العباد على الرضى من البالغ المالكة لأمرها.

ومن كلامه أيضا: والإكراه على التزويج لمن يملك أمره حرام، فالمكرهة[٣] لا تحل في دين الإسلام، وما خلا عن الشهود، أو كان في إيجابه وقبوله على إشهاد من لا يصح به من الأحرار أو العبيد؛ فليس له إلا حكم الفساد، فإن وطئها؛ فالتفريق بينهما أبد[٤] الآباد، فكيف يجوز أن يحلها ما لا شك فيه أنه مفسد لها على من أتاه منها، وإن كان مما قد تعارض الرأي في جوازه به؛ جاز عليها في هذا لأن تكون فيه على حسبه، فإن كان لها أولياء إلا أنهم لا في درجة؛ فالأدنى منها نسبا هو الذي يتزوجها[٥] فأولى، فإن تولاه من دونه لامتناع أو غيبة لا يبلغ فيها إليه، أو ما أجازه في إجماع؛ جاز فصح، وإلا[٦] فالاختلاف في ثبوته، وعلى ما به من وجه /١١٩م/ فيجزي في حلها ولابد، والمشرك لا ولاية له على

---

(١) ث: نقلها.

(٢) ث: عن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فالكرهة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أبدا.

(٥) كتب فوقها: يزوجها.

(٦) زيادة من ث.

مسلمة ولا عقد، فإن كان لها من ورائه ولي مسلم؛ فهو الذي يليه منها، وإن لم يكن؛ فإلى[(١)] الحاكم يرد، فإن عدم؛ فالجماعة بدل[(٢)] منه.

وفي قول آخر: إنه يكون وليها في الأمر به لمن يزوجها من المسلمين، وإذا جاز أمره فثبت في الحق؛ جاز توكيله لعدم الفرق بين أمره وتوكيله ولجوازهما؛ فعسى في عقده أن يصح به؛ إذ ليس فيه على هذا الرأي ما يدل[(٣)] على بعده.

وفي الأثر: إن المسلم ليس له ولاية في هذا على مشركة، إلا أنه يشبه في جوازه به من جهة النظر أن يكون على ما بالأولى إن لم يكن من الإجازة أدنى؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلا، فلا يصح ما جاز في تلك إلا جوازه في هذه، وإن كانا كلاهما من المشركين فتولى إيجابه بنفسه لمن يجوز له من مشرك أو غيره من الموحدين، أو أمر به من هو مثله، أو من كان من الموحدين؛ فلا قول فيه إلا جوازه على حال، وإن زوجها أجنبي، لا عن أمر له، ولا وكالة من الولي؛ فالتزويج ليس بشيء، إلا أن تكون هي بحال من يملك أمره في الحين؛ فيجوز أن يختلف في حلها بعد الدخول لوجود ما به في حله، وتحريمه من الاختلاف في القول.

والأقلف البالغ في إقراره كأنه في معنى من لا يدين في شركه بالختان؛ فيجوز أن يحمل على ما مر له من وجه في الموحدة والكتابية، إن صح ما أراه، بل لو قيل فيه بأنه /١١٩س/يشبهه[(٤)] بالمجوس في تركه لغير ما به يعذر أن لا يكون لها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فأولى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يدل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يلر يدل.

(٤) ث: لشبهة.

وليا؛ لكان أهلا أن يجوز عليه في هذا المكان، فإن تولاه منها، فدخل الزوج بها؛ جاز أن يتم لهما؛ لأن قلفته ليس بأشد من الشرك، فلا يفرق بينهما في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رواية عمن قاله فيهما، وعلى هذا؛ فيجوز أن تحل به لمطلقها.

(رجع) وإن كان ذلك على معنى الإكراه لها؛ لم يجز في الحق ذلك، ولم يحلها ذلك لمن طلقها ثلاثا؛ لأن تزويج البالغ على الإكراه لها غير ثابت، ولا في الحق جائز بدليل الكتاب والسنة، والإجماع، وشاهد العقول، وليس الحرة البالغ في هذا كالأمة، والوطء لها على ذلك موجب لفسادها على من أتى ذلك على ذلك منها، وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ **والقول** فيها كذلك يخرج إن تولى العقدة(١) عليها أحد من المشركين، ولو كان بأمر من له الأمر في تزويجها؛ لأنه في المعنى يشبه الولي في معنى ذلك ويكون كأنه على ذلك وليا لها.

وفيما قيل: إنه لا يكون المشرك في التزويج وليا لمسلمة، والمسلمون أولى بها في ذلك على حال. **وفي بعض القول**: إنه يكون وليها في الأمر لأحد من المسلمين في تزويجها، وعلى ظاهر معنى القولين جميعا أنه لا يلي ذلك بنفسه، وإذا /١٢٠م/ لم يكن له أن يلي ذلك فيمن يلي في الأصل تزويجه أن لو كان مسلما، فكيف يجوز له أن يلي ذلك على وجه الأمر من غيره، [في غير](٢) وليته على حال أنه لفي القياس أبعد عقلا وشرعا، وزوال أصل الحرمة منها على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعقدة.

(٢) زيادة من ث.

مطلقها ثلاثا بوطء الآخر لها على ذلك التزويج، كأنه يشبه المحال على هذا؛ لفساد ذلك كله في الحق أصلا وفرعا، وكأني أرى على معنى هذا القول إذا ثبت إشارة معنى تلوح(١) في ذلك إن لم يكن بنى(٢) قوله في ذلك على شك إلى أنه يكون في تزويجها وليا لها إذا ثبت معنى الأمر له في ذلك؛ لأنه لو كان غير ولي(٣) لما جاز أمره؛ لأنه يكون والأجانب من المشركين في معنى هذا سواء، كلا، لا أرى معنى لذلك الأمر، وكونه له إذا ثبت وصح إلا وهو لها ولي في ذلك.

وإذا ثبت أنه ولي لها؛ جاز تزويجه بنفسه لها وأمره بتزويجها ووكالته في تزويجها، وإذا لم يكن له أن يلي ذلك بنفسه؛ لم يكن له أن يأمر بذلك، ولا أن يوكل في ذلك، وسقطت فائدة الأمر، ولم يكن لذلك القول معنى، لكنه(٤) على سبيل التخمين **نقول**: إنه إنما قال ذلك(٥) إذ لاح له معنى ذلك، أو أنه وجد قولا في ذلك بنحو ذلك فشك فيه، أو أنه أحب له الأمر في ذلك لمسلم على سبيل الاحتياط في ذلك؛ لئلا يخرج عن /١٢٠س/ الصواب جزما، فيكون على ذلك إن كان وليها فقد أمر بتزويجها، وإن كان ليس لها بولي؛ فقد زوجها من يلي تزويجها؛ لأن المسلمين أولى بها إن كان ليس بولي لها في تزويجها، والقول على هذا بأنه يكون وليها في تزويجها [لا أبعده](٦) من معاني الصواب في الحق،

---

(١) ث: تلويح.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: ولكن.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ج. وفي الأصل: لا أبعد. ث: إلا أبعده.

ولكني أستحسن في ذلك أن يأمر بتزويجها من يلي تزويج من لا ولي له من النساء جميعا بين الآراء، وخروجا من شبهة الخلاف[١] المنساغ في ذلك ثبوته في المسلمة إذا كان وليها مشركا.

وإن كانت المرأة ومن يلي تزويجها كليهما من أهل الكتاب، وتولى[٢] عقدة التزويج عليها على من يجوز له في دين المسلمين تزويجها بنفسه، أو من يقوم في ذلك مقامه من أهل دينه بلفظ يثبت به التزويج في الحق من أهل الكتاب كان، أو كان من أهل الصلاة؛ فلا أعلم إلا أنه ثابت في الحق؛ إذ لا يبين لي فساده[٣] من معنى هذا على حال، وذلك هو الوجه[٤] الصحيح من تزويجها فيما أرى، والوطء لها من زوجها مزيل لحرمتها تلك، إذا كان على إشهاد من يجوز في الحق إشهاده من أهل القبلة، إذا كان الزوج من أهل الصلاة، أو من أهل الكتاب، أو الصلاة إذا كان الزوج من أهل الكتاب.

وإن كان الأب مسلما؛ لم يكن وليا لابنته فيما قيل، وأولياؤها من مشركي أهل الكتاب أولى منه في تزويجها في حال شركها، وإذا ثبت في الكتابي أنه يلي الأمر في تزويج ابنته /١٢١م/ المسلمة، أو أنه يلي تزويجها؛ لم يبعد الأمر[٥] في المسلم على معنى القياس أن يكون كذلك، بل يكون من ذلك في ذلك أولى؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وإذا ثبت ذلك في الابنة؛ ثبت في سائر من يلي من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحلاق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وترلى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فساد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لوجه.

(٥) زيادة من ث.

النساء تزويجه مثله على حال؛ لعدم الدليل الموجب لمعنى الفرق في ذلك، وعلى كل حال، فإذا كان الأمر في تزويجها على الوجه الصحيح السالم(١) من جميع الوجوه المفسدة لها من فور المزوج والمتزوج والمشهودين على ذلك التزويج، ولكنه قد كان بسبيل المتعة؛ فإنه إنما يخرج في(٢) الحكم في حلها بالوطء من الآخر لها على ذلك التزويج معنى ما يخرج في تزويج المتعة من الإباحة والحجر على معنى الاختلاف في ذلك بالرأي.

وقال في مسألة أخرى: والرأي في تزويج المتعة مضطرب في تردده بين من قال بحرامه، ومن قال بحله؛ فيجوز(٣) في زوال المانع به وبقائه أن يكون على ما له من حكم في أصله.

(رجع) وإن تكن المطلقة تلك صبية يتيمة، ولحقها من زوجها معنى الطلاق ثلاثا؛ فكذلك حكمها في الحكم يكون في معنى مراجعة مطلقها لها، إذا ثبت جواز تزويجها والوطء بالتزويج لها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها ذلك الغير(٤) بعد الوطء منه لها على وجه(٥) التزويج بها قبل البلوغ أيضا؛ لم يبن لي جواز معنى الرجعة من مطلقها لها أنها تجوز بمعنى /١٢١س/ الاتفاق على قياد قول من أجاز على وجه المصلحة تزويجها، بل كأنه يشبه أنه(٦) يخرج

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لسالم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيحول.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لغير.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وحب.

(٦) ث: أن.

في معنى ذلك على ذلك الاختلاف، فإن راجعها بعد انقضاء عدتها من ذلك الآخر [الواطئ لها][(١)] لم يؤمر بوطئها، فإن وطئها؛ لم أقل بفساد ذلك بمعنى الاتفاق، ولا أنه أتى ذلك منها حراما بمعنى الإجماع لمعاني ما جاء في ذلك من أنه يلحقها الطلاق إذا ثبت عليها التزويج في حالها ذلك بلا خلاف، إذا أتمت ذلك بعد البلوغ، وخروج معنى الاختلاف في ذلك إذا لم تتم ذلك التزويج بعد بلوغها، ولما قيل في ذلك على معنى بعض ما قيل في وطئها على ذلك أنه حلال جائز، ولو كان ذلك التزويج[(٢)] ليس بالمجتمع من القول عليه، بل كأنه يخرج على قياد معنى ذلك إذا ثبت ذلك، وكان الطلاق إذا ثبت النكاح في ذلك الحال يلحقها على حال على وجه ما بينت لك من القول في ذلك؛ فكأنها على معنى هذا صارت منكوحة، وموطأة، ومطلقة، فلحقها معنى هذا[(٣)] كله على معنى المباح على قول من أباح ذلك منها[(٤)].

وإذا ثبت في الحق معنى هذا على هذا المعنى؛ لم يبن لي على ذلك معنى منع مطلقها ثلاثا من مراجعتها إذا انقضت من الآخر عدتها من معنى هذا على قياد معنى هذا المعنى إذا ثبت في الحق، وصح فخرج على معاني الصواب، ولا يبين لي خروجه عن الحق على حال، وعلى كل حال؛ فالمراجعة لها على ذلك لا تخرج /١٢٢م/ من معنى[(٥)] الاختلاف على حال من الحال، لما ثبت وصح في الأصل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوطء لها على.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ذلك.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: معاني.

من الاختلاف في تزويج اليتامى من النساء وخروج ذلك في بعض القول فيه أنه صحيح ثابت لها ذلك وعليها على حال، وعلى معنى هذا القول؛ فالقول فيها في معنى الطلاق، وجواز المراجعة من مطلقها لها بعد انقضاء عدتها، كالقول في القول في المرأة البالغة سواء، لا فرق في ذلك بينهما، في معنى هذا على ما أرى.

وقيل فيه: إنه موقوف إلى حد البلوغ، فإن هي أتمت التزويج ذلك بعد بلوغها؛ ثبت ذلك عليها ولها، وإن لم تتم ذلك؛ انفسخ، وعلى معنى هذا القول؛ فالصحيح من الحكم يكون في ذلك على قياده هو الوقوف عن مراجعتها، ولو انقضت من الآخر عدتها حتى تبلغ، فإذا بلغت الحلم ورضيت بهما جميعا؛ جاز لمطلقها الأول أن يراجعها؛ **لمعاني ما قيل** من ثبوت ذلك التزويج والطلاق جميعا؛ لأنها كأنها حصل لها نكاح [الغير به](١) على ذلك على **قول من يقول** بإجازة تزويج اليتيمة ووطئها، وإن لم ترض بهما، أو أنها رضيت بتزويج الأول المطلق ثلاثا لها دون الآخر؛ لم يبن لي على ذلك إباحة المراجعة بينهما على ذلك؛ لأنها كأنه(٢) [بعد في المعنى لم تنكح زوجا غيره إذ ذاك الآخر كأنه](٣) على ذلك ليس بزوج لها مع ذلك خصوصا على قياد معنى **قول من يقول**: إنه إذا وطئها على ذلك، ثم لم ترض به زوجا لها بعد البلوغ؛ لما كان له أن يرجع إليها، ولا لها أن /١٢٢س/ ترجع إليه بعد ذلك على حال؛ لأنها بذلك قد حرمت عليه، فلمعنى هذا يؤمر بالوقوف عن مراجعتها مخافة أن يكون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الغيرية.

(٢) ث: كأنها.

(٣) زيادة من ث، وهي مشطوبة في الأصل.

ذلك منها مع الآخر بعد بلوغها، فتكون معه إذ ذاك على وجه فاسد لبقائها على أصل الحرمة عليه؛ لفساد وطء الآخر لها لكونه على غير ثبوت معنى الزوجية بينهما على قياد معنى هذا القول.

ولمعنى ما قيل: إنه لا يلحقها ذلك الطلاق على ذلك منه، فلو كانت هنالك زوجية بينهما في المعنى ثابتة؛ للحقها طلاقه لها على حال، ولكنه لما كان ذلك على معنى هذا كذلك؛ علم أنه إنما كان ذلك الوطء منه لها على غير ثبوت تزويج، وإذا خرج ذلك كذلك؛ كان ذلك كأنه(١) فاسدا، ولها عليه مفسدا، وغير محل لها لمن طلقها [أو على](٢) ذلك ثلاثا، وغير خارج من الصواب، أن لو قيل بإباحة الرجعة بينهما على [ذلك لمعنى ثبوت](٣) ذلك التزويج، ووقوع ذلك من الطلاق عليها في بعض ما قيل، ولاسيما على معنى **قول من يقول**: إنها إن اختارت فسخ ذلك من الآخر، وانفسخ فخرجت منه على معنى ذلك بعد الوطء منه لها؛ لم يكن ذلك بمحرم لها عليه، إن أرادا أن يتراجعا بالتزويج مرة أخرى، إن كانت له إليها رجعة، ولم يكن طلقها ثلاثا كالأول، وإذا ثبت في الحق معنى ذلك؛ كان كأنه يشبه في المعنى أن يكون ذلك كذلك يكون الوطء ذلك قد كان في حين ذلك على وجه صحيح، لا على معنى فاسد في الباطن عند(٤) من يجيز ذلك؛ لأن الباطن /١٢٣م/ معروف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كانت.

(٢) ث: على.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المعنى ثبوت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: في عنده.

حكمه [في المستقبل، ظاهر للعيان قبل وقوعه إذا لم ترض به لها زوجا لورود حكمه][١].

ومع ذلك فقد أبيح له وطئها على المطاوعة إذا كانت تحتمل الرجال، ولا يلحقها بذلك ضرر في نفسها، فلوجود معنى هذا المعنى؛ لم يبعد في الحق إذا ثبت أنه[٢] يجوز لمطلقها ذلك، ولهما أن يتراجعا بالتزويج بعد انقضاء عدتها، ولو لم تتم ذلك لذلك الآخر المطلق لها بعد بلوغها، ويثبت ذلك مهما أثبتته على نفسها بعد بلوغها إذا كانت المراجعة بالتزويج منه لها في حال يتمها لمعنى حصول نكاح الغير لها، ولو لم ترض به بعد البلوغ؛ لثبوت ذلك له عليها في حين ذلك، قبل الفسخ وإباحة وطئها له في حين ذلك على قول من يقول ذلك، ومن المحال على كل حال أن يكون الوطء مباحا له منها، إلا لمعنى ثبوت الزوجية له عليها في حين ذلك؛ إذ لا خلاف في ذلك أنه محجور عليه أن يأتي ذلك منها، إلا مع ثبوتها له في الحق زوجة في حالها ذلك؛ لأنه لا يحل فرج امرأة لرجل، إلا بتزويج أو ملك يمين.

والأمة لا يحلها لمن طلقها طلاقا ليس له أن يرجع إليها حتى تنكح زوجا غيره، وطء من أتى ذلك الوطء منها بمعنى ملك اليمين بلا خلاف يبين لي في ذلك؛ لأنه ليس لها في معنى التسمية بزوج في المعنى، وإنما إباحة ذلك وكونه على معنى التسري[٣] بملك اليمين، لا بمعنى التزويج المثبت لها على معنى الزوجية، ولا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الشري.

يبين لي في هذا إلا هذا، فلخروج /١٢٣س/ معنى ذلك في اليتيمة من كون ذلك الوطء من زوجها الآخر لها على ثبوت الزوجية بينهما؛ خرج المعنى بإجازة تلك المراجعة وإباحتها[١] لما كان ذلك الوطء من الآخر على ذلك التزويج في حالها ذلك صحيحا على **قول من يقول**: إنه صحيح ليس بموقع لحرمة، ولا فساد على ذلك الآخر الآتي ذلك على ذلك منها في حالها ذلك ولا بعد ذلك، إن أراد ذلك بتزويج جديد بعد الانفساخ، ولو كان ذلك على هذا في الأصل حراما؛ لما جاز لهما هذا على ذلك، ولكنه إنما كان ذلك كذلك؛ لكون الاختيار[٢] لفسخ ذلك والخروج منه بعد البلوغ على معنى ذلك ليس بموجب بمعنى حرمتها عليه.

وإن كان ذلك حكمه في الحق كذلك، فلم لا يحلها لمن طلقها ثلاثا، وقد أتى هذا الآخر منها وذلك الوطء على وجه المباح بتزويج صحيح ثابت في الشرع على بعض القول في حينه ذلك، ولم لا يصح لها به نكاح الغير المسمى في الكتاب، وقد كان ذلك كله على وجه الحلال، كلا إنه ليصح لها ذلك على معنى هذا المعنى إذا ثبت، ومطلق لها لمطلقها على ذلك من قبل[٣] الحرمة إلى الإباحة، ولو كان خروجها من الآخر على معنى الاحتياط[٤] للخروج منه، والتغيير لتزويجه بها بعد بلوغها[٥] إذا انقضت من الآخر عدتها، وصح معه وطئها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والإباحتها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا باختيار.

(٣) ث: قيد.

(٤) ث: الاختيار.

(٥) ث: بلوغه.

له بوجه، وإذا خرج هذا المعنى في معنى الحق على سبيل الاختلاف مع الفسخ منها /١٢٤م/ لذلك، وخروجها على غير معنى الطلاق على قياد معاني ذلك؛ فكيف مع الطلاق في ذلك أنه لأقرب من ذلك حالا، ولو لم يتم ذلك التزويج الآخر للآخر، لا سيما على قول من يقول أنه يلحقها مع ذلك، على ذلك طلاقه لها على حال، ولا يبين لي إذا ثبت ذلك أن يلحقها ذلك، إلا من وجه ثبوت ذلك التزويج عليها في حين ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وإن أتمت التزويج الآخر دون الأول؛ لم يجز لمطلقها[1] ذلك أن يرجع إليها على ذلك، ولو انقضت عدتها من الآخر؛ لأنه علم أن وطئه إياها، كان على غير ثبوت معنى الزوجية، لا سيما على قول من يحرمها عليه بذلك، ولو لم يطلقها؛ إذ المعنى بذلك يلحقها على حال على معنى هذا المعنى، إذا ثبت فيما يبين لي ولا ينفعه عن أن يلحقه ذلك الهرب بالطلاق عنه، وليس بخارج من الصواب جواز ذلك إن أراد ذلك عن تراض منهما بعد ذلك، وأن تكون بذلك لا تحرم عليه بالوطء ذلك لمعنى ثبوت إباحة ذلك له يوم يأتي ذلك منها، على قول من يوسع له في ذلك، ويذهب إلى إجازته **ويقول** في ذلك أنه لو لم يطلقها حتى غيرت ذلك، وأنكرت[2] ولم تجزه، ولم ترض به بعد البلوغ، وانفسخ ذلك، فخرجت منه بغير طلاق، ثم أرادا أن يتراجعا بعد ذلك /١٢٤س/ بالتزويج؛ جاز لهما ذلك، كذلك إن لم ترض بهما جميعا، ولم تتم ذلك لأحدهما على ذلك، ثم أراد المطلق لها بالثلاث أولا أن يرجع إليها، وأرادت ذلك كمثله؛ كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لطلقها.

(٢) ث: وأنكرته.

ذلك كأنه من ذلك أبعد من الأول قليلا، ولكنه لا[١] يتعرى من ثبوت معنى الاختلاف في ذلك على حال، إذا كان الأول المراجع لها قد وطئها، وإن كان لم يطأها، ولا كان منه[٢] إليها ما يثبت لها عليه الصداق من لمس، أو نظر على قول، ولحقها على ذلك الطلاق ثلاثا بوجه يلحقها ذلك منه على ذلك، وأتمت التزويج الآخر، وخرجت من الآخر لما أن طلقها على ثبوت وطء منه لها في معنى الحكم الظاهر، وانقضت عدتها؛ لم يبن لي في الحق معنى يوجب منع مطلقها من مراجعتها إذا أتمت ذلك التزويج الآخر بعد بلوغها، على قول من يجيز تزويج اليتيمة ووطئها، وإن لم تتم ذلك للآخر، كما أتمت التزويج الأول، خرج في معنى إباحة مراجعة الأول لها على ذلك معنى الاختلاف فيما يبين لي في ذلك.

وقد مضى من القول ما يستدل به على معنى ذلك وحكمه، والقول إن مات هذا الآخر، أو قتل في معنى هذا كذلك إذا أتمت ذلك التزويج أو لم تتمه، إذا صح في معنى الحكم منه الوطء لها، وانقضت منه [عدتها، أو أنها خرجت منه على وجه التغيير بعد الجماع منه][٣] لها بمعنى النكاح؛ فكله فيه يخرج في المعنى معنى[٤] الاختلاف، إذا لم تتم ذلك، وخروج معنى الاتفاق في معنى حلها بذلك لمن طلقها /١٢٥م/ ثلاثا إذا أتمت ذلك التزويج، وكان خروجها على أثر[٥]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

وطء منه لها على معنى هذا القول، والمعنى في معنى هذا بهذا واضح لمن له[١] في ذلك نظر فأبصر، وتفكر فيه فاعتبره، حتى عرف أن كل ما ورد في هذا من أول هذا الفصل إلى هذا الموضع فإنه إنما هو في المعنى خارج على قياد معاني قول من يقول في ثبوت تزويجها بالوقوف، والإثبات في ذلك على حال. **وفي قول ثالث**: إن تزويج اليتيمة فاسد[٢] على حال، وعلى معنى هذا؛ فلا يبين لي إلا أنها قد حرمت بذلك الوطء عليه، ولا تحل له على معنى هذا إذا ثبت في الحق معنى هذا أبدا على حال، ولا يبين لي[٣] خروجه عن الصواب، ولا خروج معنى الحل فيها لمطلقها ثلاثا بذلك على قياده جزما، ويشبه في المعنى على هذا أنه يجوز له بعد البلوغ منها أن يتزوجها، ولو لم تنكح زوجا غيره، إذا لم يكن وطئها على ذلك التزويج، ولا مس فرجها، ولا نظر إليه **على قول** من يفسدها في ذلك عليه بالنظر والمس؛ لأن ذلك من طلاقه لها عليه على معنى هذا لا يلحقها؛ إذ ليست له بزوجة على ذلك[٤]، ولا لها هو إذًا بزوج، ولذلك تفسد عليه بالوطء، **وعلى قول** بالمس والنظر؛ لأنه نكاح باطل في الأصل غير منعقد، ولا ثابت جزما على قياد دليل[٥] معنى هذا القول.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فأشد.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: هذا.

(٥) زيادة من ث.

وأما على **قول من يقول** في ثبوت تزويجها بالوقوف إلى بلوغها؛ فيخرج في /١٢٥س/ المعنى أنها [إن تمت][١] ذلك التزويج؛ ثبت عليها ذلك ولحقها ذلك من طلاقه، ولم تحل له على ذلك حتى تنكح زوجا غيره على سبيل ما ذكرنا في ذلك، ولو لم يدخل بها، وإن أبت من إتمام ذلك التزويج؛ لم يلحقها ذلك من طلاقه؛ لأنها ليست له يوم الطلاق بزوجة؛ فكأنه على ذلك أوقع الطلاق على امرأة لا[٢] يملك ذلك منها، وعلى معنى هذا يشبه في المعنى إذا ثبت وصح أن يجوز له تزويجها بعد ذلك، ولو كانت على أثر ذلك لم تنكح سواه، ويخرج في **بعض القول**: إنها مع ذلك على ذلك يلحقها طلاقه؛ لأنها في حالها ذلك زوجة له، وعلى معنى هذا فإذا لحقها ذلك من[٣] طلاقه بوجه ما يلحقها به طلاق الثلاث قبل الدخول؛ فغير واسع له ذلك منها؛ حتى يصح لها معه نكاح الغير لها المزيل لحرمتها عليه من معنى ذلك. **وعلى قول من يقول** في تزويجها أنه ثابت جزما على حال؛ فلا يبين لي إلا أنها يلحقها طلاقه على حال، ولا أعلم في معنى هذا القول في ذلك اختلافا.

وإذا لحقها معنى الثلاث من الطلاق بوجه ما يلحقها ذلك به قبل الدخول؛ حرمت بذلك عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة، والإجماع، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

(١) ث: إذا أتمت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فلا.

(٣) زيادة من ث.

نَفۡسَهُۥ﴾[الطلاق:١]، على هذا المعنى يخرج القول بالمعنى في معنى هذا إذا كانت صبية /١٢٦م/ في الحكم يتيمة.

وقال في مسألة أخرى: ألا وأن هذه المطلقة ربما تكون صبية في يتمها، فيجوز **على قول** من يجيزه على نظر المصلحة من وليها، فيراه ثابتا عليها أن يجري[١] به في حكمها على ما مر من البالغ من وجه في الرجوع إليها بالتزويج من مطلقها ذلك. **وعلى قول** من يراه في جوازه موقوفا في ثبوته إلى بلوغها، فإن أتمته لهما؛ صح طلاقها، فجاز بشرط الدخول من الثاني أن تحل للأول بعد تمام العدة من وراء فراقها، وإن لم تتمه لأحدهما؛ انفسخ التزويج، فلا طلاق لها ولا رد ولا رجعة بعد الوطء؛ لعدم وجود صحة الزوجية بينهما، وإن هي أتمته للأول دون الآخر منهما؛ فذلك ليس له أن يراجعها؛ لأنها في هذا في معنى من لم تنكح زوجا غيره بعد.

فإن فعله فوطء؛ فالفراق تحريما لها، ولهذا ينهى عن مراجعتها خوفا من أن تكون ذلك منها عند الآخر، فتكون معه هنالك في وطئها لوجه فاسد من جهة بقائها في حقه على ما به من نازلة بها، لما في وطء الثاني لها من داع في ظهور فساده إلى عدم خروجها، أو لا تراه في كونه لا عن أصل راسخ في تزويجها، وفي رأي آخر ما أفاد الحل منه في هذا الموضع وذاك[٢] لكل منهما لجواز التزويج والوطء حالة وقوعهما، وإن لم ترضه فانفسخ؛ فأحرى ما بها على هذا الرأي أن تكون غير مانع لها من أن يتراجعا على ما جاز من الرضى في /١٢٦س/

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يجزي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وذلك.

مذهب من لا يحرمها عليه مع الفسخ بالوطء الذي من قبله فيما بينهما جرى، أو ليس في حله منها له ما دل في اسمها على أنها زوجة له في حكمها، بلى؛ لأنه من يبين المحال في الفروج أن تحل لأحد من الرجال إلا بتزويج أو ملك يمين، والأمة المملوكة لا يحلها لمن بتها طلاقا لابد وأن يمنعه من أن يرجع إليها معه قبل أن تنكح زوجا غيره، ووطؤ مولاها بالتسري[(١)] منه لها في حين، ولا أعلم أنه يختلف في هذا رأيا ولا في دين؛ لأنه ليس بزوج في اسمه، كلا وإنما أباحه الله منها له بالملك في كتابه الذي أنزله بعلمه. **وعلى قول** من لا يجيزه من الصبية فيراه حراما؛ فالتزويج باطل والوطء محجور، فإن فعله؛ فالتفريق بينهما لا غاية له.

فأين موضع الطلاق على هذا الرأي يكون، بل أين محل الرجوع في حق كل منهما؟ وأحق ما بها على قوله طول المدى أن تفسد عليه بالوطء فتحرم أبدا، وفي رأي آخر بالمس أو النظر منه لفرجها، **والقول** على رأي في الصبية التي زوجها أبوها، كاليتيمة في جوازه وثبوته إن هي أتمته بعد البلوغ أو نقضته؛ لأنها سواء، وبعض فرق بينهما فأجازه على هذا مطلقا، وإن هي لم ترضه بعد بلوغها فغيرته، إلا أن ما قبله أصح؛ وعلى كل قول منهما فيجوز أن تكون في هذا الموضع على ما لها من حكم فيه، [وقد مر][(٢)] ما دل عليه، ألا وأن التزويج نُحله للمطلق لا جواز له /١٢٧م/ في عقد، والوطء للأدبار حرام في دين الله، فلا يجوز أن تحل به صبية، ولا بالغ من في خطأ ولا عمد؛ لأنه ليس بموضع [لذلك،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالشري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقدر.

بل كأنه من عظيم][١] خبثه لا من ذواق العسيلة في شيء؛ لظهور ما[٢] به من بعد، فإن فعله بها؛ لم يجز له دائما أن يقربها.

فكيف يجوز[٣] أن يحلها إلا أن يكون قبل بلوغه أو بعده حال شركهما على غير دينونة بتحريمه منهما، فيجوز أن يختلف في المنع من جوازه لهما؟ وعلى كل حال فلا يصح في حلها أن يكون؛ حتى يؤتى بهما على ما جاز فيهما، ولا نعلم أن أحدا يدعي في هذا اختلافا[٤]، والله أعلم بعدل ما أنبأتك به خيرا، أو ما أفتكه من تلقاء نفسي نظرا، فإذا أتاك فراجع النظر فيه مكررا، حتى تعرفه حقا فتأخذه أو باطلا، لا جواز له فتنبذه، وإياك وغير الحق أن تقبله، فتعمل به، وإن حل بين العماة قدره فاتبعوه أثرا، فضلا أن ترضاه يوما فتجعله في الأرض سيرا، يضل به كثيرا ممن لم يجعل الله لهم بصرا، فإن غير الحق لا يجوز على حال في ضيق ولا سعة؛ إذ لابد لكل[٥] ذي بال من أن يكون معه، فإن فارقه طرفة؛ هلك في دينه، إلا أن يرجع فيتوب إلى ربه، وأنا على مخافة من[٦] أن أكون في جوابي متكلفا، أو أكون [في لفظي][٧] على شيء ما قد مر من صورة ما قد رفعته لك عن غيري معنى، أو أبديته إليك من رأي متعسفا، لأني كليل البصر،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك بل كانت من عظيم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما يجوز.

(٤) ث: خلافا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بكل.

(٦) زيادة من ث.

(٧) زيادة من ث.

واهي الرأي قليل النظر، فلا تسألني عن شيء بعدها، إلا[١] ما لا عذر في /١٢٧س/ جهله؛ لنزول بلية[٢] التعبد بتركه أو فعله لا ما سواه، فإنه لا من حبي أن أفتح هذا الباب على نفسي ما أمكن، فجاز أن أدع أبوابه من دوني مغلقة، وإن ظهر فشاع في الناس فضله، وكان من أعظم القربات إلى الله فرضه ونفله فإن فيه دقائق آفات موبقة، قلّ ما أن[٣] ينجو منها سائل أو مجيب إلا ما شاء ربك؛ إذ لا يسلم من آفاتها غير أولي الألباب من العباد، وقليل ما هم في البلاد، ونحن وإياك عن هذا مسؤولون، وبصدق الإرادة فيه مطالبون، وبه وعليه مجزيون[٤]، يوم لا يقبل[٥] إلا الحق ولا ينفع[٦] إلا الصدق، ولا ينجي من العذاب على حال إلا الإخلاص، وأنّ [لي ولك][٧] إذا كشف الغطاء فبان في[٨] يوم التناد، وأعلن به ظهورا على رؤوس الأشهاد، أنه إنما كان منا لغير الله ولا مناص، فلا نجاة إلا لمن كان على نية المناص، وهذا لا شك فيه، فطوبى لمن رام بها[٩] أن يدع الهوى، فيكون على بصيرة من نفسه ما في ردها عما تهوى، لما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: مجربون.

(٥) ث: ينفع.

(٦) ث: يقبل.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: في ذلك.

(٨) زيادة من ث.

(٩) زيادة من ث.

له فيها من الفضل العظيم، ويا ويح من ترك التقوى، فأراد بها الدنيا لما له في طلبها من نكال في الجحيم، والله الموفق لما فيه رضاه، لمن كان على تقواه، ولم يرد بشيء منها إلا إياه.

(رجع) إلى تمام المسألة الكبيرة: وإذا لم تكن يتيمة، بل كان المزوج لها أباها[(١)] أو من يقوم لإذنه في ذلك مقامه؛ فليس الحكم فيها في مثل هذا كالحكم في /١٢٨م/ اليتيمة؛ لأن ذلك ثابت عليها من تزويج أبيها لها، فهي[(٢)] في معنى هذا كالبالغ. **وقيل** فيها إنها مثل اليتيمة في[(٣)] ذلك، والقول فيهما[(٤)] في هذا المعنى سواء، وهذا هو الأصح والأرجح، وقول من يقول في اليتيمة بالوقوف في ذلك إلى بلوغها أكثر وأصوب، وإلى الحق أقرب، فيما يبين لي في ذلك، وإذا ثبت ذلك في الصبية اليتيمة؛ ثبت مثله فيها ولها، وإن كانت ليست يتيمة؛ لأن أباها لا يملك رضاها، وإنما يملك تزويجها برضاها، ما لم يغب أو يمتنع، والصبي لا يعرف رضاه إذ لا يكون منه رضى.

ومن العجب القول بالفرق فيهما من أي وجه وجب الفرق بذلك في الصبية إذا كانت يتيمة أو غير يتيمة، ووليها بعد أبيها مثل أبيها في ذلك، ولا فرق في ذلك، فيجعل لها الخيار بعد بلوغها إذا كان الولي غير أبيها في ذلك مع موت أبيها، ولا يجعل لها ذلك مع تزويج أبيها لها، فمن أي وجه وجب الفرق بذلك، وبأي دليل وحجة كان ذلك، والآخر قائم في معنى تزويجها مقام الأب، أن لو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إياها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نهي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: فيها.

كانت تملك رضاها بلا خلاف؟

كلا لا أعلم في ذلك معنى يوجب الفرق بين ذلك، وما احتج به في ذلك من تزويج النبي ﷺ بعائشة، من أبي بكر الصديق ؛ فليس ذلك بحجة موجبة لمعنى[١] الفرق في ذلك؛ لأنا لا نعلم أن أحدا[٢] ادعى أن عائشة كرهت ذلك، [فاختارت الخروج][٣] من رسول الله /١٢٨س/ ﷺ بعد بلوغها فثبت ذلك عليها، ولو كان ذلك كذلك، ولم يصح على أثره أنه مخصوص بذلك وحده؛ لما جاز الاختلاف في ذلك ولا القول فيه إلا أنه ثابت على حال، ولكنه لم يكن ذلك فيما نعلم؛ فالموجب لمعنى الفرق في ذلك بقوله لا معنى لقوله فيما يبين لي، بل كأنه يشبه الشاذ من الأقاويل، وإن كان ذلك كأنه يشبه الاتفاق عليه في العمل به عند المتأخرين على ما تظاهر إلينا منهم، فإن ذلك لا يبين لي إلا[٤] أنه من ضعف بصر، وقصور نظر، عن[٥] معرفة الصحيح، والرأي النجيح، بالبرهان الصريح، على القول الفصيح، بل كأنه يكاد ذلك منهم[٦] يشبه التقليد، إذ لو تسألهم الحجة على سبيل المطالبة لهم بذلك، لما أتوا على ذلك ببرهان[٧]؛ إذ لا برهان له إلا إتباع الظن تقليدا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المعنى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فاحتارت الحروح.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: برهان.

وتزويج الصبية كيف ما كان تزويجها من أبيها أو من يلي تزويجها بعد موته؛ فكله لا يخرج في الأصل عن أحد ثلاثة أوجه، إما أن يكون ثابتا لها ذلك وعليها[١] على حال، وإما أن يكون فاسدا جزما، وإما أن يكون موقوفا إلى بلوغها؛ فتلك وجوه ثلاث لا[٢] رابع لها، وبذلك كله قد جاء الأثر على سبيل الاختلاف في النظر، والنظر لما ثبت في ذلك النظر كأنه يميل إلى **قول من يقول** في ذلك بأنه موقوف إلى بلوغها، فإن أتمت /١٢٩م/ ذلك التزويج؛ تم، وإن أنكرته؛ انفسخ استحسانا له؛ لأنه كأنه أرجح من تلك وزنا؛ لأنه لو كان ذلك فاسدا جزما؛ لما أوقعه رسول الله ﷺ على عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أجمع الجميع على أنه تزوجها وهي صبية صغيرة لم تبلغ، ولم يصح أنه خص بذلك وحده دون سائر أمته، ولا ادعى ذلك أحد، فصح له فيما نعلم، وفي ذلك دليل على جواز ذلك لمن سواه فيما سواها من الصبيات[٣]، لكن الصبي لا يصح منه رضى، ولا عليه رضي، لأن رضاه ليس برضى في معنى الحكم، فثبت وصح معنا لمعنى هذا تزويجها في المعنى أنه موقوف إلى بلوغها على الأقوى، [والأصح لا على][٤] معنى التدين به؛ لأنا لا ندين بمختلف فيه، ولكنا على معنى الاجتهاد نتبع هذا ونميل إليه؛ لأنه الأصح والأقوى، والاتباع لما هو أقوى أولى، والترك لما هو أوهى أحجى، على غير سبيل التخطئة لمن عمل، أو [رأى ما][٥] هو بخلافه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الصبيان.

(٤) ث: ولا صح على.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أرى لما.

من تلك الوجوه، ولا لمن رأى وعمل[١] بذلك القول الموجب لمعنى الفرق في الصبية اليتيمة، وغير اليتيمة من الصبيان، والكلام في معنى هذا على سبيل إيضاح البراهين تحاجحا يتسع، وقد خرجنا عن حد المطلوب، فلنضرب عن ذكره صفحا، ولنرجع إلى ما كنا فيه.

فنقول إن الذي أتيناك به في هذا من القول /١٢٩س/ من أول هذه المسألة، إلى هذا الموضع، فإنه إنما يخرج[٢] في معنى حكم المطلقة البالغة مع الصبي والبالغ، وفي الصبية مع البالغ في معنى هذا المعنى[٣] الذي اقتضاه المعنى من سؤالك في الصبية دون الصبية (ع: الصبي)[٤] إذا تزوجها بعد ذلك للصبي، فأما إذا كانت تلك الصبية المطلقة، إنما تزوجها بعد أن لحقها من البالغ الطلاق ثلاثا صبي لم يبلغ الحلم؛ **فالقول** في ذلك أنه فاسد في بعض القول، وعلى معنى هذا، فإذا وطئها على ذلك التزويج في حالهما ذلك؛ كان ذلك مما يثبت معنى الاختلاف في فساد بعضهما على بعض بعد البلوغ؛ لأنه في المعنى يشبه معاني الزنى، وإن وطئها بعد البلوغ منهما على تجديد لذلك النكاح؛ فيشبه في حلها[٥] لمطلقها ذلك أن يخرج فيه على ذلك معنى الاختلاف، لخروج معنى الاختلاف في حل ذلك التزويج، وحجره عليها وعلى ذلك الأخير في الأصل على معنى ذلك، وإن أتى ذلك منها على غير تجديد نكاح بعد بلوغهما؛ وقع الفساد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعلى عمل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: خرج.

(٣) ث: لمعنى.

(٤) زيادة من ج.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حكمها.

بينهما على ذلك، ولم يحلا لبعضهما بعض على ذلك، ولا لمطلقها ثلاثا بذلك على حال، كذلك إن بلغ هو قبلها وأتى ذلك الوطء منها بعد بلوغه قبل بلوغها، يكون على هذا الحال.

وأما إذا كانت البالغة قبله هي، وعلى ذلك وطئها بعد بلوغها وهو صبي مطاوعة له /١٣٠م/ في ذلك على معنى الجهل أو التجاهل في[١] ذلك، أو كان ذلك منه لها على معنى القبلة[٢] والجبر[٣]؛ فكله سواء في دخول معنى الاختلاف في فساد بعضهما على بعض بذلك، والمطاوعة على الجهل في ذلك منها كأنها أشد فسادا من الجبر[٤] وعلى التجاهل، فأقبح حالا، وأقرب فسادا في ذلك من الجهل، وكله غير خارج من معنى الاختلاف.

فإن استجاز[٥] نكاحه[٦] على ذلك بعد البلوغ منه بتزويج جديد وعلى ذلك وطئها؛ كان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف في حلها لمطلقها ذلك بذلك، لثبوت معنى الاختلاف في ذلك التزويج الآخر على ذلك في معنى إباحته، وحجره على قياد معنى هذا القول.

وقيل: إنه ثابت ذلك لهما وعليهما جميعا، وعلى معنى هذا القول، فإذا وطئها بعد البلوغ منه؛ كان الحكم في معنى حلها بذلك لمطلقها ذلك يشبه معنى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: القلبة. ولعله: الغلبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الخبر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الخبر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: استجاز.

(٦) ث: نكاحها.

الحكم في البالغين، ولو كانت المطلقة تلك غير بالغة وإن خرجت منه بمعنى من المعاني قبل البلوغ منه أو بعد البلوغ، على غير وطء منه لها بعد بلوغه جزما، أشبه أن يكون خروج المعنى في ذلك المعنى، كمعنى ما يخرج من المعنى في البالغة مع الصبي في معنى حلها بذلك لمطلقها ذلك، إذا لم يكن منه لها جماع بعد بلوغه الحلم، إلا أنه إذا صح لها عليه أنه بعد بلوغه خلا معها، أو أنه /١٣٠س/ أغلق بابا عليها، أو أنه أرخى سترا دونها في حال صباها، ثم ادعت الوطء الموجب لمعنى الحد منه لها قبل بلوغها أو بعد بلوغها في حال صباها؛ كان هنالك يخرج في معنى ذلك الاختلاف في أنه يكون القول قولها إذا أنكرها، أو أنه أعدم في المعنى تصديقه لها. وإذا ثبت في معنى ذلك الاختلاف؛ فكذلك يخرج المعنى في حلها في هذا الموضع لمطلقها ثلاثا بذلك على معنى ذلك، وإن صدقها في ذلك، أو أنها ادعت عليه ذلك أنه وطئها بعد بلوغها، واحتمل صدقها في ذلك من دعواها ذلك؛ فلا خلاف في أنه يكون القول في ذلك قولها، ويحلها ذلك لمطلقها ثلاثا إذا ثبت ذلك التزويج على ذلك على معنى هذا القول، وكان الوطء لها على وجه الصحيح منه لها في الابتداء بعد البلوغ منه، وإن تك كاذبة في دعواها تلك؛ لم يحل لمطلقها لها بنفس التزويج ذلك دون الوطء منه لها بعد بلوغه الحلم على حال جزما بلا خلاف.

وقيل: إن ذلك موقوف إلى بلوغها، فإن أتما ذلك؛ ثبت ذلك لهما وعليهما، وإن أنكراه وغيراه أو أحدهما؛ بطل وهو الأصح، وعلى هذا فإذا بلغ الصبي وأتم ذلك؛ ثبت ذلك عليه، فإن وطئها بعد ذلك؛ كان الحكم بذلك في معنى حلها لمطلقها ذلك، كالحكم في الصبية مع البالغ على معنى هذا القول إذا رضيت ذلك /١٣١م/ بعد البلوغ أو أنكرته تغييرا، وقد أتى الكلام على ذلك مسبوقا.

وإن بلغت تلك الصبية قبل الصبي ذلك، ورضيت به زوجا لها؛ ثبت ذلك عليها دونه، وكان القول في ذلك كالقول في البالغة إذا كانت تحت صبي من أنه لا يحلها وطؤه إياها لمطلقها ثلاثا؛ حتى يرضاها بعد البلوغ ويطأها، وقد مضى ذكر ذلك فيما مضى، وإن رضيا جميعا بذلك بعد البلوغ منهما ووطأها على ذلك الوطء الصحيح؛ كان ذلك هنالك مزيلا لحرمتها على من طلقها ثلاثا بلا خلاف على معنى هذا القول، وإن بلغا الحلم معا، ولم يتما ذلك جميعا، أو أنه طلقها وهو صبي، وأتم لها ذلك بعد البلوغ منه أو أنه مات، أو قتل قبل بلوغه، أو قبل أن يطأها بعد البلوغ؛ لم تحل مع ذلك بذلك لمطلقها ذلك، ولو وطئها مرارا وهو صبي؛ لمعاني ما ذكرت لك من أن ذلك ذكر الصبي في المعنى هذا كأصبعه.

وعلى قول رابع يخرج المعنى في تزويجهما ذلك أنه ثابت على من كان غير يتيم، وموقوف على من كان في الحكم يتيما منهما من الصبي أو الصبية، ويخرج في بعض القول ثبوت ذلك على الصبي، إذا تولى ذلك له أبوه دونه، ودون سائر أوليائه بعد أبيه.

وقد فرقوا في الصبي والصبية بين اليتيم، ومن له أب ولا فرق، ولكنه إنما قال كل قائل على قدر حدسه ومبلغ علمه، /١٣١س/ والنظر في مثل هذا المضطرب هو الصحيح؛ لأنه في معنى الضالة لمن كان له نظر، وإلا فليناظر في ذلك من له في ذلك نظر من أهل النظر، والنظر لمن كان له نظر من أهل العلم والبصر يوجب تثبيت[1] ذلك جزما في كل صبي وصبية؛ لأن الصبي لا يملك

(١) ث: تضعيف تثبيت.

رضاه، ولا يثبت منه ولا عليه ذلك على حال، إذا لم يرض ذلك بعد الرضى في الصباء عند البلوغ، وذلك قول كأنه يميل إلى جانب الضعف، بالإضافة إلى **قول من يقول** في ذلك بالوقوف بالتوقيف بحجج، بل كأنه يشبه أن يكون قول من يقول بفساد ذلك على حال كأنه أقرب من هذا صحة وأوضح دليلا وحجة، والتوقيف لذلك في معنى الإثبات له إلى حد البلوغ، وعلى وجه العموم من إجرائه(١) على كل صبية أو صبي من غير تخصيص في ذلك لمن كان له أب إذا كان المتولى له في ذلك إياه، كأنه أصح ما قيل في ذلك على حال، وعلى كل حال من الحال فوطء الصبي لها لا يخرجها عن ما هي فيه(٢)، وعليه من التحريم بطلاق الثلاث على مطلقها ثلاثا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

فانظر في معنى هذه الصور وما أشبهها، وخرج في الشبه على معانيه(٣) إن كنت ذا بصر وفهم، وانظر فيها(٤) فإنها إنما هي في المعنى على الجملة في سبيل الإجمال في حكم أصولها، إنما يدور الكل من أحكامها على معاني وجوه ثلاثة في معنى إزالة /١٣٢م/ عارض التحريم لها لعلة طلاق الثلاث على من كذلك طلقها لا رابع لها على أي حال كان تزويج الآخر لها، ووطئه إياها لابد لها مع ذلك من أن تكون مع ذلك باقية على أصل الحرمة على مطلقها ثلاثا، إجماعا كان أو كان ذلك اتفاقا، وذلك يكون مهما كان وقوع التزويج الآخر أو الوطء منه لها في الابتداء على وجه فاسد لا خلاف فيه، وذلك وجه أو أنه يختلف

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: إحراته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

(٣) ث: معانيها.

(٤) زيادة من ث.

بقاؤه وزواله، وذلك يكون مهما كان ذلك التزويج الأخير أو الوطء في الابتداء مدرجا على حال يختلف فيه، أو أنه يخرج فيه معنى الاختلاف في فسادها بذلك وحلها وحجرها على ذلك الذي أتى ذلك منها، وهذا هو الثاني والثالث أن يكون ذلك التزويج الآخر والوطء على الابتداء سالمين من جميع المفسدات لجريانهما على حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان خروجه على معنى الاتفاق، وذلك يوجب محو العلة الموجبة لعرض الحرمة جزما بلا خلاف؛ لأنه يقتضي كل شيء كان من ذلك التزويج أو الوطء في الابتداء في ذلك شكله، ويوقع في حلها لمطلقها ذلك على ذلك مثله، وما ثبت وصح خروجه من ذلك على معنى الإجماع؛ فلا يجوز فيه الاختلاف.

وما اختلف فيه بالرأي؛ لم يجز في الدين أن يدان به ولو أجمع على العمل بقول من /١٣٢س/ الأقاويل الجارية في تلك النازلة أهل عصر، من كل قرية أو مصر، أو من جميع الأقطار والقرى والأمصار، ما كان ذلك بمزيل، لما ثبت وصح فيه من الاختلاف إجماعا بلا خلاف، ونحب لمن استنصحنا، وأحب أن يناصح نفسه أن يأخذ في جميع أموره بالوثيقة(١) ما قدر، لا سيما في الفروج أن يتمتع(٢) في ذلك بالحلال(٣) الصرف العاري من الاختلاف، وإن توسع في ذلك بغير ذلك من الجائزات، ولم يخرج من صحيح آراء المسلمين؛ لم نسرع إليه بالتخطئة تعنيفا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يتمنع.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: الحال.

والقول في تفصيل فروع فصول أصول حمل هذه المسألة يتسع، وأرجو أن في هذا ما يأتي على جميع مسألتك، فلا تسألني عن شيء؛ فإني لا أجيبك بعدها؛ لأني لا أحب أن أفتح هذا الباب على نفسي ما وجدت إلى ذلك سبيلا، إلا أن يشاء الله ربي، وسع ربي كل شيء علما، لأني ضعيف العلم، قليل الفهم، وفي المناظرات دقائق آفات موبقات، قَلَّ أن يسلم منها سائل أو مجيبا؛ إذ لا يسلم منها إلا أولوا الألباب، وقليل ما هم، وأنا أعلم أنا وإياك عن هذا مسئولون، وبصدق الإرادة فيه مطالبون، وبه وعليه مجزيون(١) يوم لا يقبل إلا الحق، ولا ينفع إلا الصدق، ولا ينجي من العذاب مع العفو إلا الإخلاص، فكيف الخلاص يوم لات حين مناص، إذا كشف الغطاء، وظهر أن ذلك منا كان لغير ذات /١٣٣م/ الله، وأعلن به ظهورا على رؤوس الأشهاد، إنه إنما كان على وجه المباهاة والمراء، والمفاخرة والعجب والرياء، إرادة الشهرة واستمالة ألباب العامة، حب المحمدة والاستتباع، والاستعلاء على الناس، أو أنه لأجل المأكلة والعطاء(٢)، والتقرب عند الأمراء، إلى غير ذلك من الأخلاق الذميمة، والأوصاف اللئيمة، والمطالب الدنيوية(٣) التي اتصف بها لصوص العلماء، سراق(٤) العقول، علماء السوء المقبلين على الدنيا، وذلك هو الخسران المبين، فيا حسرتنا إن كنا كذلك، وصرنا من حزب أولئك، أولئك الذين هم على غير شيء، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محزون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والعلاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الدينواية.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ومسراق.

وإني لا أرى هذه الأوصاف وأشباهها قد التحقت بأهل زماننا هذا من الطلبة إلا قليلا منهم، ألا ترى [وتجد أن][١] أكثر جهدهم في البحث والسؤال عن المسائل الجدليات، والفنون الفرعيات التي لا تمس الحاجة إليها، [إلا على النذور][٢] مع الغفلة عما يخصهم في ذات أنفسهم كل يوم وليلة، بل في كل حين وساعة، والإعراض عن العلم النافع المنصوص في الكتاب والسنة، أصله المعرب[٣] في الآيات والروايات فصله، المورث للخشية والخشوع، والخضوع، والاستكانة لله والإنابة إليه، وما ذلك إلا لأنهم طلبوا ذلك /١٣٣س/ الذي طلبوه من العلم لينالوا به عرضا يسيرا من الدنيا، ميلا إلى اتباع الشهوات، وركونا إلى اللذائذ العاجلات، أولائك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل، فافهم ما أجبتك به على الإيجاز، خوف الإطالة وتدبره، ولا[٤] تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، من الفقير إلى الله تعالى جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي بيده، آمين رب العالمين.

مسألة: ومنه: وفيمن طلق زوجته ثلاثا؛ فليس له أن يرجع إليها؛ لما في قول الله تعالى من تصريح على أنها لا تحل له ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]؛ فدل على[٥] هذا التزويج على أنه لابد وأن يكون عن عقد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وتحمد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: على الندمور.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المغرب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا.

(٥) ث: في.

صحيح، لأن كون الزوجية بينهما مع العقد الفاسد محال[١]؛ فلا يجوز على هذا أن يقال فيهما بأنه زوج لها، والتزويج باطل على حال، وفي قول رسول الله ﷺ لمن سألته: «حتى يذوق عسيلتك»[٢]؛ ما دل على أنه لا يجوز بما دون ذواقها، خلافا لمن أجازه بالتزويج نفسه من وراء كون فراقها، ولابد في هذا الوطء من أن يكون على ما جاز؛ لأنه ذوق شرعي، فلا يصح أن يميل في موضع تحريمه بالشراب العسلي الذي هو مع لذة طعمه شفاء؛ لأن الحرام وإن حلى في الظاهر مذاقه؛ فهو في الحقيقة داء، **وفي قول الفقهاء** أجمع أنها على التحريم؛ حتى[٣] تخرج من الثاني بموت أو طلاق، /١٣٤م/ أو ما يكون من أنواع الفراق، فتنقضي منه عدتها، لا على ما به يبقى من تحريمها على الأول فيمنع من مراجعتها في دين أو رأي لا يدفع، وما جاز عليه الرأي؛ لزمها النظر فيه[٤] ليكونا على ما يسعهما، ما لم ينزلا إلى الحاكم فيفرق بينهما، ومن أخذ بقول؛ جاز له أن يعمل به في حينه؛ لم يجز أن يخطأ في دينه، وفي هذا ما دل في حلها على أنه لا يكون إلا بهذه الشرائط الأربع: التي هي العقدة، والوطء، والفراق، والعدة، على ما جاز في هذه كلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها آخر ولم يطأها، إلا أنه أولج الماء الدافق في فرجها، فحملت بولد من تلك النطفة ثم إنه فارقها، أيجوز أن تحل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بحال.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٧٩٢؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم:١٤٣٣؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١٨.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

به لمطلقها الأول؟ فنعم على رأي(١). **وقيل**: لا، وهذا هو الأعجب إلي؛ لما فيه من الخروج عن شبهة الرأي في الفروج، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: فيمن له زوجة من الإماء مسلمة فطلقها مرتين؛ فلا تحل له مراجعتها؛ حتى تنكح زوجا غيره من المسلمين، حرا أو عبدا، ثم يفارقها فتنقضي منه عدتها، هنالك يجوز له أن يراجعها، لا قبل ذلك.

مسألة: **ومن تأليفه**: **ومن كتاب الضياء**: والمطلقة ثلاثا إذا تزوجت بآخر ثم دخل بها، فإن(٢) غيب بعض الحشفة لا غير؛ /١٣٤س/ لم يحلها، وإن غيب الحشفة؛ أحلها وإن لم ينزل.

قال غيره: **ولعله أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي**: نعم؛ لثبوت شرط نكاحها الغير، وذواق العسيلة هنالك منها في ارتفاع الحرمة الواقعة فيما بينهما لمعنى الطلاق منه لها ثلاثا بالكتاب، والسنة، والإجماع، لقوله تبارك وتعالى على إثر قوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩]: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]، والنكاح في معنى التسمية يتناول الجماع والتزويج، إلا أنه إنما هو يخص به الجماع بعد التزويج. **وقد قيل** في تأويل الآية على سبيل الاختلاف بالوجهين: العقد والمس جميعا، وقول رسول الله ﷺ فيما جاء مرويا عنه من طريق عائشة وأم سلمة، وابن عباس ! على معنى الرواية في المرأة المطلقة ثلاثا على عهده، لما أن تزوجت بآخر، وخرجت بعد

---

(١) ث: ما رأى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإنه.

الدخول على غير جماع منه لها، وأرادت الرجعة إلى مطلقها الأول، «لا، والله حتى يذوق عسيلتك»[(١)].

وخروج معنى الإجماع على تأويل الحديث في ذواق العسيلة، أنه جماع في حقيقة نفس المعنى، وثبوت معنى الاتفاق من أهل الخلاف والوفاق على أنه في التسمية لا يسمى ما دون التقاء الختانين، بغيبوبة الحشفة في الفرج منها جماعا على معنى الإطلاق فيه، ولا على معنى التقييد /١٣٥م/ له بحال من الحال، إلا أن يخرج الماء الدافق منه على ذلك ويلج بوالج فرجها، فيختلف فيه في أنه بمنزلة الجماع يكون أم لا[(٢)] كما ذكرت لك ذلك[(٣)] فيما سبق من القول به في أحكامه؛ لكون الجماع في الإجماع يكون بإيلاج الحشفة، ودليل فحواه لأرباب الاستدلال، دليل على أنه لا يكون إيلاج البعض منها لا غيره جماعا، لأنه لا يجب به التقاء الختانين في المعنى؛ إذ الختانان لا يلتقيان ما لم تغب الحشفة كلها في الفرج، ولا تغب الحشفة حتى يلتقي الختانان؛ فثبت في المعنى أنه ما دون إغماض الحشفة في الفرج وإيلاجها كلها، لمعنى هذا بمعنى الإجماع أنه ليس بجماع على حال.

وإذا كان ذلك ليس بجماع في اسمه، ولا نازل بمعنى الجماع في حكمه، ولا أحكام ما ينساق في الانبعاث في الأحكام بالجماع؛ لم يحلها لمطلقها ثلاثا ذلك من فعله بها كما قال، وقوله في هذا صحيح؛ لأنه إنما يحلها لمن طلقها، كذلك

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «حتى يذوق عسيلتك».

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وطئه إياها بسبيل المباح من التزويج منه لها مهما وطئها على الوجه الصحيح بلا خلاف، صح فيه من صحيح اقتباس من الأثر[١] ولا قياس؛ لورود الإجماع وثبوت الاتفاق من أهل العلم من المسلمين أنها بذواق العسيلة من الآخر على هذا منها لمطلقها ثلاثا تحل بلا خلاف؛ لأن ذلك بما لا ريب فيه أنه جماع، وما لم يلتقي الختانان؛ لا يكون جماعا؛ لأنه غير موجب لذواق /١٣٥س/ العسيلة المتفق بها على حلها بها في إجماع الجميع، واجتماع الآراء والأقاويل المتفقة على ذلك، وإيلاج البعض من الحشفة بالفرج لا يوجب على معنى المساواة التقاءهما؛ لأنه لا يلتقي الختان منه على معنى المساواة الختان منها حتى تغيب الحشفة كلها، بلا خلاف نعلمه في هذا عن أحد من أهل العلم في ثبوت غسل، ولا رد ولا وجوب عدة، ولا حد إلى غير هذا من الأحكام المتعلقة بالجماع في رأي ولا إجماع.

وإذا غابت الحشفة من ذكره بالفرج منها؛ كان ذلك في إجماع أهل العدل من المسلمين هو الجماع الموجب حكم التقاء الختانين المثبت لمعنى الغسل والعدة والرد، والحدود على الزنى بالفروج، إلى غير ذلك من الأحكام في دين الإسلام، وحلها[٢] ذلك لمن طلقها ثلاثا، ولو لم ينزل الماء بوالج فرجها؛ إذ[٣] ذلك هو المراد من ذواق العسيلة المجتمع في الإجماع على حلها بها لمطلقها ثلاثا؛ لأنها الجماع[٤] في بعض القول، وهذا لا خلاف فيه أنه جماع، كان ذلك على العمد،

---

(١) ث: أثر.

(٢) ث: وأحلها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الإجماع.

أو كان على وجه الخطأ في الفرج، مع القصد إلى غيره، ولعله يشبه في المعنى أن يكون هذا من تأويل الرواية، كذلك [بما لا][١] خلاف فيه، على قول من يقول في الآية [إلى أنه][٢] المراد بالنكاح في هذا الموضع الجماع، وأما على قياد مذهب من يذهب في تأويلها إلى[٣] أنه المراد به التزويج والوطء بالسنة؛ فيخرج على /١٣٦م/ هذا الوجه من تأويل العسيلة كذلك في بعض ما قيل. ويخرج [**على بعض القول** في تأويلها][٤] أنها القذف للماء الدافق، وعلى معنى هذا؛ فلعله يخرج فيها أنها لا تحل لمطلقها ثلاثا بنفس الجماع دون القذف للماء منه في والج الفرج منها.

ويخرج في بعض القول عن بعض المسلمين: إنه على وجه الاستحسان يعجبه في هذا أن يكون إذا جامعها بشهوة؛ فقد ذاق عسيلتها، وأحلها ذلك من وطئه لها على ذلك للأول المطلق لها ثلاثا، والأول كأنه[٥] أقرب إلى معاني الأصول؛ لأنه كأنه[٦] أقوى من القولين الآخرين حجة، وأوضح دليل ومحجة، ولكنا لا نقول في هذين أنهما فاسدان، ولا خارجان عن الصواب؛ لأنهما من قول المسلمين رأيا في موضع الرأي، والرأي في موضعه أوسع من الدهناء لراعي الإبل فيما قيل.

---

(١) ث: بلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لأنه.

(٣) في النسخ الثلاث: إلا.

(٤) ث: في بعض القول على تأويلها.

(٥) ث: كان.

(٦) زيادة من ث.

مسألة: ومن الكتاب: وإن كان مقطوع الحشفة؛ لم يحلها إلا بتغييب جميع ما بقي من ذكره؛ لأن الباقي تبع للحشفة.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: الله أعلم، والذي يتجه لي في مقطوع الحشفة أنه إذا أولج ذكره في الفرج منها حتى ساوى في موضع القطع منه الختان منها؛ إنه يوجب ذلك حكم معنى التقاء الختانين الموجب حكم الجماع في الحكم؛ لأنه يقوم موضع القطع منه مقام الحشفة في معنى الجماع، ويكون ذلك جماعا في جميع أحكامه فيما يبين /١٣٦س/ لي، ولا يبين لي في هذا معنى ما قال من أنه لا يحلها لمطلقها ثلاثا، إلا إيلاج الذكر كله، وكأنه يقتضي بفحواه خروج ما كان دون ذلك عن الجماع في ثبوت معاني الاغتسال من الجنابة، ووجوب العدة والرد، وكثير من المعاني المناطة بالجماع، ولو كان موضع القطع من الذكر للختان منها بمعنى المساواة لاقاه؛ لأنه كأنه على قياده لا يكون ذلك جماعا؛ لأنه لو كان معه جماعا؛ لأحلها به لمطلقها ثلاثا، وكأنه في ضمنه فيما يدل عليه لحن مقاله أن الذكر كله في حكمه بمنزلة الحشفة في رأيه؛ فلذلك لا يكون إيلاج بعضه موجبا حكم الجماع على أصله، كما لا يكون إيلاج بعض الحشفة بمعنى الإجماع جماعا، وهذه المقايسة لا تقتضي[١] المساواة في هذا بينهما، ولا توجب على معنى التساوي معنى الاشتباه فيهما، من حيث أنه لو قطع بعض الحشفة، لم يكن إيلاج الباقي منها في الفرج جماعا؛ لأنه إنما الجماع بمعنى الإجماع[٢] حصوله بالتقاء الختانين يكون، وكأنه يستحيل في العقول.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تنقضي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لإجماع.

وفي صحيح المعقول وجود الالتقاء[1] بإيلاج بعض الحشفة وحدها، مع كون القطع لبعضها حتى يلج من الذكر بقدر المقطوع من الحشفة في حكم الاعتبار؛ لكون إيلاج بعضها مع سلامتها من القطع غير موجب لمعنى الجماع؛ لاستحالة[2] التقاء الختانين هنالك وفاقا، لا نعلم فيه اختلافا، /١٣٧م/ وهذا وذاك لا فرق بينهما؛ لأنهما في كلا الوجهين إيلاج لبعض الحشفة في الفرج؛ فدل بهذا على أنه ليس الحكم في كون الجماع في حقيقة المعنى بنفس الحشفة، وإنما هو بملاقاة الذكر على معنى التساوي لموضع الختان، وإنما أجريت[3] الحشفة في وقوع الجماع بملاقتها للختان من فرج المرأة في الكلام؛ لأنه أول ما يلقى في موضع الختان منها هي، وتلك أرومة[4] الخلقة في جميع الذكران في جماعها للإناث في الأصل، والقطع عارض في الذكور نادر؛ فلذلك أجري في معنى هذا بذلك، وإلا فالقطع قائم مقام الحشفة في كون الجماع بملاقاته، لموضع الختان منها[5]، ولو لم يولج الرجل بعد ذلك الباقي من ذكره إن كان قد بقي منه بعد أن صح الالتقاء شيء، وهذا لا يكاد أن يخفى على أحد من أرباب الفهم، إلا ما شاء الله؛ لأنه في المعنى لو كان الباقي منه، لم يكن إلا في مقدار ما يلقى موضع القطع منه الختان منها، وكان بملاقتهما على ذلك يجب بها حكم الجماع، كان كأنه لو كان الباقي منه لم يلج أن لو كان في مقدار أكثر من ذلك

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: إلا التقاء. ث: الإتقاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الاستحالة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أخريت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لرومة.

(٥) زيادة من ث.

لا حكم له؛ لئلا يختلف المعنى والحكم بما لا فائدة فيه ولا مزيد معنى، وإن كان هذا على المعنى لا يجب به حكم الجماع في الحكم؛ لم يكن بما زاد عليه في المجاوزة في الولوج لطول الباقي من الذكر بعد القطع، وزيادته على ذلك جماعا؛ /١٣٧س/ لتعذر حد ما يجب به كون الجماع على هذا المعنى في القياس، إلى أي موضع يكون الانتهاء، وبإيلاج الكل منه يكون، ولا يكون بما دون الكل على الإطلاق في التسمية جماعا، لا يصح ولا يبين لي خروجه على معاني الصواب؛ إذ قد يكون الباقي منه بعد القطع طويلا، وربما كان قصيرا.

حتى أنه لا يوجب الجماع إيلاجه جزما؛ لأنه لا يصل موضع القطع منه إلى موضع الموجب حكم الجماع تساويهما؛ إذ هو في القياس أقل من الحشفة مقدارا [...][١] ومماسسته[٢] ظاهر البشرتين من موضع المنبت من الذكر، وظاهر فرج المرأة لا فائدة فيه في معنى هذا؛ إذ لا حكم له في أثر ولا في صحيح حجة عقل ولا خبر[٣]، إن كان أراد ذلك، ولعله لا يريد هذا أبدا؛ فثبت لمعنى هذه المعاني في الجماع أنه إنما يصح وجوده بملاقاة رأس الذكر من الرجل لموضع الختان من المرأة إيلاجا، لا على غير هذا الوجه يكون في هذا الموضع، ولا أنه لا يكون إلا بالتقائهما عند وجودهما؛ لوجود الإختتان منهما وفيهما، أو من أحدهما، بل هو في الحقيقة بإيلاج الذكر حتى يساوي رأسه موضع الختان من الفرج.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ث: ومماسسة. ج: المقايسة

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خير.

ألا ترى أنه لو كان الختان فيهما معدوما لكان إيلاج في الفرج جماعا لا خلاف فيه، ولو كان غير ظاهرة فلمعنى[(١)] هذا ثبت، وصح أنه إنما الموجب في الحكم /١٣٨م/ لوجود الجماع ملاقاة رأس الذكر لموضع الختان من الفرج على أي حال كانا هما من الأحوال، مختتنين كانا أو غير مختتنين، كان الذكر مقطوع الحشفة أو غير مقطوع؛ فكله في الاسم والحكم والمعاني سواء، وهذا لا يبين لي من قول[(٢)] أنه في الصحيح يخرج؛ إذ لا يكاد يضعف في النظر حتى لا أبصر له معنى، إلا في موضع الارتياب[(٣)] في ملاقاة موضع القطع على المساواة موضع الختان منها مع بقاء الباقي منه، وزواله بحلول معنى اليقين في كون ذلك مع ولوج الكل منه؛ حتى يلتقيا الركابين منهما، وإلا فلا معنى له؛ إذ لا برهان له، ولعل له معنى غاب عنا، فالله أعلم، وهذا ما فتح الله لنا في هذا، فانظر أيهما أقرب إلى الحق فاتبعه، وإياك التقليد[(٤)] دينا فتهلك.

مسألة: ومن الكتاب: فلو وجد رجل المطلقة ثلاثا على فراشه، فوطأها يظنها زوجته؛ لم يحلها للأول؛ لأن هذا ما وطئها في عقد صحيح ولا فاسد، ولكن لو وطئها زوجها الثاني وهو يظنها أجنبية؛ حلت للأول.

قال غيره: ولعله أبو نبهان: نعم، إنه لقول صحيح لا نعلم فيه إلا ما قال بلا خلاف؛ إذا كانت ليست بزوجة للواطئ لها، وإنما وطئها على فراشه لظنه

---

(١) ث: فالمعنى.

(٢) ث: قوله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الارتكاب.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: لتقليد. ث: والتقليد.

فيها [أنها زوجته، وهذا لا خلاف فيه][(١)] بين المسلمين أنه لا يحلها لمطلقها ثلاثا؛ لأنه على غير وجه الزوجية كان، والكتاب /١٣٨س/ والسنة والإجماع قد ثبت فيها أنها إنما يحلها له نكاح الغير لها، ووطئه إياها بمعنى الحلال، وأما إن كانت قد تقدمت له عليها عقدة صحيحة في التزويج منه بها، ولكنه وطئها على أنها أجنبية على معنى الزنى منه بها على سبيل الاستحلال والانتهاك لما يدين بتحريمه، فإذا هاهي، فإنه يخرج فيها في حلها لمطلقها ثلاثا بذلك منه على هذا معنى الاختلاف؛ لخروج معنى الاختلاف في فسادها عليه بوطئه ذلك لها؛ **فعلى قول** من يفسدها عليه بذلك الوطء؛ لا تحل لمطلقها به، وتحل له به على معنى **قول من يقول** فيها إنها لا تفسد عليه بذلك، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وإذا تزوج الرجل امرأة صبية أو بالغة، فلم يقدر يجامعها، فأدخل بعض الذكر بيده، ثم أدخله من بعد كله لقوته، ولم ينزل، ثم طلقها ثلاثا، أو واحدة، وأراد ردها بغير تزويج يحل له؟ **قال**: إذا أدخل الذكر كله، أو الحشفة في الفرج؛ فإنه جائز له أن يردها بعد الطلاق، ولو لم ينزل على أكثر قول المسلمين، وكذلك جائز للزوج الأول ردها بعد أن جامعها الزوج الثاني هذا الجماع الذي وصفته، والله أعلم][(٢)].

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وعن[(٣)] رجل طلق امرأته[(٤)] ثلاثا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ج.

(٣) ث: في، وكتب فوقها: وعن.

(٤) ث: زوجته.

فتزوجت غيره زوجا، فأولج النطفة في الفرج ولم يطأ، هل يجوز للزوج الأول تزويجها وقد حملت من تلك[١] النطفة؟ **قال**: إذا حملت؛ فأرجو أنه جائز، وقد وجدت في الأثر أنها إذا حملت جائز، **ويعجبني** أن لا يجوز إلا بالجماع الذي يلتقي فيه الختانان؛ لأن كتاب الله جاء ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠]، وقال الرسول ﷺ: «حتى تذوق عسيلته»[٢]؛ يعني بالذوق: الجماع، وإن لم ينزل الماء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي المسلم والكتابي إذا طلق زوجته اليهودية أو النصرانية طلاقا لا تحل له معه حتى تنكح زوجا غيره؛ جاز في هذا الغير أن يكون من المقرين، تقيا أو /١٣٩م/ عصيا، أو من المنكرين المشركين، يهوديا أو نصرانيا، وأما المسلمة؛ فلا يجوز في حلها أن يكون يوما إلا بمسلم مثلها، ولا أعلم أن أحدا يقول في شيء من هذا بغيره وليا رضيا، كلا، ولا عدوا شقيا؛ لأن المؤمنات من الحرائر والإماء[٣] حرام في دين الله على المشركين، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل للمسلمين من العبيد والأحرار، ألا وإن هذه المطلقة على هذا في إسلامها ربما أنها تكون قنا[٤] لمن له حكم الإقرار، فالوطء من ربها على [ما قد][٥] أبيح له من التسري بها، لا يزيل عنها عارض التحريم لمطلقها؛ لأنه في حكمه ليس بزوج لها في اسمه؛ فلا يكون

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والإمام.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فتا.

(٥) ث: قدر ما.

من حقه على هذا في الرجعة إلا المنع من جوازها له، وإن ضاق[١] به ذرعا؛ وعلى كل حال فإن تصر إليه من مولاها بوجه؛ فهي على حالها بعد من تحريمها عليه، فلا يجوز له أن يطأها بالملك قطعا، حتى تنكح زوجا غيره على ما جاز أن تحل به شرعا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وعن رجل طلق زوجته ثلاثا، وبانت منه ثم تزوجت برجل آخر، فوطئها في الحيض متعمدا ثم طلقها، هل تحل للأول أن يراجعها بتزويج بهذا الوطء؟ **قال**: **معي** أنه لا يحلها في قول أصحابنا؛ لأنه معهم وطء فاسد.

قلت: فإن وطئها في الحيض خطأ؟ **قال**: **معي** أنها تحل له

قلت: فإن وطئها في دبرها خطأ؟ **قال**: **معي** /١٣٩س/ أنها لا تحل بذلك في العمد والخطأ، إذا لم يكن وطئها إلا[٢] هذه الوطأة.

قلت: فإن وطئها في شهر رمضان في القبل متعمدا؟ **قال**: **معي** أن هذا آثم، وتحل للأول **على قول** من لا يفسدها على الواطئ[٣]. **وعلى قول** من يفسدها على الواطئ؛ فلا تحل **معي** للأول.

قلت: فإن وطئها وهو معتكف في المسجد الحرام؟ **قال**: عندي مثل شهر رمضان.

قلت: فلو تزوجها تحلة؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضار. ج: ضار (ع: ضاق).

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: لأن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوطء.

قلت: فإذا سألها، ولم يعلم كيف كان الوطء؟ **قال**: إن صحت الخلوة في حال يجوز فيه الوطء؛ فقولها مقبول أنه وطئها، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: وفي رجل تزوج امرأة ودخل بها وطلقها ثلاثا، وتزوجها زوجا آخر ودخل بها، وقعدت عنده شهرا أو أقل أو أكثر، وطلقها وأراد الأول أن يتزوجها، فقال الزوج الآخر: "إنه ما وطئها"، وقد تظاهر في البلد أنه لا يقدر على النساء، وقالت المرأة: "إنه وطئها"، أيجوز للأول تزويجها أم لا؟ **قال**: أما التنزه؛ **فيعجبني** إذا وقعت الريبة، وأما الحكم إذا صحت الخلوة من الزوج بزوجته، وادعت أنه وطئها؛ فقولها مقبول، ويمكن الذي ليس له جماع أن يحدث الله له طاقة في الجماع؛ لأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ ناصر بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا /١٤٠م/ تزوجت المطلقة ثلاثا بآخر، ثم طلقها، وقال: "إنه لم يجز بها"، هل يحل للأول تزويجها؟ **قال**: له تزويجها، إن لم يكن دخل بها هو قبل أن يطلقها، ولو لم يدخل بها الثاني على قول، وأما إن كان طلقها [قبل أن يدخل بها][1]؛ فلا يتزوجها حتى يجوز بها الثاني، وإن تقاررا على عدم الجواز؛ فلا تحل له، وأما إن كان قد أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا، وادعى أنه لم يطأها؛ فلا يصدق، وعليها العدة وتحل للأول، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: والمطلقة ثلاثا إذا تزوجت ودخل بها الزوج وطلقها، وأراد الأول مراجعتها، أعليه سؤالها هل جامعها مطلقها الثاني، ولا تحل بدون ذلك؟

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: بعد أن دخل بها.

قال: لا يتزوجها إلا أن يسألها، وتقر بالدخول عليها، أو يصح بينهما حكم ولد، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإذا طلقت المرأة ثلاثا وغابت بقدر انقضاء العدة أو أكثر، ورجعت وقالت لمطلقها: "تزوجت برجل وطلقني أو مات عني"؛ **قيل**: له تزويجها(١) إذا قالت جاز بها. **وقيل**: لا تصدق حتى تصح الخلوة وأنها مدعية.

قلت: وإن تزوجها الأول على سبيل الاطمئنانة في موضع لا شك فيه، ثم رجع الثاني منكر وهو مستمسك بها؟ **قال**: إن لم يكن هنالك سبب مما تقع فيه بينونة، ولا كانت لذلك بعض الأسباب؛ /١٤٠س/ فلا يبين لي هنا موضع ثبوت تزويجها، وإن جاءت بولد لستة أشهر؛ فهو للأول الذي ولد على فراشه ويرثه، وإن ماتت؛ ورثها الثاني مع ما ورثته(٢) من أبيها، وفي رد الصداق إذا لم يكن ثم سبب(٣) واجب عليها، وإن كانت دخلت ذلك بمعنى من المعاني، أو بسبب من الأسباب مما يقع فيه رأي؛ **فيعجبني** ثبوت صداقها بالوطء، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: **قال أبو المؤثر**: ذكر لنا أن امرأة من بني قريضة يقال لها: تميمة بنت وهب بن عتيك، تزوج بها رجل من بني قريضة، يقال له: رفاعة بن السمؤل، ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها رجل من بني النظير، يقال له: عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تزوجها.

(٢) ج: ورثه.

(٣) ج: لسبب.

عبد الرحمن تزوجها ولم يدخل بها، فهل لها أن ترجع إلى رفاعة بن السمؤل، فقال لها النبي ﷺ: «حتى يذوق عسيلتك»، فانصرفت ثم رجعت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن عبد الرحمن قد كان دخل بها، فمنعها النبي ﷺ أن ترجع إلى رفاعة، وقد كانت أقرت أنه لم يكن دخل بها[١]، فلما توفي النبي ﷺ واستخلف [من بعده][٢] أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاءت إليه تطلب /١٤١م/ أن ترجع إلى رفاعة، فمنعها أبو بكر ولم يقربها إلى ذلك، فلما قبض أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستخلف عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جاءت تطلب إلى عمر أن ترجع إلى رفاعة فمنعها عمر عن ذلك ولم يقربها إلى ذلك.

ومن غيره: وفي رواية أخرى قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: "إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير يفتح الزاوانا[٣] معه مثل هدية الثوب، فقال عبد الرحمن: كَذَبَتْ يا رسول الله، والله إني لأعرها عرك الأديم، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٤] وأراد به الوطء. ورفع عن ابن المسيب أنه يحلها بمجرد العقد، ومعه ظاهر الآية. ورفع عن الشافعي أنه يحلها بالنكاح الفاسد. **ومن كلام لبعض قومنا** في تحليل المطلقة ثلاثا ولا فرق بين أن يكون عبدا أو حرا، خلافا لأبي حنيفة في العبد بالغا أو غير بالغ، خلافا لمالك في غير البالغ، وغير البالغ لابد أن يكون ممن

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «حتى يذوق عسيلتك».

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) تقدم عزوه.

يشتهي ويشتهى، كالمراهق ونحوه. وذكر الإمام يحيى بن حمزة أنه لا يعتبر ذلك، وأنها لو تزوجت صغيرا وأدخلت ذكره في فرجها لأحلها، وهو يروي عن الشافعي.

وفي قول بعض قومنا: إن النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا أن /١٤١س/ يكون راعيا غير محلل، أي: ينكح مريدا ديمومة النكاح، وقاصدا له لا لعرض آخر. **وقال بعض**: أن يكون نكاحا جامعا فيه شرائط صحة النكاح، ولا تضر مع ذلك المواطأة على التحليل أو إضماره لذلك.

وفي موضع: والنكاح المعقود بشرط التحليل جائز عند أبي حنيفة مع الكراهية. **وعنه**: إنهما إن احتملا ضمر التحليل ولم يصرحا به؛ فلا كراهة. **وعن عمر**: [لا أوتى بمحلِّل ومحلَّل له إلا رجمتهما][1]. **انتهى ما أردت نقله من كتاب لبعض قومنا**، وبعضه المعنى من قولهم، فانظر في ذلك، ولا تأخذ[2] منه إلا ما وافق الهدى والصواب بلا شك ولا ارتياب.

(رجع) مسألة عن الشيخ العالم أبي سعيد: قلت له: فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم علم أنها تزوجت غيره، وثبت سكناها عند الآخر، وطلقها الآخر، هل تحل للأول أن يتزوجها، أم حتى يعلم أن الآخر قد وطئها وطئا يحلها له بعد الطلاق؟ **قال: معي** أنه إذا أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا، وقالت: "إنه وطئها"؛ فالقول قولها عندي في ذلك إذا فسرت تفسيرا مما يحلها في الوطء.

---

(١) هذا في سنن البيهقي الكبرى (٣٤٠/٧) الناشر: دار الكتب العلمية. وفي الأصل: لا أوتى بمحلل له إلا رحمتهما.

(٢) في الأصل: ولا تأخذوا.

قيل له: فإذا لم تقل هي شيئا من ذلك، هل له هو الإقدام على التزويج من غير أن يسألها؟ **قال:** لا أعلم ذلك إلا على الاطمئنانة، فيشبه إجازة ذلك إذا لم يرتاب في ذلك.

قيل له: فإن قالت المرأة أن الزوج الآخر قد وطئها /١٤٢م/ هكذا، ولم تصف الوطء ما هو، هل يثبت عليها ذلك ويجوز له التزويج لها بهذا؟ **قال:** أما في الحكم؛ فعندي أنه يشبه أنها[1] حتى تفسر، وأما في الإطمئنانة، فإذا خرج أن الوطء لا يخرج إلا بما يحل؛ فذلك جائز.

قيل له: فعندك في الحكم أنه يختلف في ذلك كما يختلف في العدة، وأن بقولها قد وطئها يخرج في المطلق وطئا يوجب الأحكام في الحلال؟ **قال:** هكذا عندي أن بعضا يقول ذلك. **وقال من قال:** لا يكتفي بذلك في الحكم؛ حتى يفسر الوطء، فإن كان ما يوجب الحد والغسل؛ وإلا فلا يقبل على المطلق.

قلت له: وكذلك لو حلف يطلق[2] امرأته إن وطئها، ثم ادعى بعد ذلك أنه عنى بالوطء وطء رجله؛ فعندي أنه يلحقه الاختلاف. **قال:** هكذا يشبه عندي، وأما على المطلق، فالوطء هو الوطء الذي يوجب الحد وما كان دونه؛ فهو مس على معنى قوله.

قلت له: فلو طلقها الآخر وقد أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا، وتزوجها الأول على الإطمئنانة أن الآخر قد وطئها، فلما تزوجها قالت: "إنه لم يطأها"، هل يكون القول قولها وينفسخ التزويج؟ **قال:** عندي أنه إذا لم تقر قبل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أنهما.

(٢) ث: بطلاق.

التزويج أنه وطئها؛ كان عندي أن القول قولها وينفسخ التزويج؛ لأنه يمكن هذا وهذا.

قيل له: فإن سألها فقالت: إن زوجها الآخر قد /١٤٢س/ وطئها وطئا يوجب الحد ثم تزوجها على ذلك، فلما تزوجها ورضيت بالتزويج أنكرت أن الآخر لم يكن وطئها، وأنها كذبت، هل يثبت عليها التزويج بالإقرار؟ **قال**: هكذا عندي إذا أقرت بما يحلها له، ثم أنكرت بعد ثبوت التزويج عليها له.

قيل له: فإن صدقها على ذلك وتركها، هل ينفسخ النكاح، ولا يلزمه لها شيء من الصداق؟ **قال**: هكذا عندي إذا ثبت عليه تصديقها في الحكم، ثبت عليها بفسخ النكاح في الحكم.

قيل له: فلو تزوجها على الإطمئنانة أن الآخر قد وطئها، فلما رضيت بالتزويج أنكر ذلك، وقد كان أرخى الآخر الستر، وقد وطئها هذا بعد رضاها بالتزويج، هل ينفسخ النكاح ويلزمه صداقها بالوطء، أم ينفسخ النكاح؟ **قال**: **معي** أنه ما لم تنقطع حجتها هي من سؤال منه أو تبرح[١] من إقرارها هي؛ فعندي أن القول قولها؛ لأنه [كان عليه][٢] أن يسألها إلا أن تقر هي أنها غرته في ذلك وخدعته؛ لأنها موطأه بشبهة.

قلت له: فإن لم تقر هي أنها غرته[٣] بذلك، ووجب لها الصداق بالشبهة من أجل الوطء، ما يكون لها الصداق الذي تزوجها عليه، أم صداق المثل؟ **قال**: إذا

---

(١) ث: تبرع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير أن كان عليه.

(٣) ث: غرته به.

كان تزويجها على شيء وأشبه بقول أصحابنا أن يكون لها الصداق الذي تزوجها عليه، إذا كان الصداق الذي تزوجها /١٤٣م/ عليه يثبت به النكاح.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا، وقد دخل بها وتزوجت غيره، ونقلت إليه فلبثت عنده ليلة أو أكثر، ثم طلقها ثلاثا بعد أن صح عليها أحكام الجواز بها، واستوجبت الصداق فتزوجها الأول [...][1]، هل عليه أن يسألها قبل أن يتزوج بها؟ فإذا لم يصح دخول الآخر بها بما لا شك فيه بحمل ولد ونحو ذلك من إقرارها بالوطء أو شيء من ذلك؛ فلا يجوز له تزويجها **معي**، حتى يسألها عن ذلك ويصح معه ذلك.

وقلت: وإن كان عليه أن يسألها فأرسل إليها امرأة ثقة أو غير ثقة، فقالت: إنه قد ذاق عسيلتها أو قالت: إنه قد وطئها وطئا يوجب الغسل، هل يجوز له ذلك؟ فإذا كانت ثقة فقالت لها: إنه قد وطئها وطئا، تبين ذلك اللفظ أنه قد أولج عليها في الفرج، والتقى[2] الختانان في ذلك الوطء؛ فذلك جائز له فيما يسعه، إن شاء الله. وأما غير الثقة والمأمون؛ فلا حجة منه عندي، وأقل ما يكون يأمنها على ما تقول.

قلت: **وقلت**[3]: إن لم يسألها حتى تزوجها وأراد وطئها، ثم سألها قبل الوطء فقالت: إنه لم يطأها، هل ينفسخ النكاح؟ فإذا لم يصح الوطء ولم تقر به؛ فلا يحل له المقام معها، وينفسخ النكاح إذا صح أنه لم /١٤٣س/ يطأها.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: والتقاء.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: وقل.

قلت: [وإن قالت][١]: إنه قد وطئها وطئا يوجب الغسل، هل يجزيه ذلك؟ فإذا قالت: إنه قد وطئها وطئا يلتقي فيه الختانان ويجب الغسل؛ أجزاه ذلك ما لم يصح كذبها في ذلك.

قلت: **وقلت**[٢]: إن لم يسأل حتى دخل بها، ثم سألها بعد ذلك فقالت: إنه قد وطئها، هل يكون التزويج تاما؟ فنعم هو تام ما لم يصح كذبها.

وقلت: [وإن قالت][٣] بعد أن وطئها بسؤال منه أو بغير سؤال أنه لم يطأها، هل ينفسخ النكاح ويكون لها صداقها؟ فإذا لم يصح كذب ما قالت؛ انفسخ النكاح وكان لها الصداق بالوطء، إلا أن توطئه نفسها وهي عالمة أن ذلك لا يجوز وغرته بذلك؛ فلا صداق لها في الحكم.

مسألة: **قيل له**: فإن طلق زوجته ثلاثا ثم غابت عنه بقدر ما تزوج رجلا غيره، وادعت ذلك فادعت الدخول؛ **قال**: لا تصدق في ذلك، فإن صح أنها قد[٤] تزوجت زوجا وصح له الخلوة بها، فادعت الوطء؛ إنها تصدق في ذلك والقول قولها.

مسألة: وأما الذي طلق امرأته ثلاثا ثم قال: "إن قضى الله لك تزويجا، وتزوجتي زوجا وقضى لك الخروج منه تراجعنا[٥]"، فتزوجت زوجا ثم بانت منه أو مات عنها؛ **فمعي** أنه إذا لم ترد به تحلة لمطلقها تقصد إلى ذلك، وإنما قصدت

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: وقل إن قالت.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: وقل.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: وقل إن قالت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تراجعا.

إلى التزويج /١٤٤م/ لمعنى جائز لها، وجاز بها الزوج الأخير؛ كان ذلك محلا لها ولزوجها الأول، وإن كان إنما أرادت بذلك تحلة لزوجها؛ فلا يجوز ولا يضر مع ذلك القول إذا لم تقصد هي إلى التزويج للتحلة.

مسألة: ومن كتاب[١] **الضياء: وسئل أبو الحسن** عمن طلق امرأته ثلاثا وتزوجت غيره، فأولج النطفة في الفرج ولم يطأ، فحملت هل تحل للأول؟ **وقال**: أرجو أنه جائز، وقد وجدت هذه المسألة في رقعة ذلك في الأثر أنها إذا حملت؛ فأما كتاب الله ﷻ حتى تضع وتنكح زوجا، وقال الرسول ﷺ: «حتى تذوق من عسيلته»[٢]، يعني: بالذوق.

مسألة: وسألته عن رجل لم[٣] ينشط عند الجماع ولم ينشر، فأدخل[٤] الحشفة بيده في الفرج[٥] ونزع[٦] وطلقها، هل يكون هذا جماعا تحل به المرأة لمطلقها إن أرادت[٧] أن يرجع إليها بتزويج جديد؟ **فمعي أنه قد قيل** إذا غابت الحشفة والتقى الختانان؛ فهو جماع في الجملة، وإذا كان جماعا يجب به الغسل والحد ولعله يذهب أنه تحل، وأحسب أن بعضا يذهب أنه لا تحل له، وإن وجب به

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإذا دخل.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: الفروج.

(٦) ج: وتزوج.

(٧) ث: أراد.

الغسل والحد لما يروى أنه قيل: «حتى يذوق عسيلتها»[١] في إحلالها لمطلقها. **وأحسب أن بعضا قال**: ولو كان على غير هذا الانتشار في الأنثيين، فجامع ولم يقذف؛ إنه لا يحلها أيضا لمطلقها لما يروى أنه حتى /١٤٤س/ يذوق عسيلتها، **فقالوا**: العسيلة هي القذف؛ **ومعي** أنه إذا جامع بشهوة؛ فقد ذاق العسيلة، فإذا ذاق الشهوة وجماع الشهوة؛ **فيعجبني** أن يكون جماعا يحل المطلقة ثلاثا.

مسألة: ولا يجوز للمحرم أن يراجع زوجته[٢] التي طلقها حتى يحل من إحرامه، وكذلك إن خالعها ما لم يكن له مراجعتها؛ لأنه منهي أن يعقد على نفسه ولا على غيره التزويج، وما كان تزويجه سببا لإباحة الوطء؛ منع من ذلك.

مسألة: ومن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها زوجا غيره، وجاز بها؛ فلزوجها الأول أن يرجع إليها إذا انقضت عدتها بنكاح جديد، وإن تزوجها صبي أو رجل، صح من بعد أنه أخوها من الرضاعة أو ذو محرم منها؛ فليس ذلك بتزويج وإن كان عبدا؛ **فقال من قال**: إذا كان برأي سيده، فهو زوج؛ وللأول أن يرجع[٣] إليها بنكاح جديد، وذلك رأي. **وقال من قال**: لا يجزي العبد على حال.

مسألة عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها زوج غيره من بعده، فدخل بها ثم طلقها، وقال: "والله ما مسستها"، قالت: "بلى، والله لقد مسني"، أتحل

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ث: امرأته (خ: زوجته).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يراجع.

لزوجها الأول؟ **قال**: إن لم يتهمها؛ فليتزوجها، فإن القول قولها ما لم يتهمها؛ لأنه وجب لها المهر كله.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ينوي أن يحلها لزوجها /١٤٥م/ الأول، ثم ندم على ذلك، هل يقيم معها؟ **قال**: يستغفر ربه مما أراد ونوى، وإن كان قد وطئ؛ فلا يقيم معها، وإن كان لم يطأ؛ فليجدد العقدة.

مسألة: وسألته عن المرأة المطلقة ثلاثا إذا تزوجت زوجا تحلة، وعلم الزوج المطلق، هل يلزمها في ذلك عقوبة، ويلزم الزوج الذي طلقها أولا ثم تزوجها بعد خروجها من هذا الزوج الثاني؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان على الصفة؛ كانا عندي حقيقين بالتعزير، ولا أعلم عليهما حدا في التجائهما إلى التزويج، إذا لم يكونا علما حرمة[١] ذلك.

قلت له: فالزوج الثاني الذي أخذ هذه المرأة بعد أن طلقها زوجها الأول، إذا علم أنها إنما يأخذه ليحلها لزوجها الأول، فأخذها ودخل بها على هذه الصفة، هل عليه عقوبة؟ **قال**: **معي** أنه إذا علم بذلك؛ كانوا جميعا عندي في العقوبة سواء.

قلت له: فإن لم يعلم الزوج الأول أنها أخذت هذا الزوج الثاني تحلة، ثم أراد أن يتزوجها بعد أن طلقها الزوج الثاني، فقالت هذه المرأة: إنها إنما أخذت الزوج الثاني تحلة، هل عليه أن يصدقها، ولا تحل له أن يتزوجها حتى تزوج زوجا غيره على هذه الصفة؟ **قال**: **معي** أنها حجة على نفسها، وعليه قبل التزويج، وليس له أن يأخذها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محرمة.

قلت: فإن كان قولها هذا بعد التزويج، ورضاها به قبل أن يدخل بها، أيكون حجة أم لا؟ /١٤٥س/ **قال**: **معي** أنها مدعية، ولا يقبل قولها ولا يكون لها حجة عليه في ذلك.

مسألة عن أبي عبد الله: وكذلك الذي يتزوج امرأة تحلة للمطلق؛ فإنها لا تحل للمُحلّ[١] ولا للمحلول له، ولا بأس بها لغيرهما. **وقال**: وتزويج غيرها **أحب إلي**.

مسألة عن أبي سعيد: وسئل عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، فتزوجها غيره وطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول قبل أن يطأها[٢] الآخر؟ **قال**: لا تحل له حتى يطأها الآخر.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا بكلمة واحدة؟ **قال**: **في قول أصحابنا**: إنها تطلق واحدة.

قلت له: فإن تزوجها بولي وشاهدين، ثم طلق ثلاثا قبل الدخول، ثم تزوجها ثم طلقها حتى بانت بالثلاث؟ **قال**: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قلت له: فإن تزوجها زوج غيره، ولم يجز بها وطلقها، هل تحل للأول؟ **قال**: قد اختلف في ذلك؛ **فبعض يقول**: إنها لا تحل له. **وبعض يقول**: إنها تحل له.

قيل له: فما تقول أنت؟ **قال**: **أقول**: إنها لا تحل له حتى يجوز بها الآخر.

قيل له: فإن جاز بها الآخر، ولم يمن على قول من يقول أنها لا تحل له إلا بدخول من الآخر؟ **قال**: **قد قال من قال**: إذا وطئها وطئا يجب به الغسل

---

(١) ث: للمحلل.

(٢) ج: يطلقها.

وطلقها؛ حلت للأول. **وقال من قال:** حتى /١٤٦م/ يمني، ورأيته يذهب أنه إذا جاز بها ولو لم يمن؛ فقد حلت للأول.

مسألة: ومن كان زوجته يهودية أو نصرانية، ثم فارقها وتزوجت بذمي مثلها وفارقها؛ فللمسلم أن يرجع يتزوج بها؛ لأن ذلك زوج حلال لها.

مسألة: في امرأة مطلقة ثلاثا، فتزوج بها عبد ثم فارقها، أتحل لمطلقها الأول أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** إذا كان تزويجه بها بإذن سيده، أعني: العبد؛ فإنها تحل لمطلقها الأول، والله أعلم.

مسألة: وقال سعيد بن قريش: إن وطئ المولى أمته؛ لا يكون بمنزلة الزوج في تحليلها للمطلق؛ حتى تنكح زوجا غيره.

مسألة: وإذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم راجعها وطلقها قبل أن يدخل بها، حتى طلقها ثلاث تطليقات، بانت منه بالثلاث، ثم تزوجت بزوج آخر ولم يدخل بها الثاني؛ فجائز للأول مراجعتها.

قال أبو محمد: لا يجوز.

[ومن غيره](١)**: قال أبو علي**(٢) **الحسن بن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل:** إنه لا يجوز له أن يرجع إليها حتى يدخل بها الثاني، وذلك يوجد عن عبد الله بن محمد بن بركة، وغيره من المسلمين، وهو أصح القولين معنا، والمعمول به عندنا والله أعلم، وهكذا أخذته عن شيخنا أحمد بن مداد.

---

(١) ث: مسألة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: /١٤٦س/ وسألته عن رجل طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجت بغيره بعد انقضاء العدة، وأغلق الزوج الأخير عليها الباب ولم يطأها، هل لها أن ترجع إلى الأول في تزوج جديد؟ **قال**: لا يجوز ذلك إلا أن يطأها الأخير.

قلت: فإن قالت: "وطئني"، وأنكر الزوج؟ **قال**: القول قولها

قلت: فإن قال الزوج: "قد وطئتها[١]"، وأنكرت هي؟ **قال**: القول قولها أيضا.

قلت: فعليها عدة منه وقد أنكرت للوطء؟ **قال**: نعم.

مسألة: فيمن تزوج امرأة [ثم طلقها ثم ردها، ثم طلقها ثم ردها ثم طلقها][٢] ثلاث مرات، وكل ذلك من قبل أن يدخل بها، ثم تزوجت آخر وطلقها، أيحل له أن يتزوجها بعد طلاقه هذا، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها أم لا؟

الجواب: إن هذه المطلقة بالثلاث لا تحل لمطلقها الأول بتزويجها الزوج الثاني، إن[٣] لم يطأ، لقول[٤] النبي ﷺ: «حتى تزوج زوجا يذوق عسيلتها»[٥]، شبَّه حلاوة الوطء من زوجها الثاني [بذوق العسل][٦]، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(١) ج: وطئها.

(٢) في الأصل، ث: ثم طلقها ثم ردها، ثم طلقها ثم ردها ثم طلقها ثم ردها. ج: ثم طلقها ثم ردها، ثم طلقها ثم ردها.

(٣) زيادة من ج.

(٤) ث: وقال.

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «حتى يذوق عسيلتك».

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: يذوق الغسل.

قال الناسخ: **قد قيل** هذا والمعمول به عندنا. **وقيل**: إذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها، ثم نكحها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث مرات؛ فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا /١٤٧م/ غيره، فإن تزوجها زوج غيره ثم طلقها، دخل بها الزوج(١) الآخر أو لم يدخل بها.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: لا يرجع إليها حتى يدخل بها الثاني، وذلك يوجد عن عبد الله بن محمد بن بركة وغيره من المسلمين.

[**مسألة**: **ابن عبيدان**: والمرأة إذا طلقت ثلاثا قبل الدخول، أيجوز لمطلقها أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره، أم لا؟

الجواب: **أكثر القول**: إنها تجوز له، ولو لم تزوج غيره؛ لأن الثلاث التطليقات كالواحدة، إذا لم يدخل بها، والله أعلم](٢).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ج.

الباب التاسع عشر في امرأة المفقود إذا تزوجها من غير صحة موت زوجها وفي طلاق الحاكم لزوجة الغائب [والمفقود](١) [وفي تزويج عمة المطلقة وأختها قبل انقضاء عدتها](٢) وما أشبه ذلك

وذكرت في امرأة المفقود إذا تزوجت قبل انقضاء الأربع سنين، **قلت**: هل على زوجها لها صداق؟ **فعلى ما وصفت**: فقد عرفنا في ذلك أنه لا يسع جهل ذلك؛ لأن حكمه حكم الحي، وقد جاء الأثر أن المرأة إذا تزوجت على زوجها؛ فلا صداق لها عليه؛ لأنها قد خانته، وهي **معنا** بمنزلة من تزوج على زوجه من النساء؛ لأنه لم يكن في ذلك حجة لأحد من الناس(٣) فيما علمنا، والله أعلم بالصواب.

قلت: وكذلك الذي تزوجها، هل عليه لها صداق؟ فإن كان يعلم أن لها زوجا وتزوجها، وإنما تزوجته ومعها أن ذلك جائز لها من أجل الفقد ولم(٤) تعلم أن ذلك لا يجوز لها، ولم تكذبه ولم تخدعه إلا علمها وعلمه، وهما يظنان جميعا أن ذلك جائز لهما؛ فلها صداقها عليه، وإن لم يكن علم أن لها زوجا، وإنما تزوجها على أنه ليس لها زوج وهي تعلم أن ذلك لا يجوز لها؛ فليس /١٤٧س/

---

(١) ج: المفقود.

(٢) زيادة من ج.

(٣) ج: النساء.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أو لم.

لها في ذلك حجة، إلا أنها قد قصدت إلى خيانته؛ فلا عذر لها ولا صداق لها عليه، وإن كانت إنما تزوجته على أنه يجوز لها لما جاء من نعيه، أو لما قيل إنه قتل، فلما قد[1] ظهر العذر لها في ذلك ولم تتعمد على خديعة؛ فلا أقوى على أن أبطل صداقها في ذلك؛ لأنه **قد عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في امرأة سمعت من زوجها لفظا ظنت أن ذلك اللفظ مع المسلمين طلاق، وغاب زوجها على ذلك، وذلك اللفظ ليس بطلاق مع المسلمين، وتزوجت على ذلك فجاء الزوج فغير ذلك، وقال" إنه لم يرد بذلك طلاقا، فحكم عليه بالفراق ورجعت على زوجها أنها إذا قالت أنها إنما تزوجت من أجل ما قال لها من ذلك، وذلك أنه قال لها قولا إن أراد به الطلاق؛ كان طلاقا، وإن لم يرد به طلاقا؛ فإنه لم يكن لها طلاق كان لها صداقها على الأول وعلى الثاني، ولا تحرم على الأول وتحرم على الآخر إذا كان قد دخل بها، وذلك إذا كان لها سبب قد تزوجت عليه.

وقال من قال: في زوجة المفقود إذا تزوجت في أربع سنين فجاءت بولد؛ إن الولد ولد الزوج المفقود؛ لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر، فلا يكون الولد للزوج، ويكون الزوج زوجا بحاله الأول، وللمرأة في ذلك سبب قد دخلت فيه لا يزيل صداقها عن الآخر، /١٤٨م/ والله أعلم بالصواب.

ووجدنا عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فيما معنا أنه من جوابه**: في رجل تزوج امرأة بغير بينة ودخل بها على ذلك؛ **فقال**: إن كانت المرأة إنما أمكنته من نفسها على ما تظن أن التزويج جائز بغير بينة؛ فلها صداقها. **قال**: وكذلك إن

---

(١) زيادة من ج.

كانت جاهلة بالحرمة، وإن كانت إنما أمكنته من نفسها، وهي تعلم أن[١] ذلك حرام عليها؛ فذلك بمنزلة الزنى ولا صداق لها، وأشباه هذا مما قد جاء به الأثر في الجهالة بلزوم الصداق فيه على الجهالة، والله أعلم بالصواب.

ولو أن امرأة تزوجت على زوجها من غير سبب تدعيه عليه من الطلاق، ولا لعلة تعتل بها مما يكون لها في ذلك سبب، ثم دخل بها الزوج وصح ذلك بأنه قد أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا على التزويج، ولا حجة تكون؛ لكانت قد حرمت على الأول وعلى الآخر، ولا صداق لها على الأول ولا على الآخر، فلما أن كان الفقد سببا يخفى على أهل الجهل، وكذلك النعي والخبر بغير صحة تخفي عليهم استضعفنا[٢] أن نبطل صداقها إذا تزوجت على ذلك؛ إذ[٣] لم نجد في ذلك أثرا بعينه إلا ما قد وصفنا لك من القياس، فانظر في ذلك.

وأما الذي زنى بامرأة ثم تزوجها؛ **فقد عرفنا في ذلك من قول الشيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه إذا كانت تظن أن ذلك جائز لها؛ فلها صداقها، ولو كان هو عالما /١٤٨س/ بأن ذلك لا يجوز له إذا كان ذلك على سبيل التزويج، وكذلك لو كانا جميعا عالمين بالزنى، جاهلين بالحرمة؛ كان لها صداقها، إلا أن تكون عالمة بالحرمة؛ فلا صداق لها إذا تعمدت إلى (خ: على) أن أوطته نفسها وهي تعلم أن ذلك لعله لا يجوز لها، فافهم ذلك.

---

(١) ث: أنما.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: استضيفنا. ث: استصيقنا.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: إذا.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عن رجل غاب عن زوجته فأرادت النفقة منه، فوكل الحاكم له وكيلا لينفق عليها، فعجز الوكيل عن النفقة فطلقها الحاكم، هل لزوجها إن قدم أن يردها، أم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ **قال**: **فعلى قول** من يجعله واحدة غير بائنة؛ فله أن يرجع إليها بالرد في الرجعي ما كانت في العدة منه. **وعلى قول** من يجعله بمنزلة الثلاث؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فيفضي إليها ويذوق عسيلتها. **وعلى قول** من لا يجعله طلاقا، ويذهب فيه إلى أنه بينونة بغير طلاق؛ فليس له أن يرجع إليها إلا بتزويج جديد، **وكذلك على قول** من يخرج ذلك على قوله واحدة بائنة، والله أعلم.

قلت له: فإن كانت لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، كيف حجة من يقول إن الحاكم طلاقه يقيم مقام ثلاث تطليقات، وهل فرق بين حاكم العدل وحاكم الجور إذا حكم في هذا بالعدل أم لا؟ **قال**: لا أجدني /١٤٩م/ أنص ذلك عن من رآه فقاله، ولا عن أحد أثبته فاحتج له وبان[1] أصله الذي بني عليه، وعسى أن يكون لمعنى الشبه لها بالتي تعطي صداقها فتوقعه على نفسها، أو المختارة للطلاق على ثبوته لها في موضع الخيار من الزوج لها فيما بينه، وذلك لأنه على عجزه عن أداء ذلك لها كأنه عاد الأمر إليها، وأي شيء تختاره من الصبر على ما هي عليه لتبقى العصمة فيما بينهما، [أو الخروج][2] بإزالتها عنها من الحاكم بالطلاق؛ فلها لولا ذلك ما جاز للحاكم أن يطلقها في موضع ما تختار بقاء

(١) ث: وأبان.

(٢) ث: والخروج.

الزوجية، وعلى هذا فإن ثبت وصح[١] كذلك؛ فكأنه يخرج فيها فيلحقها على طلاقه لها معنى ما قيل فيهما؛ لأنها بمعناهما، إلا أن الفرق فيما بينهما أن هذه ليس لها أن تطلق نفسها في موضع دركها لحقها بالحكم، وليس ذلك مما يوجب نفي الشبه حتى لا يخرج فيها معنى ما قيل فيهما أن هذه لم يكن لها ذلك؛ إذ[٢] ليس لها في مثل هذا أن تحكم لنفسها عليه في موضع درك حجتها، وأخذ حقها بغيرها ممن له ذلك من حكام المسلمين، أو من قام فيه بالعدل مع عدمهم من الجماعة مقامهم، فإنه الحجة وحكمه بالعدل في المختلف فيه يمضي؛ فلا يجوز لغيره نقضه مثل المجمع[٣] عليه، وليس لأحد في موضع الانتصار أن يحكم لنفسه على خصمه بشيء يحتمل الرأي في ثبوته له.

وأما على الجبر في مثل هذا بالعدل من حكام الجبابرة؛ /١٤٩س/ فيخرج فيه الرأي ويدخله الاختلاف، وإن كان غير ذلك؛ فلا أعرفه، وأنا في جميع هذا ناظر، ولعدله من آثار المسلمين ملتمس، والله الموفق، فانظر فيه ولا تأخذ بشيء منه إلا ما وافق العدل.

قلت له: وعندك أن للحاكم هنالك أن يطلقها على ذلك؟ **قال**: نعم؛ لأن ذلك شيء محكوم به عليه أن لو حضره[٤] إذ لابد من أن ينفقها كما هو لازم[٥]

---

(١) ث: فصح.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: الجمع. ث: المجتمع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حصر. ج: حضر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لأسلم.

لها عليه، وأما أن يطلقها وغيبته غير مزيلة لما[١] هو ثابت في الحق عليه، ولما صار حيث لا تناله حجة الحق؛ جاز للحاكم أن يوكل له وكيلا يحتج لها عليه مع طلبها ذلك أن ينفق عليها كما هو لها، فإن عجز عن أداء ذلك لها؛ جاز له أن يمضي عليه الحكم بعد إقامة الحجة على من قام في ذلك مقامه، ولا يصح في خروجه على سبيل العدل فيما عندي غيره في هذا؛ لأني لا أرى في موضع القدرة على إيصالها إلى حقها ذلك مع الطلب منها له جواز دفعها عنه بغير حجة حق؛ [فتبقى مهملة لا طلاق][٢] ولا كسوة ولا انفاق، أليس هذا على ضرره بما لا شك فيه لا يجوز عليها إذ لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، فانظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وإذا حكم الحاكم على الرجل أن يطلق زوجته إذا[٣] لم يقدر لها على نفقة ولا[٤] كسوة، فطلقها الرجل بالحكم، ولم يفسر واحدة /١٥٠م/ ولا ثلاثا؛ **فقول**: هي تطليقة واحدة بائنة وله ردها بأمرها. **وقول**: ليس له ردها وهي كالثلاث، وهو أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الحاكم إذا حكم بفرقة رجل وامرأته، أيجوز[٥] للحاكم تزويجها أم لا؟ **قال**: نعم هكذا عندي يجوز له تزويجها إذا حكم بالحق، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فينبغي مهملة الإطلاق.

(٣) ث: إذ.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: يجوز.

مسألة: ومنه: وفي الحاكم يطلق زوجة المفقود لا ولي له، أو مماجن[١] في السجن، أو ولي المفقود يطلق زوجة المفقود، والوكيل يطلق زوجة من وكله؛ إن هؤلاء لا يمنعون إن أرادوا أن يتزوجوا من طلقوه؛ لأن طلاقهم قد مضى عليهن بحق، سوى ولي المفقود؛ **فقد قال من قال:** إنه لا يتزوج من طلقه من نساء المفقود، وأحسب أن هذا رأي لا دين، فرعان جاء بهما الأثر، حتى أنه يوجد التعجب عن بعض في هذه المسألة، ولا أعلم فرقا بين من وكل في[٢] طلاق امرأة بعينها أو في الطلاق مجملا، وبين من وكل وكالة مطلقة، ولا أعلم أن أحدا من أهل العلم أنكر تزويج من طلق بحق الوكالة، وقد فعل من فعل في زماننا، فلم أسمع عنهم[٣] تغييرا عليه، ولو اعتبرت المسألة وتدبرت؛ لجاز فيها معنى الكراهية والنهي، لكن لم أجد نصا لأرفعه؛ **وإنما قالوا:** يجوز تزويجها لمن طلقها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن خطب /١٥٠س/ امرأة لولده، وأنعموا له أولياؤها أن يزوجوه، أيجوز لهذا الرجل أن يتزوجها لنفسه أم فيه كراهية؟ **قال:** يجوز له أن يتزوجها إذا رضيت به المرأة، وأبوها إذا كانت صبية، والله أعلم.

مسألة: في الطلاق بحكم القاضي لما عجز عن نفقتها وكسوتها بعد أن طلبت الزوجة من زوجها أن يطلقها، وحكم عليه القاضي بطلاقها، فطلقها زوجها واحدة؛ فقد بانت منه زوجته هذه بثلاث تطليقات، ولا تحل له إلا بعد أن

---

(١) ج: متماجن.

(٢) زيادة من ج.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: عندي.

تنكح زوجا غيره ويطأها وتخرج منه بموت أو طلاق، وتنقضي عدتها منه، هكذا حفظته من كتاب بيان الشرع.

قال الناسخ: وإذ جبر الحاكم الزوج على طلاق زوجته، وطلقها واحدة؛ فإنه يقوم مقام الثلاث، ولا سبيل له عليها، والله أعلم.

مسألة: ومن ملك امرأة ثم طلقها ثلاثا بكلمة واحدة، قبل أن يدخل بها؛ **فقال عبد المتقدر**(١): ليس له أن يرجع إليها حتى تنكح زوجا غير.

وقال سليمان بن عثمان: بل له أن يرجع إليها بنكاح جديد، وإنما تخرج بواحدة، والله أعلم.

مسألة: **لعلها عن الصبحي**: مطلق زوجة المفقود لا يتزوجها أبدا أم في أول مرة خاصة؟ **فقال**: إذا ثبت ذلك؛ فلا يتزوجها /١٥١م/ أبدا.

وإن أمر غيره بتطليقها، أيجوز للمأمور فعل ذلك، ويجوز له تزويجها، أعني: الآمر أم لا؟ يجوز تزويجها، ومختلف في الولي إذا طلقها بنفسه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: الصبي الذي يجوز تزويجه، هل يجوز طلاقه لزوجة المفقود أم لا؟ **قال**: لا يجوز، وطلاق الحاكم أولى.

وإن كان له أولياء عدة فطلق أحدهم [وغيروا أمره](٢) بقيتهم، أيمضي أم لا؟ **قال**: نعم يمضي.

ويجوز لمن لم يطلق أن يتزوجها أم لا؟ **قال**: نعم جائز.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: المقدر.

(٢) ث: من غير مؤامرة.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وسألته عن رجل غاب يوم المقتلة بناحية السر، ولا شهد شهود بموته، فاعتدت زوجته عدة المميتة[١] فتزوجها رجل بعدما مضت أربعة أشهر وعشرة أيام، فطلقها ثم تزوجها رجل آخر، ثم طلقها، ثم جاء وليها، ورجل آخر يريد أن يتزوجها، فزوجه بها رجل بإذنها وإذن وليها، فمكثت عنده أشهرا ثم انتبه المزوج، وقال: كيف أزوج امرأة لم يصح موت زوجها، كيف خلاصه سيدي؟ **قال:** ليس لها أن تعتد فتزوج بغير[٢] حجة يصح به خبر موته، أو ينقضي أجله المسمى في فقده أو غيبته إن لم يصح ما يكون به فقده، فإن فعلت ذلك بجهل منها؛ فلا عذر لها، وإن كان على علم؛ فأشد، ولا يجوز لمن علم ذلك منها وصح معه /١٥١س/ ما كان على هذا من أمرها تزويجها، ولا الدخول فيه بجهل ولا علم، وقد شاع أن الناس كثير منهم قد علموا في هذه الحادثة في ناحية السر بنحو ما ذكرته عنها، وذلك ما لا شك فيه عندي أنه مخالف لجميع ما جاء عن[٣] المسلمين في آثارهم، ونحن نعلمه والنظر يدل على فساده، ولعلهم أخذوه من أناس عماة، وقادة جهال بأحكام دين الله، متعسفين على التنطع مترددين، يقولون جهلا ويعملون باطلا[٤]، ويدعون علم ما [لم يحيطوا][٥] بعلمه وإن هم إلا يخرصون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعلمون، والعياذ بالله من ذلك، وعلى من دخل في هذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الميتة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: به عن.

(٤) ث: بطلا.

(٥) ث: لا يحيطون.

التزويج بعد قيام الحجة فيه بما يوجب حجر الدخول فيه؛ عليه[١] الرجوع إلى الله بالتوبة وأن لا يعود لمثله، وأن يسعى بالعدل في تفريقه لفساده في موضع القدرة عليه، فإن عجز؛ فالله أولى بعذره.

قلت له: فإن هذه المرأة تقول أنه قد صح معها موته، فاعتدت لذلك، وقد انقضت عدتها، هل يجوز قبول قولها لمن أراد تزويجها، ولم يصح معه ذلك، إذا كان قد مضى لها من المدة ما يمكن أن تنقضي فيه عدتها؟ **قال: قد أجازه الشيخ أبو محمد،** وزعم أنها مؤتمنة على ذلك، فجعل القول في ذلك قولها فيما جاء به الأثر يرفع عنه وينسب إليه، ولم يجزه ذلك الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحكم؛ لخروجه على معنى الدعوى في قوله، وأما على معنى الإطمئنانة /١٥٢م/ فإذا اطمأن قلبه إلى صدقها، ولم يرتب في قولها؛ فكأنه وسع ولم يضيق في ذلك، وهو الخارج **معي** في النظر على معنى[٢] الصواب عندي، إذا كانت ممن يطمأن إلى قوله.

قلت له: وكذلك يخرج عندك إن قالت: إنه طلقها قبل أن يخرج في الجيش، أو أنه طلقها الحاكم بالحق بعد [العجز وكيله][٣] في ذلك عن أداء ما يلزمه لها؛ لأنه لم يترك يمكن أن يؤدي ذلك منه إليها ولا تطوع أحد عليه، وأنه مع ذلك قد انقضت عدتها؟ **قال:** هكذا يخرج عندي.

قلت له: فإن لم يكن شيء من هذا، وإنما تزوجها على ما ذكرته لك في

---

(١) ج: على.

(٢) ث: معاني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعجز وكيله. ج: العجز أوكيله.

أول المسألة، من غير أن يصح موته، وقبل أن ينقضي أجله فيحكم به بلا حجة ولا دعوى منها لما يبيح التزويج على صدقها[١]، وفي الحكم أن لو صح فيطمئن إلى ذلك من قولها، ودخل بها وهو يعلم أنها فيما تقدم زوجة الرجل الذي غاب في هذه المقتلة، ولم يصح معه خروجها منه بوجه إلا ما جرى عليه، هل يجوز له ذلك، وهل له أن يقيم معها على هذه الصفة؟ **قال**: لا يبين لي ذلك لقيام الحجة عليه بأنها زوجة الأول، ولم يصح معه بعدما يبيحها له في حكم ولا في إطمئنانة.

قلت له: فإن كان لم يعلم ذلك ولا يصح[٢] معه إلا بعد التزويج والدخول بها، أكله سواء؟ **قال**: هكذا يبين لي أنه سواء إذا صح معه ذلك في معنى جواز الإقامة /١٥٢س/ معها هنالك.

قلت له: فإن كان قد علمه قبل التزويج، وإنما دخل فيه على الجهل بحرامه، أيكون معذورا بجهله في موضع قدرته على السؤال عن ذلك؟ **قال**: لا يبين لي إلا أنه غير معذور في ذلك.

قلت له: فهل لها عليه بالوطء صداق؟ **قال**: إن أجابته إلى التزويج بها في موضع حجره عليها على علم منها بحرامه، وعلى ذلك أمكنته من نفسها، وهي حرة بالغة عاقلة؛ فلا شيء لها عليه، عالما كان بما هي عليه أو جاهلا فلا فرق، وسواء علم الأصل وجهل الحرمة، أو جهلهما أو علمهما في هذا المعنى من لزوم الصداق عليه لها بالوطء، وإن كان ذلك منها على جهل بحرامه، وظن أنه يجوز

---

(١) ج: صداقها.

(٢) ث: صح.

لها لما غاب عنها ولم يرجع إليها، ولم يصح له خبر موت ولا حياة معها أن تعتد لموته في الحال فتزوج؛ فهو موضع شبهة، ويكون لها عليه الصداق بالوطء على حال.

مسألة: الصبحي: وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه رجعتها إلا برضاها، وأراد أن يتزوج أختها، أيجوز له أن يتزوجها قبل انقضاء عدة أختها، أم لا يجوز له إلا بعد انقضاء العدة؟ **قال: قول**: له أن يتزوج أختها أو[1] رابعة غيرها. **وقول**: لا يتزوج أختها ولا رابعة، والله أعلم.

قال غيره: ومن[2] جواب الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: /١٥٣م/ في المطلقة ثلاثا؛ إنها لا تحل له حتى تنقضي العدة، وهو الأكثر والمعمول به، وكذلك البائنة بحرمة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن طلق زوجته طلاقا رجعيا، وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة التي طلقها؛ فلا يجوز ذلك، وأما إذا خالع زوجته أو طلقها طلاقا بائنا، وأراد أن يتزوج أختها قبل انقضاء عدة التي خالعها أو طلقها؛ **فقول**: لا يجوز له ذلك، وهو أكثر القول. **وفيه قول**: إنه جائز، غير أنَّا لا نعمل به، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل خرجت منه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث، أو بخروج لا يملك فيه الرجعة، وأراد أن يتزوج أختها أو عمتها قبل أن تنقضي عدتها؛ فعندي أن ذلك فيه اختلاف على ما يخرج من معاني

---

(١) ث: و.

(٢) ث: وفي.

قول أصحابنا؛ فيخرج أن له ذلك. **ويخرج في بعض القول** أن ليس له ذلك حتى تنقضي العدة؛ لأنها تعتد منه بسبب التزويج.

[**قال الشيخ ابن عبيدان**: وهذا القول الأخير أكثر، والله أعلم][1].

(١) زيادة من ج.

الباب العشرون في المرأة إذا طلقت قبل أن يدخل بها هل لمن طلّقها ثلاثا تزويجها[١] وفي العدّة عليها[٢] وفيمن رقى لامرأة حتى تزوجها

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفي المرأة إذا طلقت قبل أن يدخل بها، ومكثت عند زوجها زمانا، فهل عليها عدة، وهل يجوز لها التزويج لمن طلقها قبل التزويج (ع: الدخول)[٣] ثلاث تطليقات أم لا؟ **قال:** لا عدة عليها، ولا يجوز لمطلقها ثلاثا في موضع ما يلحقها أن يرجع إليها، لأجل هذا التزويج نفسه لا غيره مما يحلها من الزيادة /١٥٣س/ عليه.

مسألة: ومنه: ما تقول سيدي في المرأة إذا طلقها زوجها وهي بعد لم يدخل بها، هل عليها عدة أم لا؟ **قال:** ففي قول الله تعالى إنها لا عدة عليها.

قلت له: فإن كان ليس عليها عدة، هل يجوز [لها أن تزوج][٤] بيومها أم لا؟ **قال:** نعم، ولا أعلم في جوازه اختلافا.

قلت له: وكذلك إذا[٥] أراد زوجها مراجعتها، أيحتاج إلى ولي وشاهدين، أم ترد كسائر المطلقات بغير ولي؟ **قال:** فهي محتاجة إلى ما يحتاج إليه من التزويج؛ إذ لا يجوز له إلا به.

---

(١) ث: أن يتزوجها.

(٢) ث: عليه.

(٣) زيادة من ث. وفي ج: (خ: الدخول).

(٤) ث: له أن يتزوج.

(٥) ث: إن.

قلت له: وكذلك إن طلقها واحدة أو ثلاثا، أيكون القول سواء في جميع ذلك؟ **قال**: نعم في موضع ما [لا تلحقها][١] الثلاث على حال، أو **على قول** من لا يراهن في موضع الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع بن جعفر: **وقال من قال**: في رجل استرقى لامرأة حتى صرف وجهها إليه، ورضيت بصداق أقل مما[٢] يكون لمثلها؛ **فقيل**[٣]: صداقها عليه كامل، وإن استرقى حتى رضيت به. **فقال من قال**: لا آمره بالمقام عندها، ورأي إن علم أن عقلها برقائه قد زال، حتى أجابت إلى أقل من صداقها، أو حتى رضيت به؛ فلا يجوز له ما رجعت إليه من الصداق ولا المقام عندها، (وفي خ: ولا أجيز له المقام عندها) بهذا التزويج، وإن لم يعلم بذلك /١٥٤م/ وكانت صحيحة العقل كما فعلت ذلك؛ فليس فعله ذلك بشيء.

ومن غيره: **قال أبو الحواري**: إن كانت هذه المرأة تعرف الربح من الغبن، والصلاة والصيام[٤]، وعقلها ثابت؛ فجائز عليها ما فرضت على نفسها، وهذا الرقا والقبلة معنا باطل وليس بشيء.

---

(١) ث: تلحقها.

(٢) ث: ما.

(٣) ث: فقبل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من الصيام.

الباب الحادي والعشرين في المرأة إذا طلبت من زوجها النفقة والكسوة والطلاق[١] وعجز عن ذلك ما الحكم بينهما

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: إذا رفعت المرأة على زوجها من قبل أن يدخل بها، إما أن يؤدي إليها عاجلها ويدخل بها؛ أجله الحاكم[٢] في إحضار عاجلها إن كان ستمائة درهم أو ألف درهم أو أكثر؛ **فقيل:** أجله فيه ستة أشهر، وإن كان أقل من ستمائة درهم؛ فأربعة أشهر إلى ثلاثة أشهر على قدر العاجل، فإذا انقضى[٣] الأجل فإن أحضرها[٤] عاجلها ودخل لها؛ وإلا أخذه لها بنفقتها وكسوتها، فإن[٥] دفع ذلك إليها وإلا حبسه حتى يكسوها وينفق عليها أو يطلقها؟

[**قلت:** فإن طلب إليها أن يعاشرها ويكسوها وينفق عليها][٦]؟ **قال:** ليس له ذلك عليها حتى يدفع إليها عاجلها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: قلت له: إذا طلبت منه إما أن يدخل بها، أو يسلم لها ما يجب عليه أو يطلقها، هل يحكم عليه بذلك أم لا؟ **قال: معي** أنه كذلك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: الحكم.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: انقضاء.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: حضرها.

(٥) ج: إذا.

(٦) زيادة من ج.

وإن طلبت إليه مهرها، ثم يدخل بها؛ فإنه يحكم عليه بذلك، فإن عجز؛ مدده الحاكم /١٥٤س/ على ما يرى. **وقول**: يمدد لكل[١] مائة درهم شهرا، ولا يجاوز به ستة أشهر، ولو كثر المهر، فإن عجز بعد ذلك؛ حكم عليه بالنفقة والكسوة لها وما لابد لها منه، فإن عجز عنه حكم عليه بالطلاق وسعى في صداقها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل، فطلبت المرأة إما تسليم ما عليه من العاجل والدخول وإما الطلاق، فأجله الوالي أجلا، فلم يوف ما عليه واعتل بالعسر، وأراد أن يسلم النفقة والكسوة، فأبت المرأة إلا إحضار ما لها من الصداق أو الطلاق، ألها ذلك أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر أنه لا يجبر على طلاقها إذا سلم لها ما يجب [لها عليه][٢] من النفقة والكسوة؛ إلا أنها لا تجبر على معاشرته ما لم تكن إجازته على نفسها قبل ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا رفعت امرأة على زوجها تريد منه إما يكسوها أو يطلق، هل له أجل كانت عليها كسوة أو لا؟ **قال**: **قول**: ليس له أجل إما يكسوها[٣] أو يطلق. **وقول**: له أجل شهر. **وقول**: عشرين يوما. **وقول**: خمسة عشر يوما. **وقول**: أسبوع. **وقول**: على نظر الحاكم، ولا يعتبر بما لها ولا بما تملكه هي.

---

(١) ج: كل.

(٢) ث: عليه لها.

(٣) ث: يكسو.

قال الناسخ: وقول: يؤجل بقدر ما يشتريها من السوق.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: إذا ادعى الفقر وأراد آجلا في الكسوة؛ فله /١٥٥م/ الأجل كما يرى الحاكم، ولعل لا يكون أكثر من شهر، ولها اليمين، فإن حلف لها أنه ما يملك ما يقضيها حقها ولا بعضه من غير أصل ما له؛ فهو كاف(١) إذا طلبت يمينه.

قلت: وإن كانت هي مضطرة من قلة الكسوة وصح فقره هو، أتكون الكسوة هاهنا كالنفقة لا أجل فيها، فإن سلمها وإلا أخذ بطلاقها؟ **قال**: إن طلبت منه ذلك؛ فلها عليه ذلك.

قلت: وإن ادعت هي ذلك، وقال هو عندها من الكسوة ما يكفيها إلى الأجل الذي تأجله؟ **قال**: فإنه يؤخذ لها بذلك ويكون مدعيا، والقول قولها في هذه(٢) وبينهما الأيمان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: وإذا عجز الرجل(٣) عن نفقة زوجته وكسوتها، وتسليم صداقها، ما يحكم عليه؟ **قال**: إذا عجز عن نفقة زوجته وكسوتها؛ حكم عليه بطلاقها، ويكون صداقها دينا عليه، متى أيسر يؤديه إليها، إن كان باقيا عليه لها شيء من الصداق العاجل والآجل أو منهما، ولا حبس عليه، إلا إذا امتنع عن(٤) الطلاق، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كلف.

(٢) ث: هذا.

(٣) ج: الزوج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من أعز.

مسألة: والمرأة إذا مرضت ولم تقدر على السفر إلى بلد زوجها، ولا[١] تقدر على الجماع، هل يحكم على زوجها أن ينفق عليها في بلادها؟ **قال:** لا يحمل عليها الضرر، وينفق عليها ويكسوها في موضعها، /١٥٥س/ وإن أحب إخراجها؛ فله إخراجها، ويوفيها صداقها العاجل والآجل إن كان جاز بها، ونصف الصداق إن لم يكن جاز بها، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي: وسئل عن المرأة إذا طلبت من زوجها زيارة أهلها فأذن لها بذلك، فلما أراد رجوعها إليه امتنعت عنه، وطلبت ما يجب لها من النفقة عند الحاكم، فكتب لها ذلك عليه بعد امتناعها، أيثبت لها ذلك إذا كان منصفا لها أم لا؟ **قال:** فإذا كانت[٢] زيارتها لأهلها عن رضى منه بذلك، ثم وصلها لحملها، فلما[٣] أراد وصولها إليه فامتنعت عن صحبته، واستنكفت عن إجابة دعوته، وهو مع ذلك منصف لها من واجبها ولازم حقها؛ لم يكن لها على هذا عندي الامتناع عن معاشرته الثابتة[٤] عليها له بالزوجية، فإن امتنعت بغير حجة؛ ثبت لها عليه، ولم يصح لها في حكم المسلمين نفقة، وإن كتبها لها من كتبها عليه؛ فكتابة ما لم يكن عليه واجبا لا يجوز له إلى[٥] الوجوب، وليس ذلك بشيء، كما أن ما وجب عليه لا يحطه عنه ترك الكتابة، فهذا ما عندي حسب ما بان لي وعرفته من معاني آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لما.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: الثانية.

(٥) ث: إلا.

الباب الثاني والعشرون في الأحكام بين الزوجين في الدخول والوطء والصداق

مسألة: **الشيخ خميس بن سعيد**: /١٥٦م/ وفي امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها وأنكر هو ذلك، ما الحكم بينهما؟ **قال**: إنه إذا خلا بها وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا ولم تكن حائضا، ولا صائمين، أو أحدهما، ولا معتكفين ولا محرمين بالحج؛ فالقول قولها إنه وطئها في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي رجل تزوج امرأة ودخل عليها نهارا في شهر رمضان وأغلق عليها بابا، ثم طلقها في ذلك اليوم قبل غروب الشمس، فادعت عليه الوطء في النهار وأنكر هو ذلك؛ فإنه لا يقبل قولها؛ لأنها تدعي عليه الكفر، ولها [نصف الصداق](١)، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إن القول قول المرأة أن زوجها لم يدخل بها، وإن أراد منها اليمين؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول** لا يمين عليها.

أرأيت إن قال هو أنه سار بها من سمائل إلى مسكد، فأقرت هي أنه حملها معه في قضاء حاجة لها بمسكد، أيكون القول قوله إذا قال: إنه دخل بها في الطريق في مبيت(٢) أو مقيل أم لا؟ **قال**: إن القول قول المرأة أنه لم يدخل بها، والله أعلم.

---

(١) ج: الصداق.

(٢) ج: بيت.

مسألة: **ومنه**: إن القول قول المرأة في الصداق قبل الدخول، فإن شاء الزوج أن يدخل على زوجته، ويعطيها ما تقول من الصداق، وإن شاء طلقها وأعطاها نصف ما يقول هو. **وقول**: إن القول قول /١٥٦س/ الزوج في الصداق على كل حال، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: على ما سمعته من الأثر أنه ما لم يدخل الزوج بالمرأة إن شاء الزوج أن يعطيها ما قال أبوها، وإن شاء طلقها وأعطاها نصف ما يقول هو، وإن كانت بالغة تملك رأيها، فإن شاء أعطاها ما تقول هي ويدخل بها، وإن شاء طلقها وأعطاها نصف ما يقول هو؛ **وأنا يعجبني** إن كان الزوج يدعي صداقا أقل من صداق مثلها، والأب يدعي صداق مثلها، فيسلك بها على ما وصفت لك، وإن كان الأب يدعي أكثر من صداق مثلها والزوج يقر بصداق مثلها؛ **فيعجبني** أن يكون القول قول الزوج في المرأة البالغة والصبية، وإن كان الزوج يدعي أقل من صداق المثل، والأب أو هي يدعيان أكثر من صداق المثل؛ فإن شاء الزوج أعطى صداق المثل ودخل، وإن شاء طلق وأعطى نصف ما يقول هو، والله أعلم.

مسألة: **الفقيه أحمد بن مداد**: في امرأة طلقها زوجها في بلد غير بلدها، ألها على مطلقها معاملة بلدها الذي وقع التزويج بينهما، أو بمعاملة البلد الذي طلقها فيه، وكذلك في البيع أيكون الثمن بمعاملة الموضع الذي وقع فيه البيع، أم بمعاملة البلد الذي وقع فيه(١) الوفاء، /١٥٧م/ **قال**: إنه يكون الوفاء في الصداق

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيها.

وفي ثمن البيع بمعاملة البلد التي وقع فيها التزويج والبيع، على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في رجل يدعي على زوجته أنها تمنعه نفسها وتنكر هي ذلك، أتلزمها يمين أم لا، وإن أبت عن ذلك أو أقرت أتعاقب أم لا؟ **قال**: أما منع نفسها إن[١] أنكرت هي ذلك؛ فلا يمين عليها في ذلك، إلا أن يكون قد حكم[٢] عليه لها بالنفقة والكسوة، وحكم عليها بالمعاشرة له، فادعى أنها تمنعه نفسها من غير عذر، وأنكرت هي ذلك، وأراد يمينها؛ لزمها له اليمين؛ لأنها لو أقرت بذلك؛ لزمها رد النفقة التي حكم بها عليه، إن كانت قد أخذتها منه، وأما إن أقرت بالمنع من غير عذر؛ فيأمرها الحاكم بالطاعة لزوجها، فإن خالفت أمر الحاكم على سبيل المعاندة للحكم؛ جاز للحاكم حبسها على سبيل[٣] المعاندة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي رجل ادعى على زوجته أنها تمنعه نفسها متى أراد منها الجماع في وقت لا يجوز لها منعه، وأنكرت؛ فعليها اليمين، ولها أن ترد عليه اليمين، ويلزمها الحبس إذا حلف، وهذا إذا كان الزوج منصفا لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحفظت عن أبي سعيد أن من طلق زوجته ثلاثا /١٥٧س/ في المرض، أو واحدة قبل الدخول أو بعده؛ إن في ثبوت ميراثها اختلافا، ولو بعد انقضاء عدتها، والله أعلم.

---

(١) ث: إذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حلم.

(٣) زيادة من ث.

الباب الثالث والعشرون في المرأة إذا مات عنها زوجها ثم صح [معها أنه][١] قد طلقها من مدة طويلة، وما يجب عليها من العدة والميراث

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل مات، ووجدت عنده ورقة قرطاس مكتوب فيها: أقر فلان بن فلان بأنه[٢] قد طلق زوجته فلانة في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ولم تعلم المرأة بالطلاق، وهي في بيته وتعاشره ولم تنكر شيئا فيما بينهما، مذ صحت الزوجية بينهما إلى أن مات، والورقة مذ كتبت مقدار سنة زمان، أتكون الكتابة حجة ويحكم بها، وما يلزم المرأة بعد موت زوجها، وهل يحكم لها بميراث وعليها عدة أم لا؟ **قال:** فيما عندي لا أرى الطلاق بالأوراق، فألزمه المكتوب عليه بخط كاتبه حكما لازما، ولو لم يقر به، وإن كان الكاتب ممن يجوز خطه؛ لأنه في هذا بمنزلة شاهد، ولا تقوم بشهادته وحده[٣]، ولا يصح بها حكم ولو كان الشاهد في غاية الفضل والعدالة في الدين، بذلك ورد النص من كتاب رب العالمين، وسنة نبيه الأمين، وآثار المحقين من المسلمين، حتى يشهد معه شاهد آخر جائز الشهادة لذلك، /١٥٨م/ فيؤديان شهادتهما على وجه الشهادة[٤] منهما على حسب ما صح معهما[٥]

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: بعده. ث: معها مكتوب.

(٢) ث: فإنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: واحدة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الشاهدة.

(٥) زيادة من ث.

من علمهما من قبل الطلاق الواقع من المطلق لزوجته، كما ينبغي فيه من البيان بالشهادة به بعد كتابته من عبارة اللسان على ما فيه قد كان بلا زيادة ولا نقصان؛ لأني لا أعلم الاجتزاء بالكتابة في شيء من الشهادات، فيصح إمضاء الحكم بها، وإنما جعلت الكتابة من الشاهد تذكرة له مهما أراد تأدية شهادته احترزا[١] بذلك من النسيان الذي هو من طباع البشرية، فلا مطمع لأحد في العصمة منه، إلا من عصمه الله، فعلى هذا الوجه كان كتابة الشاهد لشهادته حتى يكون شاهدا بها عن علمه الذي لا يشك فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:٨٦]، وقوله تعالى تأكيدا لكتابة الشهادة: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[البقرة:٢٨٢].

وإذا ثبت هذا في الشهادات، فكيف يصح الطلاق بالكتابة من غير المطلق دون الشهادة عليه على ما تقدم ذكره، فهذا ما لا أبصره، ولا أرجو أحدا من أهل العلم، يثبته ولا ينكره، اللهم إلا أن يصح مع المطلقة طلاق مطلقها بمحضرها عنده حين ذلك وعلمها، أو شهادة عدلين الذين في ظاهر الحكم حجة عليها وله[٢]، في حال غيبتها أو بالشهرة القاضية التي لا دافع لها؛ إذ هي /١٥٨س/ أصح من العيان حال غيبتها أو بالشهرة؛ لأن العيان ربما يعتريه الخطأ في بعض الأحيان، والشهرة الصحيحة المتواترة لا يصح الخطأ عليها، وبأي وجه من الوجوه الثلاثة تأدى إليها علمه؛ لزمها حينئذ حكمه لا قبل ذلك، ولو كان طلقها، ولم يصح معها إلا بعد مدة طويلة، فهي قبل صحته عندها غير ملومة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اجتزازا.

(٢) ث: ولها.

من قبل ما تستنفقه[١] من ماله، فيلزمها رده، ولا مأثومة في نظرها لعورته حال قيامها في مرضه؛ لأنها غير متعدية في ذلك، وإنما هي على أصل ما قد صح معها من حكم الزوجية، وقد أبيح لها ذلك ما لم تقم عليها حجة بما تبينها[٢] منه من أحد الوجوه التي بيناها، وإلا فهي معذورة ولا يضرها علم غيرها؛ لأن كل مخصوص بعلمه ومتعبد بما قد لزمه من حكمه.

بل إن اضطرها زوجها في حالها ذلك إلى وطئها خيانة منه لها، ومكنته من نفسها على ما وسعها هي دونه، وصح كون ذلك بينهما بعد وقوع طلاقها؛ فإني أخشى عليه حرمتها؛ لأنه أتى ما لا يسعه منها، وأن لا تحل له أبدا مراجعتها؛ إذ لا ينفعه فيه عذرها، كما إن فعله لا يضرها، بل كل مأخوذ بما جناه على نفسه وهو به أحرى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، ووطئه إياها قبل انقضاء العدة أو بعدها، كله سواء فيما أرى؛ لأن وطء المطلقات محرم محجور، /١٥٩م/ وراكبه بالجهل والعمد غير معذور، وأما العدة فإذا لم تعلم بطلاقها حتى مضت من المدة ما تنقضي به عدتها؛ فيجري في[٣] ذلك معنى الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف، فمنهم من رأى لها الاكتفاء بالعدة الماضية، وأن ليس عليها عدة ثانية، ولعل حجة صاحب هذا الرأي، أنه ليس المراد من العدة إلا أن تحبس نفسها عن التزويج.

---

(١) ث: تستنبطه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

(٣) زيادة من ث.

ومتى صح حبسها لنفسها عن ذلك إلى حال انقضاء عدتها؛ فقد حصل المراد منها بمرور العدة وإن لم تعتقدها؛ **ومعي** أن بعضا ألزمها العدة بعد علمها بالطلاق، وأن لا تعتد بالعدة الماضية، وأرجو أن هذا القول الأكثر، وكأنه العمل به أشهر، إذ هو من غيره أنظر؛ لأن الحجة فيه أن العدة عبادة تعبد الله بها من لزمته من النساء كسائر العبادات، وهي لا تؤدى إلا بمقاصد وإرادات، وعلى هذا فإذا مات مطلقها بعد انقضاء العدة الماضية، أو[١] قبل انقضاء العدة الثانية من الطلاق الرجعي غير البائن؛ فيحسن في ميراثها منه أن يجري فيه معنى الاختلاف، كما جرى في العدة التي هي فيها؛ لأنه على[٢] رأي من جعل العدة الماضية لها كافية؛ فينبغي على قياده ألا[٣] يصح لها ميراث منه، إن[٤] كان موته بعد انقضائها، ولو لم تنقض العدة الأخرى التي احتاطت بها على نفسها /١٥٩س/ على رأي من رآها عليها، وكأنه في رأي من لم يرها؛ رأى موته في غير العدة، ولا يثبت لها ميراثا منه، اعتدت ثانية أو لم تعتد؛ إذ ليس عليها عدتين من زوج، إنما عليها عدة واحدة، وقد انقضت من الطلاق الجاري عليها معه، فليس لها بعد ذلك ميراث، ولا عليها عدة الوفاة.

وأما على رأي من يلزمها عدة ثانية، ولا يرى العدة الماضية لها كافية؛ فيرى ثبوت الميراث منه لها يوجب عليها عدة الوفاة، إذا قضى الله بموته قبل انقضائها، وقد قلت هذا من غير حفظ مني فيه بعينه، وإنما ذكرته لتمام الفائدة به،

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وإن.

واستدلالا من معنى صريح الاختلاف الواقع في العدة كما صرحناه فيها على ما عرفناه في حكمها، فألحقنا حكم الميراث بها؛ لأنها هي أصله وهو فرعها، فيثبت بثبوتها ويبطل ببطلانها، وإلا فلا معنى أن يكون حكمه خلافا لحكمها، ولا يقبل ذلك من قائله، بل لا أرجو من أحد له أدنى بصر القول به فتأمله، والنظر فيما قلناه لا تهمله، يبن لك عدله إن شاء الله.

وأما الزوجة فإذا لم يصح الطلاق معها بوجه من وجوه الصحة التي ذكرناها آنفا في حياة زوجها، وإنما بلغها من كتابته في الورقة التي ظهرت بعد وفاته؛ **فليس معي** بذلك عليها قيام[(١)] حجة تبطل ما قد ثبت لها من حكم الميراث، ويزيل عنها ما قد تعبدت /١٦٠م/ به من حكم العدة كما ذكرناه، فقررناه فيما قد قدمناه من حكم الطلاق بالأوراق ما فيه كفاية لمن منَّ الله عليه بالهداية، ولا يبين لي فيه غيره فحسبك، وبعدل هذا وغيره أعلم به الله ربي وربك، فتأمل ما أجبتك به واعمل بعدله، وقد اجتهدت في بسط الكلام استفاء لمعانيه، وتقييدا لمبانيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم[(٢)] ناصر بن جاعد الخروصي: في رجل زوج ابنته الصبية برجل بالغ حر عاقل، ولم يصح بينهما الاتفاق، ثم فداها أبوها من بعلها بعدما تعاظم معهما الشقاق، أتثبت الفدية لها وعليها بعد بلوغها أم لا، وإن أراد ردها برضى الأب أيثبت[(٣)] أم لا، أرأيت وإن ثبت الرد عليها كما وصفنا

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: أتثبت.

من صفتها يكون الغير لها بعد بلوغها، وإن كان في ذلك اختلاف؟ تفضل عرفنا أرجح القولين.

الجواب: إن كان لم يدخل بها ولم ترضى به؛ فلا صداق لها، وليس لها هنالك رضى في الصداق، وإن كانت رضيت به بعد بلوغها الحلم بالتزويج، أن لو لم يطلقها؛ فلها نصف الصداق، **وإن قيل** لا صداق لها في هذه الصفة؛ فلا يبعد من الصواب؛ لأنه لم يدخل بها وطلقها قبل أن يصح رضاها، وإن كان قد دخل بها؛ فلها الصداق كاملا، وإن طلقها /١٦٠س/ ورد عليه أبوها من صداقها؛ فذلك غير براءة له منه حتى يعلم أنه عوضها، وإن كان لم يعلم به أنه من صداقها أو لا؛ فهو في الحكم من عنده حتى يعلم، ولكن ما ساقه إليها من الصداق وقبضه إياها؛ فلا يبرأ بالرأي الذي نعمل به، وعليه أن يبلغها إياها[١]، أو ترضى بوصوله مع أبيها، وله أن يطالب أباها في ذلك حتى يعلم بوصوله أو رضاها به معه، والله أعلم.

(١) ث: إياه. ج: أباه.

الباب الرابع والعشرون في سيرة في رجل تزوج بخامسة

قال المؤلف: سألت بعض الإخوان عن القائل لهذه السيرة في الشيخ حبيب بن سالم؛ فقال ذلك الشيخ حبيب بن سليمان بن محمد المعمري.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله العلي عرشه، الشديد بطشه، الكثير فضله، الواسع بره، ذي الملك الذي لا يرام، والسلطان الذي لا يضام، الذي رفع السماء بلا عمد في الهواء، وبسط الأرض في غاية الاستواء، وأسكنها الخليقة كما يشاء، وجعلها سببا لمخرج أرزاقها، وخلقهم منها وسيعيدهم إليها، والمرجع إلى خلاقها(١)، سبحان الذي سبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن، ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[الإسراء:٤٤]، نحمده على جزيل النعم التي علينا أسداها، /١٦١م/ والمكارم التي لا نقدر(٢) على حصرها وإحصائها(٣) في حاضرها، والأيام التي أمضاها، ونسأله إتمامها علينا واستقضاها.

ونحمده ونشكره على ما تكرم علينا؛ إذ أرسل رسولا من لدنه(٤) منا إلينا، وهو سيدنا ونبينا ومولانا محمد بن عبد الله ﷺ وهو خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وحملة الخليقة أجمعين، وهو صفوة الله من الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين، صلى الله عليه صلاة دائمة تترى إلى يوم الدين، اللهم صلي على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلافها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقدر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإحصالها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لدية.

سيدنا محمد خير البرايا، السالك حسن المرايا، وادفع اللهم به عنا جميع الرزايا، إذ جعلته وكتابه قاضيين على جميع الخلق، وجعلته للحق وأهله سيفا جاذعا به أنوف الكفرة والمنافقين، والظالمين والفاسقين، وجعلته مصباحا به عن الظلم يستضاء[١]، وسيفا للحق وأهله منتضى[٢]، وخصصته بالدين المرتضى، وأشدت[٣] به قواعد الدين المستقيم، وأحييت منه العظم الرميم، وقويت به عن المحقين من الأولين والآخرين، وشددت[٤] به أظهر المسلمين، اللهم صلي عليه صلاة دائمة إلى غير غاية ينتهى، واجعلها أبدا سرمدا.

أما بعد: معاشر المسلمين، كيف وقعت بين أظهركم مكفرة عظيمة مستقبحة[٥]، وفعلة قبيحة /١٦١س/ مع المتقين مستطرحة[٦]، فبكت لتلك الغفلة عيوننا، واستحقت وأسفحت بالدموع جفوننا، فيا للعجب كل العجب ظهر هذا ببيضة الإسلام نزوى[٧]، واتخذت آيات الله[٨] مع المفسدين هزؤا، فنخاف من الله إن لم ننكر[٩] أن يحل بنا منه صاعقة، وينعق في ديارنا الغربان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستقضى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منتضاه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أسددت. ج: واستدت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وأسددت.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مستحقة.

(٦) ث: مستصرحة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: بزوى.

(٨) زيادة من ث.

(٩) هذا في ج. وفي الأصل: تنكر.

الناعقة، ويفرح[١] في ساحاتها البوم، بإتيان كل قبيح مذموم، يا لها من مكفرة ما أفضعها، وقبيحة ما أشنعها، لكن لنا حسن ظن بإخواننا في الدين البررة المهتدين، القائمين بطاعة الله ورسوله النبي الأمين، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

فأمهدت لهم عذري، لظني أنهم ليس لهم لتغيير[٢] تلك الغفلة قدرة، لما يجدون مع المسلمين من الضعف والفترة، ولا يجدون من أحد على تغييرها[٣] نصرة، لقصر[٤] باعهم، وعدم[٥] اتباعهم، وكان منا النكير على قدر الطاقة والإمكان، بالقلب واللسان، في هذا العصر المعاند والأوان؛ إذ[٦] لم يساعد الساعد الكف والبنان[٧]، ليكون لنا معذرة عند الرحمن، لكن نسأل الله الإعانة والسلامة من ورطات الهلكات، والسقوط في أسفل الدركات[٨]، لكن سينتصر[٩] الله على من شاقه[١٠] وآسفه، وحاده وكاسفه[١١]، فنرجو من الله الظفر بكل ختار كفور، إنه هو /١٦٢م/ الغفور الشكور، كما قال الله تعالى:

---

(١) ث: ويفرخ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التعجيب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تغيرها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: القصر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وعدة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: والبيان.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: الدرجات.

(٩) هذا في ج. وفي الأصل: يستنصر. ث: نستنصر.

(١٠) هذا في ث. وفي الأصل: ساقه.

(١١) هذا في ج. وفي الأصل: كاسعه. ث: كاشفه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ٧ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[محمد:٧،٨]. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾[محمد:١١]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾[النحل:١٢٨].

فمن تعاطى هذه المكفرة وكفر؛ سيصلى بها إن أصر عليها جهنم وسقر، وما هي من الظالمين ببعيد، وليس للعاصين عنها محيد، فنعوذ بالله من النار، ومن غضب الجبار الذي لا تغرب عنه الأسرار، يعلم ما اقترفه المقترف من غامض الأسرار، في حنادس الليل كعلمه بالنهار، وهو أن رجلا من عمي الأبصار، لا يعرف الليل من النهار، وسلك مسالك الأشرار، فصار بفعله ذلك من أفجر الفجار، تعاطى تزويج خامسة، لما صارت أئمة العلم رامسة، ومعالم الحق دارسة بين ظهراني الأخيار والأبرار، ولم يراقب لذلك خالقه العالم بخفيات الأسرار، لظنه أن لا يقدر عليه أحد من الأخيار، ينكر عليه ما أتاه من قبيح الأوزار، في صحن هذه الدار، فضاقت لذلك صدور بقايا المتقين، فلم يطيقوا صبرا على ما ظهر لهم من فسق الفاسقين، إلا أن ينكروا على المردة المارقين، حتى غيروا عليه ما صنعه من المكفرة التي اقترفها[١]، ومضت له أيام في الفجور /١٦٢س/ أسلفها[٢].

قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾[البقرة:٢٥١]، ومدح الله أناسا فقال: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: افترقها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أسفلها.

تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠]. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[الحج:٤١]، وقد ذم قوما آخرين فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة:٧٨،٧٩].

فلما أن أيقن بالظفر به والنكير عليه من السيد هلال بن الإمام أحمد بن سعيد، والمسلمون الكل منهم له عضيد، وأيقن أن العقوبة ليست منه ببعيد؛ فحينئذ تلجلج لسانه ورجف جنانه، واصفرت من الوجل ألوانه، وكاد أن يذهب عليه من الخوف من سعيه، ويبطل منه أمره ونهيه، وصار بعد ذلك يتلحى[(١)]، ويطلب من الله المنجى، فتحير من ذلك عقله، فتارة يحتج ويقول: إن القول قولي، ويظن أن قوله ذلك ينجي، وتارة يقول: إنه أشهد رجلين، عرفنا أنهما[(٢)] ليس من أهل الصلاح، ويظن أن يلقى بذلك النجاح.

وتارة يقول: إن أحد أزواجي بانت مني بحرمة، وما أتيت من هذا جرمة[(٣)]؛ لأنه صاحب الكذب والتهمة، فلم ير المسلمون /١٦٣م/ له بذلك حجة، إذ خالف بفعله الحق وحاد عن المحجة، وليس من ادعى لنفسه حجة تكون له

(١) ث: يتلجى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أيهما.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: حرمة.

حجة، حتى يوافق من الحق المحجة[١]، فكان الواجب عليه أن يشهد شاهدي عدل على الفراق، قبل أن يقع بينه وبين الخامسة التلاق، أو شهرة مستفاضة في البلاد، ليلقى بذلك السداد، بأنه قد طلق وانقضت العدة، وانقضت لها من العدة المدة بتواتر الأخبار المستجدة، أو بانت منه إحداهن بحرمة، قبل أن يجوز بالخامسة لكي تزول بذلك الغمة والحرمة، فهذا كان الواجب عليه ليلقى الخير فيما لديه.

وما ظنه أن يكون القول قوله في ذلك، فحاشا وكلا أن يرد الشرع بذلك أن يظهر هذا بين الأنام، ويأتي ما تشتهيه نفسه عن تمام، فلو استتر له شيء من مثل هذا فيما بينه وبين الله، ولم يظهر منه ذلك مع المسلمين، ولا مع زوجاته في أبعد البلدان؛ لكان واسعا له ذلك، فكيف وهو يقر أنه لم يطلق وبين العيال لم يفرق، ولم تبن منه إحداهن بحرمة، ولم يكن معه في ذلك لبس وغمة، فلما أن فارق تلك الأشياء، جعل يدعي الدعوى كما يشاء، فحاشا أن يكون القول قوله على هذا حاشا.

وأما أن يفعل ذلك جهرا، ولم يصح مع زوجاته كلهن خروج /١٦٣س/ إحداهن من حكم الزوجية ولا مع المسلمين، فهن أزواجه على كل حال إن مات أحد منهم كانت بينهما الموارثة، ولا تزول الأحكام عن أصولها إلا ببينة عادلة، وأما إن لم يصح شيء من هذا مع المسلمين ولا مع أزواجه؛ فكلهم على الحكم المتقدم، ولا تبديل لكلمات الله ولا لحكم المسلمين.

---

(١) ج: الحجة.

والتي تزوجها فوق الأربع الأول مع زوجاته ومع المسلمين فهي الخامسة، ولا حجة لهذا[١]، ولا قول إلا بالبينة العادلة أنه أخرج إحداهن بوجه حق[٢] على ما فسرناه، وهو مدع لذلك، ليزيل[٣] عن نفسه عقوبة المسلمين، بهذا[٤] وردت الشريعة ولا شك في ذلك ولا ريب؛ لأن المسلمين قالوا: مدافعة الشك ليقين[٥] تجارة الفاسقين.

وجاء الأثر أنه لا يدفع اليقين إلا يقين[٦] مثله، والصحة لا تهدمها إلا صحة مثلها تنقصها[٧]، واليقين والصحة مع زوجاته ومع المسلمين أنها الخامسة، ولا عذر له إلا أن يأتي شاهدي عدل أنه طلق إحدى زوجاته وانقضت عدتها، وبعد ذلك تزوج هذه المرأة، أو بانت إحداهن منه بحرمة، وإلا فهو مأخوذ بما جنى، ولا جدال في ذلك، وكلما كان يخرج حكمه يكون فيه حق لله وحق للعباد، من وجوه الصدقات والعدد والمواريث؛ فلا يزول حكم عن أصله /١٦٤م/ إلا بالبينة العادلة.

---

(١) ث: لها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

(٣) ث: ليزول.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٥) ث: باليقين.

(٦) ث: بيقين.

(٧) ث: بنقيضها. ج: بنقيضتها.

وكثير من المسائل في شرع المسلمين يدل على جوازها إذا استترت، وأما ظاهرا؛ فلا يحل لأحد الدخول فيها، وهو بمحجوز[١] عليها، ظالم إن فعلها في ظهراني المسلمين، مثل أن يكون ظلمك[٢] إنسان[٣] مالا ومالك معه وتراه في يده وأنتم بين ظهراني الناس، فقلت له: أعطني مالي، فقال لك بمحضر الناس: لا مال لك عندي، وأنت تراه في يده، فجعلت تقاتله عليه بين ظهراني الناس، ما يكون حالك عندهم، ألست مدعيا وظالما له، إن فعلت ذلك علانية بين أظهرهم، وهم لا يعلمون مثلكما مما تعلمونه من أنفسكم، والله عالم[٤] منك صدق ما تقوله [لكن لا يجوز لك ذلك مع من لم يعلم كعلمكما، وكان يحتمل ما تقوله][٥] حقا وأنه مالك؛ فلا يجوز لك في ظاهر الأمر ذلك[٦]، والناس متعبدون بحكم الظاهر، فكان الواجب على من حضر معكم أن يشهدوا عليك بالتعدي عليه، والغصب إن أخذته منه على هذه الصفة، ويعينوه عليك ليستخرجوا منك ما أخذته منه، وتستوجب العقوبة مع المسلمين بما ظهر منك من التعدي عليه، والبراءة منك بما فعلت وصرت بفعلك هذا من الهالكين، وإذا أبحت من نفسك العقوبة والبراءة للمسلمين، فصرت في الظاهر ظالما، والله يعلم

---

(١) ج: محجوج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ج: أناس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أعالم.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

أن الذي أخذته منه هو مالك في حكم السريرة[١]؛ لأن للسريرة حكما وللعلانية حكما آخر.

وأما إن وجدته /١٦٤س/ بنفسك ومالك في يده، ولم يكن بحضرة أحد غيركما؛ فحلال لك أن تقاتله عليه ولو على شسع نعل، إلا إن قاتلته مع من يكون علمه في ذلك كعلمكما[٢] فيه؛ فحلال لك قتاله بمحضرهم، وكان الواجب عليهم أن ينصروك عليه في أخذ مالك منه، وأما مع من لم يعلم كعلمكما؛ فحرام ذلك.

انظر كيف افترق المعنيان، وافترق الحكم في ذلك والفعل واحد، كيف حل هذا وحرم هذا، وكذلك إن جحدك رجل مالا، ولم تكن لك بينة على مالك؛ فلك أن تأخذ سريرة من ماله، ولو بمحضره تقتص بقدر مالك بقيمته[٣]، أو مثله إن كان له مثل، وأما مع من[٤] لم يعلم كعلمكما؛ فذلك باطل وظلم منك لصاحبك، مع الناس، فهذا لا يسع في دين الله، ولا يجحد ذلك إلا مخالف لشريعة الإسلام، وهذا هو الواضح الصحيح في دين الله، وله تأصيل كثير في شريعة الإسلام.

وكذلك إن أوصاك موص في قضاء دين عليه من ماله، ولم يمكنه الإشهاد عليه إلا معك؛ فجائز لك أن تقضيه سريرة عنه من ماله إذا لم يصدقك الورثة في ذلك، ولا عليك فيما بينك وبين خالقك، وأما ظاهرا مع الورثة؛ فلا يجوز لك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: السريرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لعلمكما.

(٣) ث: بقيمة.

(٤) زيادة من ث.

أن تقضيه عنه من ماله إلا بالبينة العادلة، وإن قضيته ظاهرا بلا بينة عادلة؛ كنت ظالما لهم معهم ومع غيرهم ممن لم يعلم كعلمكما.

وكذلك إذا قتل رجل رجلا في ظهراني الإسلام، /١٦٥م/ فلما أنكر عليه المسلمون صنعه قال: إني قتلته؛ لأنه قتل رجلا لي دمه(١)، ولم يصح مع المسلمين ذلك إلا دعواه، ثم طلب منه ولي الدم مع الحاكم، وصح مع الحاكم القتل، وقال: قتل لي رجلا أنا لي(٢) دمه، هذا يقبل منه ذلك أم تكون عليه البينة، فإذا أعدمها، أما يجب على الحاكم أن يقيده لخصمه، ولو كان عبد الله صادقا فيما قاله؛ فلا يحل له أن يمكن من نفسه القتل، وإن فعل ذلك؛ فقد ظلم نفسه وصار من الهالكين عند الله وفي دين المسلمين؛ لأن ليس كل ما يجوز في السريرة يجوز في العلانية، ومثل ذلك حكم الله في كتابه العزيز، فقال: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ، إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[النور:٤،٥].

انظر إلى ما حكم الله عليهم في كتابه سماهم فسقة؛ لمخالفتهم [لأمر الله، يعلم](٣) أنهم صادقون في شهادتهم عنده؛ لأنه حكم بالحد عليهم إذا أشهدوا أقل من أربعة فسماهم فسقة بظلمهم؛ فلا يجوز لهم ظلمهم لأنفسهم لإمكان(٤) الحد للإمام عليهم، والله يعلم صدقهم فيما شهدوا؛ فمن ذلك لا

---

(١) ث: دمة.

(٢) ث: إلي.

(٣) ث: لأمره والله يعلم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إلا مكان.

يجوز له أن يبيح للمسلمين عقوبته(١)، ولا قتل نفسه فيكون ظالما لنفسه، وأيضا زوجاته لا يحل لهن المقام معه إذا لم يصح معهن خروج إحداهن من حكم الزوجية وانقضاء عدتها منه، ولا يلبّس على المسلمين دينهم.

وكذلك لا يحل للمسلمين إلا الإنكار(٢) /١٦٥س/ عليه إذا صح معهم تزويجه بالخامسة، ولو لم يصح معهم خروج إحداهن منه من حكم الزوجية وانقضاء عدتها، وكذلك الحكام أوجب إنكارا من الرعية إذا(٣) صح معهم ذلك؛ لأنهم لهم اليد على الرعية، والنبي ﷺ يقول: «ادرؤوا عن أنفسكم الريب ما استطعتم»(٤)، فهذا قد خالف أمر النبي ﷺ واستوجب العقوبة من المسلمين. والناس متعبدون بحكم الظاهر [وهكذا الحكم](٥) في الظاهر، وكثير ما جاء في شرع المسلمين من مثل هذا، ولا يخفى على ذي لب وعقل، إذا كان عالما بأصول شريعة الإسلام ومعاني الأحكام، فقد بينا ما فيه كفاية لمن من الله عليه بالبصيرة والهداية، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عقوبة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الإربكاب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إذ.

(٤) أخرجه بلفظ: «ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..» كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٤؛والبيهقي في الصغرى، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٨٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم: ٨١٣٦.

(٥) ث: وهذا حكم.

فكيف يصح له أن يكون القول قوله، وهو رجل متهم في الدين، خائن(١) عند المسلمين، وليست هذه كلمة مكناة عن الطلاق، مردود أمرها إلى نية الزوج إن أراد بها الطلاق وقع الطلاق، وإن لم يرد بها طلاقا؛ لم يقع طلاق، كان بارا أو فاجرا، وعليه لزوجته اليمين إن كان فاجرا أنه ما أراد بقوله هذا طلاقا؛ لأن الأمر هاهنا مردود إلى نيته، وليس تزويجه بالخامسة مثل هذا؛ لأن هذه أفعال منه، وجوازه بالخامسة وخلوته بها(٢) إشارة عن الجماع؛ لأن بها يقع حكم الجماع [إذا خلا](٣) بها استحقت(٤) الصداق كله، وإن طلقها؛ حلت في ظاهر الحكم لمطلقها /١٦٦م/ الأول إن كان طلقها ثلاثا، وخلوته بالخامسة مبينة لزوجاته الأربع الأول، ويخرجن منه بصدقاتهن جميعا، وصار بتمسكه بهن مثبتا لنفسه الميراث بينه وبينهن ومنهن، ومزيلا عن نفسه وجوب صداقهن، وجرَّ بدعواه هذه مالا من وجوه ميراثه منهن، وربما معان غير ما ذكرنا لم يحضرنا ذكرها بالفور(٥) تدل على مثل ما ذكرنا من زيادة ثبوت أحكام غير هذا.

فلأجل هذا قلنا: لا يكون القول قوله، ويكون بقوله مدعيا لنفسه مالا، وهو الميراث ودافعا عن نفسه مغرما(٦)، وهو الصدقات، ألا(٧) ترى أنه لو دخل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حائز.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: استحقه.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بالفو.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: محرما.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

بالخامسة وكان بعض أزواجه يتامى و[١]معتوهات، أما يجب على المسلمين أن يخرجوهن منه، ويأخذوا لهن صدقاتهن منه إذا[٢] لم يقم لهن بحجتهن في حقهن إلا المسلمون، إذا كان لا ولي لهن إلا المسلمون، أرأيت إذا لم يقم عليه أزواجه بحجة، وتراضوا هو وإياهن على الاجتماع[٣] على الباطل أليس يجب[٤] على المسلمين الإنكار عليهم أن تجتمع لرجل واحد خمس زوجات في ظهراني المسلمين، بل الواجب عليهم النكير على كل حال، ولا حجة له ولا قول إذا ادعى بعد الدخول بدعوى، فلا دعوى له إلا بالبينة العادلة، وهو عندنا مدع، ولا قول له عندنا.

[ألا ترى][٥] في زوجة الغائب إذا قالت: أتاني نعي زوجي فلان /١٦٦س/ وقد صح عندي موته، ولم يصح عند المسلمين إلا دعواها هي، هل تقرب إلى ميراثه[٦]؛ فلا تقرب إلى ميراثه أبدا أبدا، وهي مدعية في الموت لأجل الميراث؛ فلا يقبل قولها ولو كانت كعائشة أم المؤمنين، وتغاضى بعض المسلمين عما سوى ذلك من أمرها.

---

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الإجماع.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ميراث.

فتدبر أيها العاقل إذا كانت الدعوى تجر لصاحبها مغنما أو تدفع عنه مغرما، فهي دعوى ولا جدال في ذلك ولا حجة لمحتج، والله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين.

وأما أن يتعاطى تزويج خامسة أو سادسة أو سابعة وثامنة إلى[1] ما لا غاية لذلك، فكلما نقم عليه المسلمون صنيعه[2]، قال: إني طلقت نسائي وانقضت عدتهن، وهو رجل منتهك ولم يصح شيء من ذلك مع المسلمين، ولا مع زوجاته إلا دعواه هذه، فلا حجة له في ذلك، ولا يقرب إلى شيء من هذا، هيهات هيهات يصح له ذلك ويستقيم، بل خاب في ذلك ظنه وبطل سعيه، وانقطع عذره، ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام، بل تنكر عليه هذه الدعوى، وعلى من خالف الكتاب والسنة والإجماع في الفتوى، ولا نترك ديننا يتلاعب به المتجاهلون من الجهال ولا النساء ولا الرجال ما وجدنا إلى ذلك سبيلا، إذا كان الكتاب لنا هاديا ودليلا.

فعلى قياد قوله هذا لا يصح تزويج خامسة ولا سادسة إلى ما لا نهاية /١٦٧م/ لذلك أبدا، إذا كان كل ما راقت له امرأة تزوجها، فإذا نقموا عليه قال: إني طلقت إحدى نسائي؛ فلا يصح هذا مع ظهراني المسلمين على كل حال، وذلك دعوى منه، وتلبيس على ضعفاء المسلمين، وبذلك صار متهما في الدين خائنا عند المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[آل عمران:٧١].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منيعه.

وأما طلاق السر وتزويج السر؛ فلا يجوز ذلك مما يتولد منه الباطل؛ لأنه مثلا: لو تزوج امرأة سرا، ولم يصح في البلاد ولا مع العباد تزويجه بها، وولد منها أولادا، وعنده زوجات وأولاد من غيرها معرفون مشهورون، فإذا مات هو؛ لم تورث زوجته الأخرى التي تزوجها سرا إذا مات شهودها [ولا أولادها][1] منه؛ لعدم العلم بها مع ورثته، ولا مع المسلمين، ولا أولاده يرثون[2] من إخوتهم من أبيهم الذي[3] تزوج أمهم سرا، وكذلك لا يرث أولاد هذه المرأة إخوتهم من أبيهم المشهورين المعروفين؛ فذلك لا يجوز؛ لأن بذلك تبطل حقوق كثيرة بينهم من المواريث والولاء[4] في تزويج أخوات بعضهم بعضا، ووصية الأقربين، ولا يعقلون عاقلة بعضهم بعض، ولا ينالون من[5] وقوفاتهم إن كان لهم وقف، ولا يصلون رحم بعضهم بعض، وربما يتزوج أحدهم أخته وبنات أخته، وبنات /١٦٧س/ أخيه أو عمته تريكة[6] أبيه؛ إذ كلهم لا يعلمون من ذلك شيئا، ولا[7] صح معهم، وربما معان كثيرة غير هذا لم يحضرنا ذكرها بالفور، وكثير ما يتناسخ[8] ويتولد من هذا السبب من الباطل الذي أتاه أبوهم، فكيف يصح أن

---

(١) ث: وأولادها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ورثوا.

(٣) ث: الذين.

(٤) ج: وإلا ولا.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: نربكه.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أو لا.

(٨) هذا في ث، ج. وفي الأصل: بينناتج. ولعله: يتناتج.

يكون القول قوله في كل شيء، انظر ما تولد من تزويج السر، وكذلك كتمان الطلاق مما يتولد منه مما يشابه هذه المعاني.

مثلا: لو طلق أبوهم إحدى نسائه سرا ولم يعلم[١] المطلقة ولا وارثه ولا المسلمين، فإذا مات ورثته وأكلت مال الورثة، وهي لا تدري؛ فقد ظلم ورثته، وأكلت هي المال حلالا بحكم الزوجية الظاهرة بينهم، وإن هي علمت بالطلاق ولم تشهد على طلاقها ولا[٢] شهر مع الناس طلاقها شهرة يحكم[٣] بها ولا أعلم الورثة[٤]، ثم[٥] إن هذه المرأة اعتدت، فلما انقضت عدتها تزوجت أيضا سرا، وجاءت بولد فيما دون السنتين؛ فحكمه له، وورثوه من أبيه بحكم الظاهر؛ لأن الولد للفراش، ويرثون إخوته منه ويرثهم، وإن أتت هذه المرأة بائنة؛ كان إخوتها أولياء لها في التزويج، وإن ولدت ذكرا؛ كان وليا لأخواته في التزويج، وهم بعيدون عن بعضهم بعض، لو تزوجت هي سرا وجاءت به من بعد ستة أشهر بعد الدخول؛ فحكمه للزوج الأخير، ويأخذون من الأقربين من أبيهم بالظاهر من إخوتهم، ويعقل بعضهم لبعض، ويأخذون وقوفاتهم إن كان لهم وقف، /١٦٨م/ وليس لهم شيء وأشباه هذا يتسع ويطول شرحه الكتاب، ومرادنا الاختصار، انظر كثرة[٦] ما يتولد ويتناسخ (ع: يتولد ويتناتج) من كتمان

---

(١) ج: تعلم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: تحكم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الوارثة.

(٥) زيادة من ث، ج.

(٦) ث: من كثرة.

الطلاق والتزويج من الظلم والباطل والفساد، وهذا من بعض ما حضرنا ذكره، ولا يخفى هذا على كل عاقل عارف بآثار المسلمين.

فمن ذلك لا يجوز ولا ينساغ في عقل كل عاقل ولا تبديل لحكم المسلمين ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾[الأحزاب:٤] والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣]، وأما الذي[1] جعل الله يكون القول قوله هي المرأة تخبر عن نفسها بنفسها؛ إذ لم يعلم إلا الله منها ما هي فيه، وعليه من علم ما في رحمها من الحيض الذي يأتيها، وتنبئ عن نفسها هي بنفسها، ولا يعرفها غيرها إلا ما شاء الله؛ فلذلك وفي ذلك جعل القول قولها، ثم خوفها الله في كتابه، ونهاها عن أن تكتم ذلك؛ لما لها وعليها في الأحكام من انقضاء العدة من قبل النفقات والمواريث والتزويج، أن تظلم المطلق أو ورثتها، كما قال الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[البقرة:٢٢٨]، وأما هو إذا طلق سريرة؛ فالطلاق يقع ولو فيما بينه وبين نفسه، ولو لم يحضره أحد [أو حضره أحد][2]، ولم يعلموها ولا هو، ولا أشهد على الطلاق صحة؛ فلا يجوز له /١٦٨س/ كتمان ذلك على حال؛ لأنه ظلم ورثته؛ لأنهن يرثن منه على حال إذا لم يصح معهن طلاقه وانقضاء العدة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الدين.

(٢) زيادة من ث.

وإذا جن هو وقد طلق سريرة من قبل؛ فيورثه المسلمون من زوجاته إذا متن، ويرثنه[١] إذا لم يصح مع المسلمين ولا مع ورثته ولا زوجاته، ولا مع أحد تقوم به الحجة طلاق، ثم يموت هو من بعد ذلك، فيأكل ورثته ذلك المال الذي ورثوه المسلمون[٢] من الزوجات التي طلقهن، ويرث هو منهن، انظر كيف تغيرت الأحكام بكتمانه[٣] الطلاق.

وإذا جن هو ولم يعلم أزواجه بالطلاق، فربما أنهن يمسسن فرجه وعوراته في معنى طهارته من [بول وغائط][٤]، وهن لسن أزواجه، انظر فيما يقع من كتمان الطلاق فيما يتولد منه من الباطل، انظر كيف يجوز كتمان الطلاق، فلا يجوز له كتمانه على كل حال من الحال[٥]، ولا التزويج كذلك لو كتم ماله، وطمسه في الأرض أو غيرها، ظنا به عن اللصوص ولم يعلم به الورثة ولا أشهد غيرهم من الثقات على هذا الدفين؛ فهو ظالم لورثته إذا غاب وذهب هذا المال. انظر كيف هذا إذا كان ماله هذا لم يجز له كتمانه ودفنه عن ورثته، فكيف يجوز له[٦] كتمان الطلاق والتزويج؛ فلا يجوز كتمانهما على حال أبدا أبدا؛ لئلا تنتقل الأحكام عن أصولها وحقيقتها، ويأكل /١٦٩م/ الناس مال بعضهم بعض، فكيف يجوز له أن يتزوج خامسة، ولا يعلم زوجاته ولا المسلمين، ولم يشهد ثقتين، ولا شهر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ورثته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بكتمان.

(٤) ث، ج: بوله وغائطه.

(٥) ث: الحلال.

(٦) زيادة من ث.

ذلك شهرة مستفاضة في البلاد بالطلاق، ويتزوج خامسة في ظهراني المسلمين، وبين أظهرهم وبين زوجاته؛ فهذا فعل باطل عاطل، لا شك فيه ولا ريب[١] ولا لبس عند من علم الشريعة ورزق الهداية.

وأما قوله: أن طلق إحدى زوجاته أنه طلقها[٢] وانقضت عدتها؛ فإقراره مأخوذ في الطلاق ويثبت[٣] عليه، وأما التزويج منه[٤]؛ فلا، والاختلاف في انقضاء العدة بقوله. وأما إقراره هذا بعد الدخول بالخامسة؛ فإقراره بالطلاق على الزوجة مقبول، ولا سلامة له مع المسلمين بذلك، أعني: التزويج إلا قبل الدخول وبعد انقضاء العدة، ثم إن هذا الرجل على ما بلغنا بما يشبه الصحة اعترف عن نفسه بفعلة عظيمة خسيسة ما أوحشها، وقبيحة شنيعة[٥] ما أفحشها، حتى صارت هذه الفعلة الثانية أفحش من الفعلة الأولى، وكان عنها يوم القيامة مسئولا، واكتفينا بالكناية عن تبيانها بالإشارة[٦] والتلويح؛ لأنه يستقبح فيها التصريح؛ لأن معناه بإقراره هذا لتحل[٧] له الخامسة، فلم ير لنفسه من ذلك بدا[٨]، إلا إذا أقر أنه أتى ذلك عمدان ويدل على هذا قلة الحياء والدين مع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ريث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طلاقها.

(٣) ث: ثبت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تسيعة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بإشارة.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: لتحل.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: أبدا.

صلحاء المسلمين، وأنه على ما يقول /١٦٩س/ ليس بأمين، وربما أنها اشتهرت هذه الفعلة القبيحة مع كثير من المسلمين من إقراره بها، وصار بإقراره هذا خائنا عاصيا لله عند المسلمين.

وبلغنا أن هذا الرجل استعان برجال قليل من سفلة الرجال [وطعامهم وهمجهم](١) ورعاعهم وأقرامهم وأنذالهم، يعينوه على ما يأتي من قبيح فعاله(٢) ولا يدلوه لصالح أعماله، لم يبالوا بدين ولا يتقون ما يشين، يجرون بكل ربح ولا يبالون بما يأتون من فعل قبيح، ولا يسمعون القول الصحيح، ولا يتبعون(٣) الرأي النصيح، ولا يسمعون النداء، واستحبوا العمى على(٤) الهدى، ويسفهون الأخيار ويعنفون(٥) الأبرار، بعدا لهم ما(٦) أصبرهم على النار، ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور:٤٠]، ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا﴾[الإسراء:٧٢]. وكما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[التوبة:٣٢]، بعدا لهم وسحقا، وتبا لهم ومحقا، نسوا الله فنسيهم، وغشيهم من العذاب ما غشيهم، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ

(١) ث: وطغامهم وهجمهم.

(٢) ث: أفعاله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يتبون.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعنقون.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بما.

﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٦٧ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ حَسۡبُهُمۡۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾[التوبة:٦٧،٦٨]. /١٧٠م/

نسأل الله السلامة من سلوك طريق المهلكات، والنجاة من عذاب الدركات، إنه هو الرؤوف الرحيم، فنرجو من الله النصرة على تغيير هذه الخطيئة العظيمة على يد الإمام أعزه الله وقوى سلطانه، عسى الله أن يكشف عنا وعن جميع المسلمين ما بنا من الضرر[١] كله، وهو القادر عليه، ولا يخفى عليه ما بنا وهو الرؤوف الرحيم، ثم نرجو من الله ثم من الإمام إزالة ما بيد هذا الرجل من الوقوفات الذي بيده للمسلمين؛ لأنها وقوفات جليلة على يديه من أمور المساجد، وينفع بها ضعفاء المسلمين في هذا الزمان الضيق على المسلمين، وينصر لهم في بلوغ حقهم المقهور عليهم، لينال بذلك ما عند الله من الثواب العظيم، والثناء الجسيم؛ لأنه هو مؤيد الفقراء والضعفاء، والمساكين، والأرامل[٢] والأيتام، وسائر المسلمين، وربما أنه لا يخفى حال هذا الشخص على الإمام في شهرة الأخبار عليه من غير أن تفسر شيئا معينا والشهرة عليه بما هو فيه.

وعليه بعمان كلها قاضية يعرفها منه الصغير والكبير، والحر[٣] والعبد، والذكر والأنثى، إلا من شاء الله ممن يخفى عليه [حاله وفعله][٤] في البلاد والعباد، وربما

---

(١) ث: الضر.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحر.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: حاله وفعل. ث: حاله فعله.

أن[١] بعض أخباره مستطيرة مشتهرة[٢] خلف البحر، ولا يصلح لقليل ولا كثير أن يكون في يده شيء من الأمانات على الحالة التي هو فيها وعليها.

وعلى الإمام /١٧٠س/ أن يبلغ هؤلاء الفقراء حقوقهم من يد من هو ظالم لهم إياها، وكثير من الناس [وقد تقربوا][٣] إلى الله بمال جليل من خالص ماله، لينال به ما عند الله من الثواب، ولو كان حيا ما رضي بهذا، وبذل[٤] مجهوده في خلاصها من يد من هو خائن فيها غيره منه، وغيضا[٥] على من فعل فيه غير ما هو يريده من الحال، ولا يخفى هذا الوقت على الإمام وغيره من شدة الضرر على المسلمين عامة والفقراء خاصة؛ لأنهم هم أكثر ضررا من قلة ما بأيديهم من الذخائر والدراهم، وما مسهم من الضرر، والجوع، والعري، والعذاب من البرد الشديد، وربما أن كثيرا من خلق الله في وقتنا هذا يبيتون خماص البطون من الجوع، ويسهرون العيون من البرد والجوع، نسأل الله الإعانة والسلامة أن يرحمنا وإياهم وجميع المسلمين، إنه هو الرؤوف الرحيم.

نسأل الله الإعانة والسلامة والنجاة من أن يوقعنا مواقع الهلكات، ولا نأمن على أنفسنا من العصيان والهفوات، إلا بتوفيق منه لنا، وفضل تفضل به علينا وتسديد منه إلينا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، لكن المقدر السابق في علم الله

---

(١) زيادة من ج. وفي ث: أنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مشهرة.

(٣) ث: قد تقرب.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ويدل.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: وغضيا.

كائن لا محالة فقضاه[١] ولا منجاه ولا ملتجأ[٢] لأحد أبدا أبدا، ما جف به القلم في اللوح المحفوظ، ما هو مقدر محتوم في سابق علم الله، إلا أن يكون، ولا ينفع تلويم ملوم، ولا يمنع ما قد /١٧١م/ علم الله كونه في ملوم وملوم، إلا أن يكون ما قد كونه الله للمخلوق في سابق علمه، لكن قال النبي ﷺ: «كل ميسر لما خلق له»[٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[العنكبوت:٦٩].

ورجاءنا في الله أفضل الرجاء، فمن كان في [علم الله سابق][٤] أنه من أهل [السعادة؛ فلا][٥] يخرج من الدنيا إلا على طاعة الله[٦] والخاتمة الصالحة، ولو عمل ما عمل في سالف عمره من المعاصي[٧]؛ فلا يخرج من الدنيا إلا تائبا، ومن كان في سابق علم الله أنه من أهل الشقاء، فلو عمل ما عمل من أفعال الطاعة ما يقصر عنه كثير من عباد الله الصالحين؛ فلا يموت إلا من قد رجع عن العمل الصالح إلى الإصرار والمعصية، ولو بكلمة واحدة أو بنية واحدة يخالف أمر

---

(١) ث: قضاه.

(٢) ث: ملجاء.

(٣) أخرجه كل من: البخاري، كتاب التوحيد، رقم: ٧٥٥١؛ ومسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٤٩. وأخرجه الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة، رقم: ٧٩٦.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: سابق علم الله.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الفسادة فلما.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: الماضي.

الله تعالى فيها، لكان من أهل النار، نعوذ بالله من النار. وانظر إلى هذا الحال والقضاء المختوم، فنسأل الله لنا وللمسلمين الصالحين الهداية والتوفيق لحسن الخاتمة، لكن على الإنسان الاجتهاد والنظر لنفسه في طلب السلامة في الدنيا والآخرة، والنجاة غدا من عذاب النار، نسأل الله التوفيق لذلك، وما توفيقنا إلا بالله.

لكن الله قد ابتلى عباده وتعبدهم بطاعته، وخلق الطاعة والمعصية خلقا منه؛ ليريهم حكمته، ابتلاهم ليختبرهم، وهو عالم بما يكون منهم /١٧١س/ قبل أن يكون منهم ما يكون؛ لأنه قد سبق في علمه ذلك، ونحن مخفي علينا ذلك؛ ليرينا عدل حكمه لنشهدهم على أنفسنا بما جنينا، فإن عملنا بطاعته؛ كان ذلك الواجب علينا وهو يحسن اختبارنا لأنفسنا، بلا جبر منه علينا لذلك؛ لنوافق[1] السابقة، وذلك بفضله علينا، والحمد لله على ذلك، وإن عملنا بالمعصية؛ فيسوء اختيارنا لأنفسنا بلا جبر منه علينا، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾[فاطر:٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[فصلت:١٧] والمعنى هاهنا هدي البيان ليريهم أيضا عدل حكمه، ليستوجبوا النار بذلك، أعاذنا الله منها، وليشهدوا على أنفسهم بقبيح عملهم، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾[النور:٢٤] الآية، وذلك لنوافق السابق عليهم من قدر الله.

لكن على الإنسان حسن الظن بالله، ولا يهمل نفسه، ولا يقف عن فعل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لتوفيق.

الخير، ولا عن العمل الصالح، ولا يترك المفروضات على قدر طاقته[١]، ولا يقرب المعاصي أبدا أبدا حتى يموت، والتوفيق بالله تعالى، ولابد من ذلك، والله يفعل بعباده وفي عباده ما يشاء، ويحكم ما يريد في ملكه، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. نسأل الله الكريم المولى الرحيم /١٧٢م/ أن يوفقنا لطاعته، ويتداركنا بلطفه ورأفته ورحمته، إنه أرحم الراحمين، اللهم إنك قد ابتليتنا بالقحط والغلاء، وبالخوف والجوع والبلاء، وبإرسال الأمطار عند حصاد الثمار إرادة منك بالتبار، وأنت العليم بغامض الأسرار، وسلطت علينا المردة الأشرار، وينهبون[٢] الأموال والأعمار، ويسفكون دماء الصغار والكبار، جزاء بما اقترفنا[٣] من عظيم الأوزار، ونعلم أنك لو جازيتنا بما نستحقه؛ لما أبقيت لنا من بلد ولا دار، ورفعت عنا البركات من الضروع والثمار، تأديبا[٤] لخلقك لا [بخلا منك][٥] برزقك، وأنت أكرم الكرماء، يا غفار يا ستار، ابتلاء منك لنا، وجزاء[٦] بما نعلم من أنفسنا بما آتيناه من قبائح الكبائر، فعسى ولعل أن[٧] يتذكر متذكر[٨] من صغار[٩] وكبار

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طاعته.

(٢) ث: ينتهبون.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: افترقنا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: نادينا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: نجد متك.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: وجراء.

(٧) زيادة من ث.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: مذكر.

(٩) ث: ضعفاء.

هذه الدار، وجعلت ما ابتليتنا به حكمة وتذكرة لأولي الأبصار، وتنبيها لمن رزق الهداية من المؤمنين والأبرار، وترجع(١) عن قبيح فعالها الأشرار، وتصلح البلاد من فسادها وعنادها، وترجف خوفا من ذلك مرادها؛ لأنك قلت، وقولك الحق المبين: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء:٥٩]، وكما قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِىَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا ۖ وَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[الزخرف:٤٨]، ففعلك العدل فينا بلا جور منك علينا، /١٧٢س/ فتعاليت عن الظلم والجور علوا كبيرا، [إذ كان عندك ذلك](٢) في الكتاب مسطورا، وفضلك في عبادك منشورا.

ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون، ربنا إنا نستغفرك ونتوب إليك وفررنا(٣) بذنوبنا منك إليك، ربنا لا تؤاخدنا بما فعل السفهاء منا، كرامة منك علينا، واردد علينا ما سلبته منا، من جزيل البركات، وأطفئ(٤) عنا من الفتن جميع الحركات، واكشف عنا ما ابتليتنا به من وبيل(٥) النقمات، وأسيل علينا جزيل الخيرات وعظيم البركات، إنك على كل شيء قدير، وبإجابة لمن دعاك(٦) جدير، اللهم إنا نسألك بالأطفال الرضع، وبالبهائم الرتع، والمشايخ الركع، يا من بيده ملكوت كل شيء وإليه المرجع، ربنا اشكف عنا ضرنا من صغيرنا وكبيرنا،

(١) هذا في ج. وفي الأصل: نرجع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا كان ذلك عندك.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: وقررنا.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: ولطف.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: بيل.

(٦) ج: دعاه.

ربنا إنك عالم بما حل بنا من الجوع والعري، في فقرائنا وضعفائنا، وربما إن كثيرا من عبادك ولا يخفون عليك يبيتون[١] جوعا، ويسيحون كذلك دموعا، ولا يهينون من الجوع والبرد من العري هجوعا؛ لأن ظهورهم وبطونهم من العري بادية، وأكبادهم من الحرق من ذلك بادها، واقدة غير هادية وأنت العليم بنا.

اللهم ارحمنا واكشف عنا ما تراه فينا من ضرنا، إنك أنت العليم الخبير، والسميع البصير نعم المولى ونعم النصير، اللهم إنا نسألك السلامة من سلوك طريق /١٧٣م/ الهلكات، والنجاة من العذاب الدركات، اللهم إنا نستغفرك ونتوب إليك مما اقترفناه من سالف أعمارنا، ونسألك التوفيق للعمل الصالح، ولما تقربنا إليك زلفى في بقية آجالنا، اللهم إنا نستغفرك من جميع الخطايا، وثبتنا على طاعتك إلى حلول المنايا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وأنت الحكيم الذي لا يبخل، والحليم الذي لا يعجل. ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد، ربنا اغفر لنا ذنوبنا ما تقدم منها وما تأخر، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يبنون.

الباب الخامس والعشرون سيرة عن الشيخ الفقيه[١] حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي جوابا للسيرة التي قد مضت لسيده هلال بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، ذبًّا عمّا وقع فيه من التعنيف وإيضاحا لعذره بما شرحه [الشرع الشريف][٢]

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نحمدك على الكشف والتحقيق، ونشكرك ونثني عليك /١٧٣س/ على التأبيد والتوفيق، حمد من خلص لك دينه وإيمانه، وصدقت أقسامه وأبرت أيمانه، وصلاته وسلامه على أسعد مخلوقاته، خير الوجود وأسعد السعود، ذي الجد المسعود، محمد نبيه ورسوله، وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما يتسلسلان تسلسل أنفاس أهل الجنة، ويضعف عديدهما عديد الإنس[٣] والجنة.

أما بعد: إن الله ورسوله عليه السلام والمسلمين أمروا (ع: أن يذب) المرء عن عرضه العيب، وينقيه من الدنس والشك والريب، وإنا نسمع في أنفسنا أحاديث تسوء النفس ممن لا له تمييز في حقائق الآثار، وبما[٤] جاء فيها مشروحا عن العلماء الأبرار، بوقوعنا في هذه الحادثة التي كثرت فيها الهروج، وطال الركض بها في

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: السرع الشيف.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والأنفس.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وربما.

ميدان المروج، ونحن من فضل الله بريئون مما ابتدعوه[١] علينا؛ لأن آثار المسلمين تقوم وتشهد أنا على غير بدعة، ولا انهمكنا في قبيحة ولا شنعة، وأن آثار أهل العدل من أهل العلم تنطق أن القول قولنا بالطلاق، بلا خلاف بين أهل الخلاف وأهل الوفاق، واختلف العلماء فيما على المطلقة إذا قال لها إن عدتك قد انقضت؛ **قول**: لها تصديقه، وهو المشهور من قول أصحابنا. **وقول**: يلزمها[٢] الاعتداد ولا تصدقه فيما لله عليها، وبقي هو المصدق فيما قاله، وهي تقوم فيما تعبدت به».

كما أن /١٧٤م/ لو أقر أحد لأحد بكذا كذا درهما إلى أجل كذا؛ **فقول**: إن المقر هو المصدق في الأجل؛ لأنه[٣] علق أجله بما هو مقبول منه وثابت عليه، والأول الصدر، والثاني العجز، وهو أكثر قول أصحابنا. **وقول**: لا يقبل قوله في الأجل، والحق حال، وهذه المعاني كلها مبنية[٤] على التصديق والإطمئنانة، وقد اختلف العلماء في الأحكام على ما بنيت[٥]، وكذلك في[٦] الأديان؛ **فقال قائلون من أهل العلم**: بنيت على الاطمئنانة. **وقال قائلون**: بنيت على العرف والعادة، وهذان قولان متقاربان يعضد بعضهما بعضا. **وقال قائلون**: بنيت على الورع والظاهر، وما اختلف فيه العلماء ودخلت فيه الآراء

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبدعوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لا يلزمها.

(٣) ث: إذا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مبينة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: ينبت.

(٦) زيادة من ث.

من أهل العلم فيما بني على الرأي؛ فلا يجوز أن يجعل دينا، وما احتمل فيه حق المحدث وباطله؛ فلا يجوز تخطئته، ولا يحل نقض ما حل وعقد؛ إذ لا يحكم عليه بباطل حتى يصح باطله. وكل عقدة عقدت في الإسلام يحتمل حقها وباطلها؛ فلا يجوز حلها إلى أن يصح باطلها بإجماع.

وإن الأثر الموجود عن أبي محمد في المرأة المفقود زوجها أو الغائب، وادعت عليه الطلاق أو الموت بعد تزويجها بزوج، أو قبل تزويجها وتزوجت، **فسئل عنها الشيخ، فقال**: هي المؤتمنة على ذلك، وأنها وقعت في زمن القاضي سعيد بن المبشر، فأجاز[١] /١٧٤س/ ذلك ولم ينقضه. وكذلك ورد عن أبي الحسن هذا، مع أن أولياءه منكرون عليها ذلك، فلم يلتفت إليها الشيخ، واحتجهم بإقامة البينة على عدم ما قالت ونقضه، وجعل لهم الحجة في المال، وجعلها هي المصدقة المؤتمنة على[٢] نفسها، وفيما تعبدت به؛ لأن ذلك من حق الله عليها، والمال من حقوق العباد، فهل أحد يشك أن هذه المرأة مدعية، وجعل لها التصديق والأمانة فيما ادعته، والشيخ جعل البينة فيما صدقها فيه وائتمنها، فما ظن العارف بهذا، والمنشرح صدره في الإسلام له بمن القول قوله بلا خلاف من أهل العلم، فأين أصح الإجماع أم الاختلاف، ولينظر الواقف على هذا، ومن هداه الله له بأنهم قد جعلوا القول قولها بعد التزويج.

ثم قال هؤلاء العلماء: لو أن امرأة طلقت ثلاثا، وغابت بقدر ما يحتمل لها أن تزوج وتنقضي عدتها قبل وبعد، وتزوجت زوجا آخر وطلقها أو مات عنها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فجاز.

(٢) ث: في.

وقالت هي ذلك أنها تزوجت زوجا[1] على قولها بهذا؛ لم ينقضوا تزويجها وجعلوها هي المصدقة المأمونة، وأجازوا[2] للزوج المطلق لها أولا بالثلاث أن يتزوجها على التصديق منه لقولها ذلك، ولم ينكروا عليها، وأجازوه على التصديق، وجعلوا هذا مما يحتمل حقه وباطله، /١٧٥م/ [وأنهم لا يحلون عقدا عقد في الإسلام يحتمل حقه وباطله][3] إلا أن يصح باطله بإجماع.

وقال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على معنى قوله لا يخرج في الإسلام قبول قول مدع، ولا يقبل قول مدع في الإسلام، ولا في صحيح الأحكام، إلا على معنى التصديق والائتمان والاطمئنانة؛ لأن الاطمئنانة حكم من أحكام الله تعالى ثابت [لا ينقض][4].

وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يعقد عقدة في الإسلام على معنى التصديق والأمانة، ويحتمل حقه وباطله إلا ثبت، ولا يحله إلا صحة باطل بإجماع. فانظروا رحمكم الله إلى قول أهل العلم، فهذه المرأة بيدها الطلاق أم بيدها الموت، فكيف بمن بيده الحل والعقد من الطلاق، ومن القول قوله بلا خلاف، والقول قوله في انقضاء عدة المطلقة، ومعاني هذه المرأة تخرج مخرج الدعاوى؛ فلذلك جعلوها مأمونة مصدقة؛ لاحتمال حقها وباطلها، ولم يجعل المسلمون لها خصما إلا في المال؛ إذ كل مخصوص في هذا بعلمه[5]، ومؤتمن ومصدق فيه على

---

(١) ث: زوجها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وجازوا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وينقصر.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يعلمه.

حكمه، ومن جعل هذا خارجا على غير الدعاوى؛ فقل له يطالع آثار المسلمين ليشهد له ناطقها، ومن جعل هذه المسائل التي وردت عن المسلمين أنها مخصوصة(١) غير معمومة في أن القول قول الزوج في الطلاق والعدة، وأن عليها صحة ذلك قبل التزويج، وفي حكم هذه المرأة؛ فعليه إقامة الدليل.

وحفظنا عن الشيخ /١٧٥س/ **أبي محمد وأبي سعيد**: إن العموم على عمومه حتى يصح خصوصه، [والمجمل على مجمله](٢) حتى يصح تفسيره، والمطلق على إطلاقه حتى يصح تقييده، بإجماع أهل العلم من نحلة الحق أهل العدل من المسلمين، وكيف يجوز أن يجعل المحتمل غير المحتمل، والرأي إجماعا والدعاوى بدعة، فهذه الضلالة، والبدعة، والقادحة الدهياء والشنعة، ولا نعلم فيما يخرج فيه الاختلاف والرأي، وما احتمل فيه الحق والباطل فيه؛ خصم عليه، أعني: المبتلى به، بل إن كلا مخصوص فيه بعلمه، ووكلوا أمره إلى الله، ومن أين عليّ [في الخلق](٣) خصومة في هذا، ولم يجعلوا للمرأة فيما ادعته خصما على معنى ما يحتمل ويطمئن القلب به، وفي كثير من آثار أهل العلم جعلوا المدعين القول قولهم فيما يتسبب به لهم؛ بسبب الأمانة والتصديق من أن القول قول المتساكنين إذا مات أحدهما [أو فارقا](٤). وكذلك الزوجين والشريكين في أكثر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مخصوص.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والمحمل على محمله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من الحق.

(٤) ث: أو فترقا.

قول أهل العدل من المسلمين، وهم لا شك أنهم مدعون فيه، جعلوا القول قولهم بسبب الخلطة، وجعلوهم المصدقين[١] المأمونين.

فانظروا رحمكم الله إلى سعة الآثار ومهيعها، فكيف بضلالة من يخطئ على محتمل حقه وباطله وضلالته وهداه، وفيما يخرج مخرج الرأي وينكر فيما ليس فيه إنكاره بقلة[٢] علم وبصيرة، ولم يستضيئوا[٣] /١٧٦م/ بأنوار العلم، وجعلوا الدعاوى بدعا والرأي إجماعا، وأقاموا نفوسهم خصما، حيث لا خصومة لهم، فالعياذ بالله من ذلك، وأوسع من هذه المسائل في معنى التصديق، والأمانة، والاطمئنانة.

مسألة عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **[أظنها في جزء]**[٤] **الأكفاء من بيان الشرع:** في امرأة ادعت الوكالة من أبيها في تزويج نفسها، وصدقها وائتمنها بعض المسلمين؛ **فقال الشيخ:** إن هذا تزويج جائز لا يحل عقده، والإجماع أن كل تزويج لم يحضره الأربعة؛ فهو سفاح، وجعلوا تصديقها وائتمانها حجة، ولم يحضر هذا التزويج الأربعة، ولم يحل الشيخ هذا العقد، ولا أبطل هذا التزويج، وجعلها هي الرابع لتصديق الدعاء الوكالة لها ولاحتمال حقها وباطلها.

فلينظر من[٥] شرح الله صدره للإسلام، ونوّر قلبه لعرفان الأحكام، لما ورد من الآثار وحججها ودلائلها ومصادرها ومخارجها، ولينظر ما يخرج مخرج الدعاوى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المتصدقين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعلة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستغنوا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أظنه في أجزاء.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: في.

والرأي، ويحتمل حقه وباطله إلى ما يخرج مخرج البدع[(١)] والإجماع، وما[(٢)] لا يحتمل إلا حقه وباطله، وأن كلا مخصوص فيما يحتمل فيه بعلمه، ولا يخطئ بعضهم بعضا، وأن ما كان فيه الحق لواحد؛ فلا يجعلونه لاثنين، وذلك أن الزكاة الواجبة على المرء في ماله هي حق الله على العبد للفقراء، ولمن عدد الله سهمه فيها، فجعل المسلمون /١٧٦س/ القول قوله فيها؛ حتى تصح عليه البينة بغير ذلك من كثرة ما معه من قلته وعدمها من يده، واختلفوا في اليمين فيها، وقد تعلق في ذلك حق للعباد[(٣)] الواجبة لهم، أو الإمام العدل الثابتة إمامته بإجماع أو حاكمة العدل، فانظروا إلى سعة أقاويل المسلمين، وهذا لا يخرج إلا على معنى التصديق من الائتمان، وفيها حق لعباد[(٤)] الله، ولاحتمال حق الرجل وباطله فيما يقول.

والموجود عن الشيخ عمران بن حطان، وهو شيخ من مشايخ المسلمين وعلمائهم[(٥)]، وكان عليه حق لزوج كاتب عبد الملك بن مروان، فقال لبعض إخوانه: هل لك مظلمة على زوج أو أبيك؟ فقال له: عليه لأبي مظلمة، فسأل أباه عنها وأقر بها لولده، فأعطاه الحق الذي عليه لزوج، وفاء عن نفسه، وخلاصا له، تصديقا له وائتمانا بقوله، فلينظر الخائف من ربه هل هذا مدعي،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البلوغ.

(٢) ث: وهي ما.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لعباد إذ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: العباد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وغلمانهم.

وقد جعل الشيخ هذا الوفاء خلاصا عن نفسه بقول هذا المدعي. والشيخ أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل قول امرأة في توصيل حق عليه لامرأة، وفي براءته أنها قد أبرأته.

وإن الدعاوى إذا وقعت لم تقع(١) فيها تخطئة، ولا يجوز فيها التخطئة، [وسبيلها سبيل](٢) السلامة، وأن المسلمين عقدوا إمامة عزان بن تميم، فتوله (ع: فتأولوه)(٣) على ذلك، ولم يخطئ بعضهم بعضا على حال الدعاوى، وجعلوها إمامة ثابتة، ونصره المسلمون وأعانوه، وهو محسنون الظن /١٧٧م/ بعضهم ببعض، وإن كلا مخصوص فيها بعلمه، وكذلك إمامة أفضل أئمة أهل عمان عقدت على الدعاوى، وهو الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب، ولم نعلم أن أحدا عابه بعيب، ولا أوطأ عليه ريبا(٤)، حتى قتل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفضله غير خفي، بل هو أضوء من الشمس، [وأجلى في القلوب](٥) من النور.

وكذلك إمامة راشد بن الوليد عقدت على الدعاوى في حادثة الصلت وموسى بن موسى، فانظروا في مديح الشيخ أبي سعيد فيه من نصرة العلماء له، وقتلهم تحت رايته، ولا نعلم عقدة عقدت على الدعاوى [جاز حلها](٦) يحتمل حقها وباطلها، إلا أن تحلها صحة باطل، ولا شيء أشبه من عقدة الإمامة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقطع تقع.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سبيل.

(٣) زيادة من ج.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ريا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وأحلى من في لقلوب.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: خارجلها.

بعقدة النكاح، [وأنا أقول[١] قولي. وتلك المرأة التي خرجت فيها الدعاوى مدعية، وأثبت عقدها على الاطمئنانة والتصديق، ولم يحلوا[٢] عقدا احتمل فيها مخرج لأحد ولا حطوه عليها، وإن الشيخ عمر بن علي المعقدي جعل في المرأة المدعية نعي زوجها، بعد أن تزوجت وادعت[٣] طلاقه في المفقود والغائب، أن عقدتها لا تحل، وأنه شبهها بمعنى ما يحتمل حقه وباطله من الدعاوى، كأمر الصلت وموسى بن موسى لما احتمل فيهما من القول، وجعل الإمامة أشبه شيء بالتزويج.

وكذلك الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشبه[٤] الإمامة بالتزويج، /١٧٧س/ وانظر سيدنا مما بنى المسلمون دينهم عليه من الاطمئنانة حكما وجائزا، أن الرجل تزف إليه المرأة قد تزوجها ولم يعرفها من قبل قط، فيجدها في فراشه وتكون صبية، لا حجة عليها فيطأها، وأوسع من هذا أن يكون الزوج أعمى لم يرها، ولم يعرف صورتها أجاز له المسلمون وطئها بلا سؤال، فانظر إلى ما بناه المسلمون وأجازوه من حكم الاطمئنانة، ومن حسن الظن بالمسلمين من بعضهم بعض أنهم لا يزفون إليه غيرها.

وأن المسلم يرى أخاه المسلم يأكل من مال غيره؛ فلا يعيب عليه، ويقول له: كل رحمك الله للاحتمال وحسن الظن، وعلى المسلمين فيما بينهم ذلك،

---

(١) ث: القول.

(٢) ث: يخلوا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو ادعت.

(٤) ث: شبه.

وخرجت هذه المسائل مخارج[١] الدعاوى وبعضها مخارج الرأي، ومن جعل هذه المعاني؛ لأنها لا يحتمل فيها الحق والباطل، وأن كلا مخصوص فيها بعلمه، والمؤتمن فيها هو المبتدع، ولا يكون المبتدع مبتدعا حتى يكون مؤمنا على بغيه، والضال مهتديا على ضلالته، هكذا في كتاب الاستقامة، فشتان بين ما يقولون، وشتان بين ما يظنون، وكيف حادثة أن لا يدخل فيها حسن الظن علي وبي [وأن القول قولي][٢] في آثار المسلمين، وثم إن لي شهداء يشهدون بما وقع الفرقة بيني وبين الرابعة ولم يقبلوا، أكُلّ شهدائي لم يقبلوا أم ازدروا لفقرهم /١٧٨م/ وقلة جاههم، كصهيب وسلمان[٣]، من صلحاء أصحاب رسول الله ﷺ مع صناديد قريش الطاغين وإن أبا بكر وعمر والخلفاء الراشدين من بعدهم يقبلون شهادة رجلين ضعيفين على قنطار من الذهب، ليهودي أو عابد وثن، فأواني بحمد الله لا أحتاج في هذا إلى تكليف بينة، بل القول قولي عند من هداه الله بهداه، ومن وفقه لتقواه. وكيف أن المرأة الرابعة تقر بخروجها مني، و[٤] تنادي بانقضاء عدتها قبل تزويجي.

وإن قال قائل: إنها أنكرت قبل وأقرت بعد؛ فكلا، بل إنها تظن أن الحرمة امرأة تسير بيننا[٥] بالطلاق، ولم تعرف المعنى، أو[٦] إقرارها على نفسها مقبول،

---

(١) ث: مخرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأنا قولي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وسليمان.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: بيتنا.

(٦) ث، ج: و.

ولا نعلم في أحكام دين الله أن الأحكام تقع على العباد بلا أن تقع الخصومة أو ترفع الدعاوى، فإن صحت البينة للمدعي؛ فهو الحق مما يدعيه أو صدقه الخصم، أو أقر له صح الحق للمدعي، هذا بلا خلاف بين العلماء. وتصديق المدعي عليه والإقرار منه أصح في دين الله، وفي علم العلماء من قول البينة؛ إذ[١] يحتمل للبينة أنها تشهد زورا، وذلك مقر على نفسه مصدق خصمه، وأنا أقول قولي، ولا خصم لي في قول المبتدعين، بل[٢] خصمي زوجاتي ولا ظهر منهن [نكير ولا بان تغيير][٣]، ومع أن القول [في هذه][٤] /١٧٨س/ المرأة معتزلة من بيتي، خارجة منذ سبعة عشر شهرا، فهل هذا بسبب تصديق قولي مع أن القول قولي؟ بل أنه لسبب[٥] لتصديقه، مع أن أكون مدعيا كالمرأة الواقع فيها القول من السلف [فتخرج حادثتي][٦] مخرج الدعاوى، فلينظر[٧] العالم المهتدي في هذه المسائل التي خرجت على معنى التصديق والأمانة والاطمئنانة أن حكم الله فيها بني على الاطمئنانة والتصديق والأمانة، وأنها حكم من أحكام الله.

وقد ناظرت فيها الشيخ العالم المميز لمعاني الآثار، العارف لأحكام الله فيها **سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **فكان من قوله**: إنها من المحتمل

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أو.

(٢) ث: بل بلي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تكرير ولا بان تغيين.

(٤) ث: قولي أن هذه.

(٥) ث: يسبب.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فيخرج حادثي.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: فينظر.

حقهـا وباطلهـا، وأنها تخـرج مخـرج الـدعاوى، لا تخـرج مخـرج البـدع، وأن كـلا مخصوص فيها بعلمه، وإن حكمها التصديق والأمانة والاطمئنانة، وهو حكم من أحكام دين الله، وأن كل عقد عُقد على هذا؛ فلا يحل حتى يصح باطله، وقوله الحق وتمييزه الصدق، وأنه يصح للظاهر لهم القول فيها عن الولوغ فيه، وأنه الواقع فيها أو شبهها، محسنون به الظن مؤتمن، مع أن النبي ﷺ يقول: «ما كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره»[١].

وعلى المرء أن يذب عن[٢] عرض أخيه، ما احتمل له مدخل في الإسلام، ووجه يحتمل حقه وباطله، والله على كل حال محمود، ونسأله الهداية /١٧٩م/ في البداية والنهاية، وكما أحسن فيما مضى، كذلك يحسن فيما بقي، والعياذ بالله، العياذ ثم العياذ بالله، العياذ سيدنا ومولانا وظلنا في قرارنا وإنسان نواظرنا، ونور بصائرنا وولدنا المبارك هلال بن الإمام، قوى الله شوكته ونصر دولته أن يعجل على عجلة خرق طياش، لا يأخذ القول ولا يعطيه، والعجلات[٣] فيهن زلات الأقدام، وقد تعوذ أهل العلم من عجلة جهال العلماء في بعضهم بعض، واستعاذوا بالله من حاكم تصرخ[٤] منه الدماء، وتبكي منه المواريث، ومن نصف عالم والعياذ بالله العياذ، سيدنا وظلنا البارد[٥] الذي لذنا به، وآمنا به في قرارنا، أن يحكم علينا غير حاكم عدل بصير لآثار أهل العلم، عالما بكتاب الله وسنة

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٤/٦٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عنه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والعجلان.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تصرح.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: البارل.

رسوله، يميز بين الرأي والإجماع[1]، والبدع والدعاوى، والفرق بين من القول قوله ومن المدعي [على حاكم قس][2] من ذلك، وأن يكون ثابت الحكم في دين الله تعالى وأنى ذلك، فقد أفك من أفك فينا، وأنت سيدنا قد عرفت منك التفهم[3] والتدبر[4]، والتمييز في الأصول، فانظروا واعملوا[5] بواضح الأثر من قول أهل العلم والبصر.

هذه الحادثة جعلها العماة دنية فيّ؛ إذ قالوا بلا علم ولا تفكر ولا اعتبار، والله أعلم بالصواب[6]، وإني لست براض في نفسي بهذا، وما أظن [هذا من قولهم][7]، إلا إرادتهم /١٧٩س/ أن يبعدوا بيننا ويجعلوها سبب الفرقة، والله ينقذنا من هذه الورطة والفرقة، فكن سيدي حفيا بارا، ساترا عوراء والدك الخفي بك الذي أنت روحه ونفسه، يعلم الله مني ذلك وعليك سيدي السلام ورحمة الله وبركاته، فما وافق الحق من قولي فهو الحق، وما خالفه فهو الباطل، فانظر الأبعد من أقاويلهم والأقرب إلى قولي مطابقا لأقاويلهم كيف لا يتصل بي[8]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وإجماع.

(٢) ث، ج: وعلى كم قس.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أكنقهم والتدبر.

(٤) ث: التدبير.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: واعلموا.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بصواب.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: حولهم.

(٨) هذا في ج. وفي الأصل: في. ث: لي.

قولهم، ولا يطيقني ولا يسعني حكمهم، والله أعلم. هذا من الفقير إلى الله المجيد حبيب بن سالم بن سعيد.

قال: قد قرأت ما يسر الله لي مما هو مكتوب في هذه القراطيس، فبان لي أنه صحيح وثابت وموجود في آثار المسلمين، في جزء العِدد من كتاب بيان الشرع، وفي جزء حقوق الأزواج، وفي جزء الأكفاء، وفي جزء المفقود والغائب، ومنه مستخرج من كتاب الاستقامة، ولو اختلف اللفظ فالمعنى متقارب، والعموم على عمومه حتى يصح تخصيصه، والمجمل على حاله حتى يصح تفسيره، وذلك مما لا نعلم فيه اختلافا، والاطمئنانة أصل من أصول الدين، ولو أن العباد أخذوا في جميع ما يعينهم بالأحكام؛ لضاق الحال، ولربما[١] ما استقرت امرأة عند رجل على حكم الزوجية، إلا حتى يصح بشهادة من تجوز شهادته عند أهل /١٨٠م/ العدل بمحضر منها، ومن الرجل الطالب تزويجها، وأنه ينظر إلي شفتي البينة عند نطقها بالشهادة أن هذه المرأة التي تزوجها هذا الرجل، وبصحة من أمر بتزويجها أنه وهو وليها، وفي أحكام الأولاد والمواريث بينهما.

والأعمى [لا يجوز][٢] له الحكم أن يخلو بامرأة على معنى الزوجية لا ينظر بعينه، ولا يصح معه شيء قط من طريق الحكم، وأما سماعه لأصوات من يشهدون له وعليه بشيء لا يجوز، ويجزي ولا يثبت في الأحكام، وأما من طريق الاطمئنانة؛ فجائز له، وكفى بمن مضى من أهل العلم، والفضل والزهد، والورع ممن ينظر، ومن لا نظر فيه أسوة واقتداء بهم بما دخلوا فيه من أمر النكاح من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولرما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ليجوز.

طريق الاطمئنانة والخلوة بالنساء، ويستحلوا منهن ما أحل الله للأزواج[١] من زوجاتهم، ونحن بهم نقتدي، وبضياء علومهم نستضيء ونهتدي.

والموجود في كتاب الاستقامة ولعله كذلك في[٢] المعتبر أن العموم على عمومه؛ إلا حتى يصح تخصيصه، والمجمل على حاله؛ حتى يصح تفسيره، والمحجور على[٣] حجره؛ حتى يصح إباحته، والمباح مباح؛ حتى يصح حجره، ولا يحكم في موضع الدين بحكم الرأي، ولا في موضع الرأي بحكم من ذلك، مما لا نعلم فيه اختلافا، وأن دين الله واحد لا يتحول[٤] ولا يتبدل، والله يعلم[٥] خائنة الأعين وما /١٨٠س/ تخفي الصدور، والله يقضي بالحق، أنا أستغفر الله تعالى وتائب إليه من كل قول وعمل، ونية وعمل واعتقاد فاسد، أستغفر الله تعالى من كل ما كان سيئة عند الله مكروها، وأستغفره مما[٦] خالفت فيه الحق والصواب، وذلك من العبد الفقير الحقير المقر بالعبودية والتقصير، الراجي عفو ربه القدير[٧] محمد بن سليمان بن محمد، وكتبه ولده من إملاء والده العبد المذنب والمعتصم بالله، والفقير إلى الله، الخادم سليمان بن محمد مكتوب بيده.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لك زواج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حتى على.

(٤) ث: يتغير.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أعلم.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: مما أكل.

(٧) زيادة من ث.

بسم الله الرحمن الرحيم: أقول وأنا الفقير إلى الله ربي، التائب إليه من ذنبي، علي بن سعيد بن مسعود، المقر بالزلل والذنوب، الطالب من ماء العفو منه ملاء الذنوب، إني وقفت[١] ونظرت وتصفحت وقرأت ما كتب هنا[٢]، عن الشيخ الفقيه العالم حبيب بن سالم فشهدت حقا أنها من جواهر الآثار[٣]، وقد استخرجها من تيار الأفكار، وعرفت أن أكثر معانيها، وما أشاد من مبانيها، فهي مستخرجة من آثار أهل العدل، قولا مني فضلا[٤] غير هزل، وأقول سيدي لولا أحكام الاطمئنانية، لهلكت بظاهر الأحكام سائر الرعية، [ولا غنية][٥] عنها لعالم ولا حاكم، ولا حجة لمن تركها [من محاجج][٦] ولا مخاصم./١٨١م/

ألم تعلموا وتعرفوا مشايخنا وإخواننا وسادتنا أن بعض مشيخة أهل العلم المعروف بالزهد والورع والحلم، أنه إذا ألصقت يده بجدار[٧] غيره فعلق بها تراب قليل، يقول هذا مال ومحتاج[٨] إلى الحل من صاحبه، وفي [هذا أن][٩] الرجل وغيره من أهل الزهد، وأهل الورع من المسلمين، يأخذ من التاجر ما كان من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وفقت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

(٣) ث: الآبار.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فضلك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: والأغنية.

(٦) هذا في ج. وفي الأصل: فمن حجاحج. ث: من محاحج.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: عدار.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: محتار.

(٩) في النسخ الثلاث: أن هذا.

العقارات، فيلفها[١] التاجر له بقرطاس وخيوط، ولا شك أنها مال، ولا يطلب منه الحل منها، ولا الدفع إليه منه بها، وما ذلك إلا من طريق الاطمئنانة، وبما شرح في هذه القراطيس من أحكامها فببعضه كفاية لمن شرح الله صدره للإسلام، ولو أردنا[٢] الشرح في معانيها؛ لطال الكتاب واتسع[٣] الخطاب.

وكيف سيدنا لا يؤخذ بحسن الظن رجل خرجت عنه امرأته[٤] كانت زوجة له أكثر من سنة، ويقول إنها خرجت عنه بوجه من وجوه التحريم، وأن وجوه التحريم لا شك أنه مما يحسن ستره وكتمانه، سيما من أهل العقول خاصة، فهذا يعضد قوله ويؤيد تصديقه، وأيضا إني بحمد الله أخبرني هذا الرجل أن هذه المرأة خرجت منه بوجه من وجوه الفراق، قبل كون التزويج بأكثر من ثلاثة أشهر، وقد أديت بذلك شهادتي، يعلم الله مني صدق إرادتي، /١٨١س/ والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله يقضي بالحق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكتب الأسطر العبد الأقل لله تعالى: حمد بن خلفان بن سالم بن خلفان بن سعيد بن مسعود الهاشمي بيده[٥].

تم الجزء الحادي والستون فيما يرد به التزويج من العيوب، وفي تزويج المشركات، وفي إحلال المطلقة ثلاثا من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيكفها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أراد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وتسع.

(٤) ث: امرأة.

(٥) كتب في الهامش: "ولم يعرف موقعها من النص، ولعله هاهنا تمامها مكتوب، كاتب الأسطر علي بن سعيد بن مسعود الشنتيري بيده".

[الله] الجزء الثاني والستون في الصدقات من كتاب قاموس الشريعة، مؤلفا من الأثر لمن شاء، فمن وقف عليه فلا يأخذ به حتى يعرف عدله وصوابه[١]، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم آمين رب العالمين.

***

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، تأليف الشيخ الفقيه العالم النبيه، نور الزمان، وقدوة أهل عمان: جميل بن خميس بن لافي السعدي، تاريخ يوم ٢١ من شهر محرم سنة ١٢٩٩ ويوم الأربعاء.

---

(١) في الأصل: وطولب.